

١- فروع للعقد

٢- شرح عقائد جلالي

٤- شرح عقائد النسفي





بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب المسمى بفروق اللغة

الحمد لله الذي منّ على ذوي الالباب ببلاغة البيان، وشرّفهم بفصاحة اللسان،
وفرّق بين اصناف عباده في محكم التبيان، فقال وبقوله يهتدي المهتدون
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وهو الله مفيض الخير والجود
والبادي لكل موجود، فطر السماء بقدرته، وعلّم آدم الاسماء بحكمته،
تعالى شأنه من ان تصفه الالسنة، او تأخذه نوم او سنة، احمده
على كل شيء لعزته ومجده، وان من شيء الا يسبح بحمده، نحمده سبحانه على ترادف
نعمائه، ونشكره على تخالف آلائه، ونصلي على سيد انبيائه، وصفوة
اصفيائه، انصح من ارشد العباد، وافصح من نطق بالضاد، وافضل
من رفع الحق وحقق احكامه، وازهق الباطل وفرق نظامه، صاحب
الدعوة العامة، والشفاعة التامة، قدوة الاولياء، وخاتم الانبياء،
وعلى آله الحاملين للوائه العامرين لبنائه ذوي البلاغة والبراعة
واللسن ولا سيما باب مدينة العلوم امير المؤمنين ابي الحسن لا زالت

صلوات الله عليه وعليهم تترى شفعا ووترا ما طلع نجم في الظلام
ونجم طلع من الاكمام وبعد فيقول المفتقر الى رحمة الله الغني نور الدين
بن نعمة الله الحسيني الجزائري لا يخفى على كرام اخواني واعزة اصحابي
وخلاني ان علم اللغة من اعظم ما يحتاج اليه الطالب اذ هو الاساس
لجميع المآرب والمطالب به يتوسل الى فهم مقاصد الكتاب والسنة
ومنه تتفاضل طبقات الفصاحة في الالسنة ولقد صنف فيه العلماء
كتبا جامعة للاصول مرتبة الابواب والفصول فبلغوا فيه
النهاية ووصلوا في جمع بحره الغاية وصحّحوا اصحاح قاموسه
وافصحوا عن مصباح ناموسه الا انهم اهملوا في الغالب بيان الفروق
بين اكثر الكلمات ولم يميزوا بين عمومها وخصوصها في الجهات
فاوهم ذلك فيهما الترادف مع تباينهما في الاستعمال من التخالف
وربما سأل بعض الطلبة عن الفرق بين كلمتين وبيان مفاد اللفظين
فيبادر ويقول هما بمعنى واحد من غير دليل او يتكلف لهما فرقا
لا يروي الغليل مع ان معرفة ذلك مما يجب على من تادب باداب الادباء

حتى يقدر على النطق بمنطق العرب العرباء ولا يخبط في ذلك خبط
العشواء ولم اجد من تصدى لجمع ذلك في كتاب او نظمه في فصل
او اورده في باب وانما يوجد منها بعض في بعض الكتب تفاريق
او نزر متشتت في بعض التعاليق فيعسر الوقوف عليها عند مسيس
الحاجة اليها فجال في خلدي قبل هذا باعوام ان اجمع ذلك
في كتاب وارتبه على ابواب واضيف اليه ما وصل اليه فكري
الفاتر واستنبطه ذهني القاصر فعاقني عن ذلك بوائق الدهر
الانكد وعلائق العيش المنكد وتضادف اسباب المحن وترادف
ابواب الفتن ووفور مزعجات البال وقصور موجبات
الاقبال ولما ساعدتني الاقدار وارتفعت بعض الاكدار
صرفت عنان العزيمة ثانيا نحو ذلك المطلب وتوجهت تلقاء
مدين ذلك المارب هذا مع اعترافي والصدق منجاة بان
الباع قصير والبضاعة مزجاة ولكن بتوفيقه سبحانه
استمد واستعين وببركات فضله جل شانه ارد هذه [illegible]
المعين

المعين جمعت متفرقاتها من كتب عديدة ونظمت شتاتها من اماكن
شريدة مع ما سنح للطبع الخامد وسمح به الفكر الجامد على انني في
هذا المطلب ممن ينظم الدر وان لم يملكه وينقل التبر وان لم يسبكه
والقانون ان كلما وجدت عليه شاهدا من الكتاب او السنة او دليل
الاستعمال اوردته وما لم اجد عليه شاهدا ذكرته كما ذكروه واوردته حسبما
حينما اوردوه ورتبته على النهج المعروف في ترتيب الحروف لكن في الاوائل
دون الاواخر ومن غير ملاحظة مجردات المصادر بل بنيت على المادة
المشهورة في المنتخب والصحاح وان خالف ذلك قانون القاموس
والصحاح لانه اقرب الى النشاء واسهل الى التداول فالفرق بين
الابتداع والاختراع مثلا ذكرته في باب الالف والفرق بين الفسخ
والنقض ذكرته في باب النون وهكذا ولاحظت في ترتيب الكلمتين
الموردتين لبيان الفرق بينهما ترتيب حروف التهجي فقدمت منهما
ما هو مقدم في ذلك الترتيب فالفرق بين الارادة والشهوة مثلا
يطلب من باب الالف والفرق بين البخل والشح والبث والحزن

باب الباء وهكذا وسميته فروق اللغات في التمييز بين مفاد الكلمات
وانا ارجو من الله عز وجل ان ينتفع به الطالبون ويستفيد منه الراغبون
والمرجو من الاخوان في الدين والخلان في طلب اليقين ان يسدلوا ذيل
العفو على ما فيه من الخلل والهفو وان يمنوا علي باصلاح فاسده
وترويج كاسده فانه قلة بضاعتي واضح وفقد استطاعتي لائح
ورتبته على ابواب وخاتمة تشتمل على فوايد مهمة واسأل الله حسن
ختامه والتوفيق لاتمامه انه اكرم مأمول وخير مسئول باب الالف الا
بتداع والاختراع قال قال الجوهري ابدعت الشيء اخترعته وقال
الزمخشري في الاساس اخترع الله الاشياء ابتدعها من غير سبب انتهى
وخص بعضهم الابتداع بالايجاد لا لعلة والاختراع بالايجاد لا من
شيء ويؤيده ما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب التوحيد
في باب انه عز وجل ليس بجسم ولا صورة مسندا عن محمد بن زيد
قال جئت الى الرضا عليه السلام اسأله عن التوحيد فاملى علي الحمد
لله فاطر الاشياء انشاء ومبتدعها ابتداعا بقدرته وحكمته لا
من شيء

من شيء فيبطل الاختراع ولا لعلة فلا يصح الابتداع والحديث فخص عليه السلام
الاختراع بالايجاد لا من شيء والابتداع بالايجاد لا لعلة الارادة
والمشية قيل الارادة هي العزم على الفعل او الترك بعد تصور الغاية
المترتبة عليه من خير او نفع او لذة ونحو ذلك وهي اخص من المشية لان
المشية ابتداء العزم على الفعل فنسبتها الى الارادة نسبة الضعف الى
القوة والظن الى الجزم فانك ربما شئت شيئا ولا تريده لمانع عقلي
او شرعي واما الارادة فمتى حصلت صدر الفعل لا محالة وقد يطلق
كل منهما على الاخر توسعا وارادته عز وجل اللتي هي نفس ايجاده ويشهد
لذلك الاخبار منها ما روي عن صفوان قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اخبرني عن الارادة من الله ومن الخلق فقال الارادة من الخلق الضمير
وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل واما من الله فارادته احداثه لا غير
ذلك لانه لا يروي ولا يهم ولا يتفكر وهذه الصفات منفية عنه وهي صفات
الخلق فارادة الله الفعل لا غير يقول له كن فيكون بلا لفظ ولا قول
ولا نطق بلسان ولا همة ولا تفكر ولا كيف لذلك كما انه لا كيف له وقال

بعض المحققين الارادة في الحيوان شوق متاكد الى حصول المراد وقيل
انها مغايرة للشوق فان الارادة هي الاجماع وتصميم العزم وقد يشتهي
الانسان ما لا يريده كالاطعمة اللذيذة بالنسبة الى العاقل الذي يعلم
ما فيها من الضرر وقد يريد ما لا يشتهيه كالادوية البشعة النافعة
التي يريد الانسان تناولها لما فيها من النفع وفرق بينهما بان
الارادة ميل اختياري والشوق ميل جبلي طبيعي ولذا يعاقب الا
نسان المكلف بارادة المعاصي ولا يعاقب باشتهائها وقيل
ارادة الله سبحانه صفة توجب للحي حالا يقع منه الفعل على وجه
دون وجه وقيل بل هي علمه بنظام الكل على الوجه الاتم الاكمل من حيث
انه كاف في وجود الممكنات ومرجح لطرف وجودها على عدمها
فهي عين ذاته والمحبة فينا ميل النفس او سكونها بالنسبة الى ما
يوافقها عند تصور كونه موافقا وملائما لها وهو مستلزم لارادته
اياه ولما كانت المحبة بهذا المعنى محالا في حقه تعالى فالمراد
بها ذلك اللازم وهو الارادة وقال بعض الاعلام المشية والارادة

قد يتخا

قد يتخالفان فان المحبة كما قد يريد نحو شيئا لا يستلذ كالحجامة وشرب الدواء
الكريه الطعم وكذلك ربما انفكت مشيته تعالى عن ارادته عن محبته كما
انتهى وعلى هذا فالارادة اعم من المحبة لان كل محبوب مراد دون
العكس وقال بعض المحدثين من المتاخرين في جواب من سأل الفرق
بين القضاء والقدر والامضاء والمشية والارادة والخلق المستفاد من
الاخبار ان هذه الاشياء متغايرة في المعنى مترتبة في الوجود الا ان
الظاهر ان الامضاء والخلق بمعنى واحد فالمشية قبل الارادة والارادة
قبل القدر والقدر قبل القضاء والقضاء قبل الامضاء وهو الخلق
وهو ابراز المعدوم في الوجود وتاليفه وتركيبه فالمشية هي الاشتياق الى الميل
الاول بعد حصول العلم بالشيء والارادة هي الميل الثاني القريب
بعد ان تنشطت النفس الى فعله وصممت على ايجاده والقدر هو التقدير
بالمقدار طولا وعرضا مثلا والقضاء هو التقطيع والتاليف على هيئة مضاه
هو ابراز الصنعة في عالم المصنوع مثاله في المحسوس هو انك اذا اردت
ان تخيط ثوبا فلا بد ان تكون عالما بالعلة الغائية التي هي المرتبة الاولى

فيحصل لك ميل الى لبس الثوب وهذا هو المشية وهي المرتبة الثانية فيكون

ذلك الميل الى لبسه الى الميل الى خياطته وتقطيعه وهذا هو الارادة

وهي المرتبة الثالثة فتقدره اولاً قبل تقطيعه لئلا يحصل فيه

الزيادة والنقصان وهذا هو القدر وهي المرتبة الرابعة فتقطعه

بعد ذلك على وضع الثوب في كيفية فيحصل الغرض المقصود منه

وهذا هو القضاء وهي المرتبة الخامسة ثم تاليف تلك الاجزاء

وتضعها في مواضعها وهذا هو الامضاء وهو الخلق وهو الصنع

والتصوير ويدل على ذلك صريحا ما رواه الكليني قدس سره

قال سئل العالم عليه السلام كيف علم الله قال علم وشاء واراد

وقدر وقضى وامضى فامضى ما قضى وقضى ما قدر وقدر ما اراد

فبعلمه كانت المشية وبمشيته كانت الارادة وبارادته كان

التقدير وبتقديره كان القضاء وبقضائه كان الامضاء والعلم

متقدم على المشية والمشية ثانية والارادة ثالثة والتقدير

والتقدير واقع على القضاء بالامضاء فلله تبارك وتعالى

البداء

البداء فيما علم متى شاء وفيما اراد لتقدير الاشياء فاذا وقع

القضاء بالامضاء فلا بداء فالعلم بالمعلوم قبل كونه والمشية في

المنشأ قبل عينه والارادة في المراد قبل قيامه والتقدير لهذه المعلومات

قبل تفصيلها وتوصيلها عيانا ووقتا والقضاء بالامضاء هو

المبرم من المفعولات الحديث وبه يتضح قول مولانا امير المؤمنين

عليه السلام لما فر من حائط اشرف على الانهدام افر من قضاء الله

الى قدره لان نسبة هذه المعاني اليه سبحانه على وجه المجاز لا الحقيقة

اذ المقصود من هذا الكلام التقريب الى الافهام هذا اذا عرفت

فاعلم ان ارادته سبحانه على ضربين كلية احدهما حتمية وهي

الارادة المتعلقة بالتكوين كالخلق والرزق والاحياء والاماتة

وتسيير الافلاك وبالجملة فكل ما هو ليس من افعال العباد الاختيارية

فهذه لا تتخلف عن ارادته واليه اشار سبحانه بقوله ولو شاء

ربك لآمن من في الارض جميعا الثاني ارادة عزم وهي الارادة

المتعلقة بافعال العباد واعمالهم الاختيارية من الامور التكليفية

وهذه قد تخلف اذ ليس معنى ارادته فيها الا الامر بها ومحبته لها وهذا
لا يلزم منه الوقوع والا لزم الجبر والالجاء وبطل الثواب والعقاب
والقول به خروج عن جادة الصواب انتهى كلام زيد اكرامه هذا
وقد استدل بعض الافاضل على ان المشية من الله تقتضي وجود الشيء
بما ورد من قوله عليه السلام ما شاء الله كان وعلى ان الارادة
منه سبحانه لا تقتضي وجود المراد لا محالة بقوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبقوله سبحانه وما الله يريد ظلما
للعباد ومعلوم انه قد يحصل العسر والظلم بين الناس اقول
ويمكن المناقشة في الاستدلال بالآيتين بان المراد بارادة اليسر
وعدم ارادة العسر في الآية الاولى الرخصة للمريض والمسافر في
الافطار في شهر رمضان والآية مسوقة لذلك لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر او المراد يريد الله بكم اليسر في جميع
الامور ولا يريد بكم العسر اي التضييق عليكم وعدم تكليفكم بما لا تطيقون

وعلى التقدير فارادته سبحانه لم تتخلف عن وجود المراد لا محالة في هذا
الباب واما الآية الثانية فالمعنى انه سبحانه لا يريد ظلم عباده
بان يحملهم من العقاب ما لا يستحقون او ينقصهم من الثواب عما يستحقون
وهذا المراد ايضا لا يتخلف عن ارادته سبحانه الابلاء والابتلاء
هما بمعنى الامتحان والاختبار قال القتيبي يقال من الخير ابليته ابليه ابلاء
ومن الشر بلوته ابلوه بلاء وقال ابن الاثير المعروف ان الابتلاء يكون
في الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قوله تعالى ونبلوكم بالشر
والخير فتنة الابدال والتبديل قيل هما بمعنى وقيل بمعنى وقيل التبديل
تغيير حال الى حال اخرى يقال بدلت صورته والابدال رفع الشيء
بان يجعل غيره مكانه وقال بعضهم التبديل التغيير يقال ابدلت
الشيء بالشيء اذا زلت عينا بعين قال الشاعر عزل الامير بالامير
المبدل وبدلت بالشيء بدا اذا غيرت هيئته والعين بعينها يقولون
بدلت جبتي قميصا اي جعلتها قميصا ذكره المغربي وقد يكون
التبديل بان يوضع غيره موضعه قال تعالى يوم تبدل الارض

فيه الأكرمون قال سبحانه وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل

وشيء من سدر قليل ويحتمل الوجهين قوله سبحانه ما يبدل القول لدي والولد والابن

الأول للذكر والنسل يقع على الذكر والانثى والنسل والذرية يقع على الجميع

الالهام والوحي قيل الالهام يحصل من الحق تعالى من غير واسطة الملك

والوحي من خواص الرسالة والالهام من خواص الولاية وايضا الوحي مشروط

بالتبليغ كما قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك

دون الالهام ومنهم من جعل الالهام نوعا من الوحي وقال في الغريب يقال

لما يقع في النفس من عمل الخير الهام ولما يقع من الشر وما لا خير فيه

وسواس ولما يقع من الخوف ايجاس ولما يقع من تقدير نيل الخير

امل ولما يقع من التقدير الذي لا على الانسان ولا له اخطار

وقال بعض المحققين الوحي فيضان العلم من الله الى النبي بواسطة

الملك والالهام الالقاء في قلبه ابتداء والاول مخصوص بالانبياء

عليهم السلام وينبه عليه قوله سبحانه قل انما انا بشر مثلكم يوحى

الي فان الجملة الاخيرة انما سبقت لبيان المائز وان المماثلة

التي

التي دلت عليها الجملة الاولى انما هي في الصفات الجسمانية والنفسانية معا بل في

الاوصاف الخاصة انتهى اقول وقد يطلق الوحي على الالهام كما في قوله تعالى واذ

اوحيت الى الحواريين فانهم لم يكونوا انبياء وقوله واوحينا الى ام موسى

وقوله واوحى ربك الى النحل وهذا الاطلاق اما بحسب اللغة او على سبيل

التجوز **الامل والطمع** قيل اكثر ما يستعمل الامل فيما يستبعد حصوله

فان من عزم على سفر الى بلد بعيد يقول املت الوصول اليه ولا يقول

طمعت الا اذا قرب منه فان الطمع لا يكون الا فيما قرب حصوله

وقد يكون الامل بمعنى الطمع واما الرجاء فهو بين الامل والطمع فان

الراجي قد يخاف ان لا يحصل ما يؤمله ولهذا يستعمل بمعنى الخوف ومنه قوله

تعالى من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت اي يخاف وقال

بعضهم الامل يكون في الممكن والمستحيل والرجاء يختص بالممكن قلت

الصحيح ان هذا الفرق بين التمني والرجاء واما الامل فلا يكون في

المستحيل **الاسلام والايمان** لا يخفى ان الاسلام اعم من الايمان مطلقا

كما نطقت به الاخبار الصحاح والروايات الصراح المروية عن اهل

بيت العصمة صلوات الله عليهم وهي كثيرة جداً فلا نلتفت الى قول من
قال انهما مترادفان فمنها ما رواه ثقة الاسلام في موثقة سماعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان
الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت صفهما لي
فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله
صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء وبه جرت المناكح والمواريث
وعلى ظاهره جماعة من الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب
من صفة الاسلام وما ظهر من العمل والايمان ارفع من الاسلام بدرجة
ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك
الايمان في الباطن وان اجتمعا في القول والصفة ومنها ما رواه
في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايهما افضل الايمان او الاسلام فان من قبلنا يقولون ان
الاسلام افضل من الايمان فقال الايمان ارفع من الاسلام
قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام
متعمداً

متعمداً قال قلت يضرب ضرباً شديداً قال اصبت فما تقول فيمن احدث
في الكعبة متعمداً قال قلت يقتل قال اصبت الا ترى ان الكعبة افضل من المسجد
وان الكعبة تشرك المسجد والمسجد لا يشرك الكعبة وكذلك الايمان يشرك
الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان فهذان الخبران وغيرهما من الاخبار
صريحة في ان الاسلام اعم من الايمان مع اعتضادهما بما نطق به القرآن الكريم
في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما
يدخل الايمان في قلوبكم فانه سبحانه اثبت لهم الاسلام ونفى عنهم الايمان
واما قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فلا يجدي نفعاً
لما عرفت من ان الايمان يشارك الاسلام دائماً لانه تارة يساويه
وتارة ينفرد عنه اذ الخاص مركب من العام وزيادة فالعام جزء من الخاص
والخاص ليس جزء له فالاسلام ههنا هو المشارك للايمان لا المنفرد عنه
والمغايرة في اللفظ بين الفريقين مع اتحاد المعنى تفنن في التعبير وهو
في كلام الفصحاء كثير وبه ينحل الاشكال في قولهم عليهم السلام في كثير

من الاخبار الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان
قيل واما ما جاء في الدعوات وصلوة الاموات اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات فالظاهر ان المراد بالمؤمنين هنا هم الكاملون
في الايمان عن اعتقاد راسخ ودليل واضح والمسلمون هم المستضعفون
من النساء والولدان ونحو ذلك او ان المؤمنين هم اهل الطاعات
والمسلمين هم اهل الكبائر من الفرقة الناجية والا فسائر الفرق المسلمين
غير الفرقة الناجية لا يجوز لهم الدعاء بالمغفرة كما وردت به الاخبار
وشهدت له الاثار **الانابة والتوبة** قيل التوبة هي الندم على
فعل ما سبق والانابة ترك المعاصي في المستقبل قلت ويشهد
لذلك قول سيد الساجدين عليه السلام في الصحيفة الكاملة
اللهم ان يكن الندم توبة اليك فانا اندم النادمين وان يكن
الترك لمعصيتك انابة فانا اول المنيبين **الاصعاد والصعود**
قد فرق بينهما بان الاصعاد يكون في مستو من الارض والصعود
في ارتفاع يقال اصعدنا من مكة اذا ابتدانا السفر منها
وض

ومنه قول الشاعر هواي مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني
بمكة موثق قلت ويدل عليه قوله تعالى اذ تصعدون ولا تلوون
على احد اشارة الى ذهابهم في وادي احد للانهزام فرارا من العدو
الاسقاء والسقي قيل السقي لما لا كلفة فيه ولهذا ذكر في شراب اهل الجنة
قال سبحانه وسقاهم ربهم شرابا طهورا واما قوله تعالى في وصف
اهل النار وسقوا ماء حميما فمجاز وللتهكم والاسقاء لما فيه كلفة
ولذا ذكر في ماء الدنيا نحو لاسقيناكم ماء غدقا **الاستكبار والتكبر**
الاول طلب الكبر من غير استحقاق والثاني قد يكون باستحقاق
ولذلك جاء في صفة الله تعالى المتكبر ولا يجوز المستكبر **الابدي والازلي**
قد فرق بينهما بان الابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت
او مقدرة في جانب المستقبل الى غير النهاية والازلي هو المصاحب
لجميع الثابتات المستمرة الوجود في الزمان **الامداد والمد** قال المفضل
ما كان منه بطريق التقوية والاعانة يقال فيه امده يمده امدادا
وما كان فيه بطريق الزيادة يقال فيه مده يمده مدا ومنه قوله تعالى

والبحر يمده من بعده سبعة ابحر وقيل المد في الشر كما في قوله تعالى ويمدهم في طغيانهم
يعمهون وقوله سبحانه ونمد لهم من العذاب مدا والامداد في الخير كما في قوله
تعالى وامددناكم باموال وبنين وقيل المد اعانة الرجل القوم بنفسه والامداد
اعانته اياهم بغيره يقال مد زيد القوم مدا اي صار لهم مددا وامدهم
اعانهم بمدد والى هذا القول مال صاحب القاموس كما يظهر من تفسيره
كلامه من الاستماع والسماع قال الفيومي يقال استمع لما كان بقصد لانه
لا يكون الا بالاصغاء وهو الميل وسمع يكون بقصد وبدونه انتهى
قلت ويؤيده قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له اشارة الى قصدهم
الى ذلك وميلهم الى السماع لا بمجرد السماع الخالي عن القصد الاخطاء
والخطاء قال ابو عبيدة خطا واخطا بمعنى واحد لمن يذنب على غير
عمد وقال غيره خطا في الدين واخطا في كل شيء عامدا كان او غير عامد
وقيل خطا اذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطئ واخطا اذا اراد الصواب
فصار الى غيره قلت ويناسب المعنى الاخير عبارة الدعاء في الصحيفة
الشريفة انا المسيء المعترف الخاطئ فانه اذا دعا عليه السلام الاسراف

على نفسه بالمعاصي متعمدا بقرينة ما بعده وهو قوله عليه السلام انا الذي
عصاك متعمدا وقوله تعالى حكاية عن المؤمنين ربنا اغفر لنا خطايانا
واسرافنا في امرنا فان المراد المعاصي الواقعة عن عمد لان الصادر
عن غير عمد لا مؤاخذة عليه فلا يناسب استدعاء المغفرة مع انه قد سبق
سؤال عدم المؤاخذة عليه في قولهم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطانا الاملاء والاستدراج الاملاء هو الامهال والتاخير قال تعالى واملي
لهم ان كيدي متين والاستدراج هو انه كلما جدد العبد خطيئة
جدد الله له نعمة وانساه الاستغفار الى ان ياخذه قليلا قليلا
ولا يباغته وروي عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسيره حيث
سئل عن قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون فقال هو العبد
يذنب الذنب فيجدد له النعمة معه تلهيه تلك النعمة عن الاستغفار
من ذلك الذنب وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص لان كل استدراج
املاء وليس كل املاء استدراجا الاختصار والاقتصار
قيل الاختصار ما كان بتقليل اللفظ والمعنى قلت ويرشد اليه اشتقاقه

من القصور وهو النقصان **الاثم والعدوان** الاثم الجرم كائنا ما كان
والعدوان الظلم قال الطبرسي ره وعلى هذا قوله تعالى فيسارعون في الاثم
والعدوان من عطف الخاص على العام **الاستطاعة والقدرة**
قيل الفرق بينهما ان الاستطاعة انطباع الجوارح للفعل والقدرة ما
اوجب كون القادر عليه قادرا ولذلك لا يوصف الله تعالى بانه مستطيع
ويوصف بانه قادر **الاستجابة والاجابة** قيل الاستجابة فيه
قبول لما دعي اليه ولذا وعد سبحانه الداعين بالاستجابة في قوله تعالى
سبحانه ادعوني استجب لكم والمستجيبين بالحسنى في قوله للذين استجابوا
لربهم الحسنى واما قوله سبحانه ويوم يقول نادوا شركائي الذين
زعمتم فدعوهم فلم يستجيبوا لهم مع ان الظاهر نفي مطلق الجواب
فلان الغرض بيان خيبتهم وعدم حصول ماموّلهم ومتوقعهم
من قبول الشركاء دعائهم وشفاعتهم عند الله على ان كون الظاهر
نفي مطلق الجواب غير ظاهر بدليل انه سبحانه حكى عن الشركاء في
موضع اخر بقوله تعالى وقال شركاؤهم ما كنتم ايانا تعبدون

فالمنفي

فالمنفي هو قبول الدعوة فقط وليست كذلك الاجابة لانه يجوز ان يجيب بالمخالفة
كما يقول السائل الموافق في هذا المذهب ام تخالف فيقول المجيب اخالف وقيل
ان اجاب واستجاب بمعنى **الابلاغ والاداء** قد يفرق بينهما بان
الابلاغ ايصال ما فيه بيان وافهام ومنه البلاغة وهو ايصال المعنى الى
النفس باحسن صورة من اللفظ والاداء ايصال الشيء على الوجه الذي يجب فيه
ومنه فلان ادى الدين اداء وقال بعض المحققين الابلاغ يستعمل في
المعاني كما في قوله سبحانه ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم والاداء في
الاعيان كما في قوله سبحانه ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
الارادة والشهوة قال الطبرسي ره الشهوة مطابقة النفس بفعل ما فيه اللذة وليست
كالارادة لانها قد تدعو الى الفعل من جهة الحكمة والشهوة ضرورية تكون
من فعل الله تعالى والارادة من فعلنا **الاساءة والنقمة** قد فرق
بينهما بان النقمة قد تكون بحق جزاء على كفران النعمة والاساءة لا تكون
الا قبيحة ولذا لا يصح وصفه تعالى بالمسيء وصح وصفه بالمنتقم قال سبحانه
والله عزيز ذو انتقام وقال ومن عاد فينتقم الله منه **الاتمام والاكمال**

الاتمام والاكمال قد فرق بينهما بان الاتمام لازالة النقصان الاصلي والاكمال
لازالة النقصان العارض بعد تمام الاصل قيل ولذا كان قوله تعالى تلك عشرة
كاملة احسن من تامة فان التمام من العدد قد علم وانما نفى احتمال نقص في
صفاتها وقيل تم يشعر بحصول نقص قبله وكمل لا يشعر بذلك وقال العسكري
الكمال اسم لاجتماع ابعاض الموصوف به والتمام اسم الجزء الذي يتم به الموصوف
ولهذا يقال القافية تمام البيت ولا يقال كماله ويقولون البيت بكماله
اي باجتماعه الاسراف والتبذير قيل التبذير انفاق المال فيما
لا ينبغي والاسراف صرفه زيادة على ما ينبغي وبعبارة اخرى الاسراف تجاوز
الحد في صرف المال والتبذير اتلافه في غير موضعه فهو اعظم من الاسراف
ولذا قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقيل ليس الاسراف
متعلقا بالمال فقط بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به الا ترى
ان الله سبحانه وصف قوم لوط بالاسراف لوضعهم البذر في غير
المحرث فقال انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم
مسرفون ووصف فرعون بالاسراف بقوله انه كان عاليا من المسرفين

اقول ويستفاد من بعض الاخبار ان الاسراف على ضربين حرام ومكروه
فالاول مثل اتلاف مال صحيح فيما هو فوق المتعارف والثاني اتلاف
شيء ذي نفع بلا عوض ومنه اهراق ما بقي من شرب ماء الفرات ونحوها
خارج الماء وقد روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام الاختلاس
والاستلاب المختلس هو الذي يأخذ من غير الحرز والمستلب هو الذي
يأخذ جهرا ويهرب مع كونه غير محارب الال والذرية ال
الرجل ذوو قرابته وذريته نسله فكل ذرية آل وليس كل آل بذرية
وايضا الآل يختص بالاشراف وذوي الاقدار بحسب الدين او الدنيا
فلا يقال آل الحجام وآل الحائك بخلاف الذرية الاجتماع واللقاء
قال الطبرسي ره اللقاء هو الاجتماع على وجه المقارنة
والاتصال والاجتماع قد يكون على غير المقارنة والاتصال فلا يكون
لقاء كاجتماع القوم في الدار وان لم يكن هناك اتصال انتهى ويدل
عليه قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا فان المراد حين المواجهة
والتحدث وقوله قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن

الآية فان المراد اتفاقهم وتعاضدهم سواء كان في ذلك مع مشاهدة ام لا
كما هو ظ الاحق والاصلح قيل الفرق بينهما ان الاحق قد يكون من غير صفات
الفعل كقولك زيد احق بالمال والاصلح لا يقع هذا الموقع لانه من صفات
الفعل وتقول الله احق بان يطاع ولا تقول اصلح قلت ويؤيده
قوله تع والله ورسوله احق ان يرضوه الامر والدعاء قال الطبرسي
ره الفرق بين الدعاء والامر ان في الامر ترغيبا في الفعل وزجرا عن
تركه وله صيغة تنبئ عنه وليس كذلك الدعاء وكلاهما طلب وايضا فان
الامر يقتضي ان يكون المامور دون الامر في الرتبة والدعاء يقتضي ان
يكون فوقه الاجابة والطاعة الفرق بينهما ان الطاعة موافقة
الارادة الجاذبة الى الفعل برغبة او رهبة والاجابة موافقة
الداعي الى الفعل من اجل انه دعا به ولذا يقال اجاب الله فلانا ولا
يقال اطاعه كذا قال بعضهم الانظار والتاخير قد يفرق بينهما
بان الانظار امهال المنظر صاحبه في امره والتاخير خلاف التقديم
ويرشد اليه قوله تع حاكيا عن هود عليه السلام مخاطبا لقومه
فكيدوني

فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون الانتظار والترجي الفرق بينهما ان الترجي
للخير خاصة والانتظار قد يكون في الخير والشر ويدل عليه قوله تع قل
انتظروا انا منتظرون وقوله سبحانه يرجون تجارة لن تبور ويرجو رحمة
ربه ونحوهما مما استعمل فيه الرجاء في الخير خاصة الاوب والرجوع
قال الراغب الاوب ضرب من الرجوع وذلك لان الاوب لا يقال الا في الحيوان
الذي له ارادة والرجوع يقال فيه وفي غيره والاواب كالتواب هو الراجع
الى الله تع بترك المعاصي وفعل الطاعات ومنه قيل للتوبة اوبة انتهى ملخصا
الامامة والخلافة قال الطبرسي ره الخليفة والامام واحد الا ان بينهما
فرقا فالخليفة من استخلف في الامر مكان من قبله فهو ماخوذ من انه خلف
غيره وقام مقامه والامام ماخوذ من التقدم فهو المتقدم فيما يقتضي
وجوب الاقتداء بغيره وفرض طاعته فيما تقدم فيه الاباء والاتباع
الاباء ضد الاتباع فكل اباء اتباع وليس كل اتباع اباء قاله الراغب
قلت ويدل عليه قوله تع ويابى الله الا ان يتم نوره ولو وقوله تع الا
ابليس ابى واستكبر فان المراد ضد الاتباع في المقامين الاحد والواحد

والمتوحد قال بعض المحققين الواحد الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن
معه آخر والاحد الفرد الذي لا يتجزى ولا يقبل الانقسام فالواحد هو المنفرد
بالذات في عدم المثل والاحد هو المنفرد بالمعنى وقيل المراد بالواحد نفي
التركيب والاجزاء الخارجية والذهنية عنه تعالى وبالاحد نفي الشريك عنه
في ذاته وصفاته وقيل الواحدية لنفي المشاركة في الصفات والاحدية
لتفرد الذات ولما لم ينفك عن شانه تعالى احدهما عن الآخر قيل الواحد
الاحد في حكم اسم واحد وقد يفرق بينهما في الاستعمال من وجوه
احدها ان الواحد يستعمل وصفا مطلقا والاحد يختص بوصف الله
تعالى نحو قل هو الله احد الثاني ان الواحد اعم موردا لانه يطلق على
من يعقل وغيره والاحد لا يطلق الا على من يعقل الثالث ان الواحد
يجوز ان يجعل له ثان لانه لا يستوعب جنسه بخلاف الاحد الا ترى
انك لو قلت فلان لا يقاومه واحد جاز ان يقاومه اثنان واكثر
ولو قلت لا يقاومه احد لم يجز ان يقاومه اثنان ولا اكثر فهو ابلغ
الرابع ان الواحد يدخل في الحساب والضرب والعدد والقسمة
والاحد

والاحد يمتنع دخوله في ذلك الخامس ان الواحد يؤنث بالتاء والاحد
يستوي فيه المذكر والمؤنث قال تعالى لستن كاحد من النساء ولا يجوز
كواحدة من النساء بل كواحدة السادس ان الواحد لا يصلح للافراد والجمع
بخلاف الاحد فانه يصلح لهما ولهذا وصف بالجمع في قوله تعالى فما منكم من احد
عنه حاجزين السابع ان الواحد لا جمع له من لفظه لا يقال واحدون
والاحد له جمع من لفظه وهو احدون وآحاد واما المتوحد فهو البليغ
في الوحدانية كالمتكبر البليغ في الكبرياء وفي القاموس الله الاحد والمتوحد
ذو الوحدانية وقيل المتوحد المستنكف عن النظير كما قيل المتكبر هو الذي
تكبر عن كل ما يوجب حاجة او نقصانا الاعرابي والعربي الاعرابي
البدوي وان كان بالحضر والعربي منسوب الى العرب وان لم يكن بدويا
فبينهما عموم من وجه الاعجمي والعجمي الاعجمي الذي منع لسانه
من العربية ولا يفصح وان كان نازلا بالبادية والعجمي منسوب الى العجم
وان كان فصيحا قال صاحب ادب الكاتب قلت ويدل عليه قوله تعالى
ولو نزلناه على بعض الاعجمين اي من لا يفصح القراءة الانعام والنعم

قال الحريري في درة الغواص قد فرقت بينهما العرب فجعلت النعم اسماً
للابل خاصة وللماشية التي فيها الابل وجعلت الانعام اسماً لانواع
المواشي من الابل والبقر والغنم حتى ان بعضهم ادخل فيها الظباء وحمير
الوحش متعلقاً بقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام **الاذن والاجازة**
قد فرق بينهما بان الاذن هو الرخصة في الفعل قبل ايقاعه ويدل عليه
قوله تعالى فان استاذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم وقوله تعالى ليستاذنكم
الذين لم يبلغوا الحلم والاجازة الرخصة في الفعل بعد ايقاعه وهو يعني
الرضا بما وقع ولذلك يسمون الفقهاء رضا المالك بما فعله الغير
فضولاً اجازة وكذا يسمون رضا الوارث بما فعله الموصي من الوصية
بما زاد على الثلث اجازة **الاقرار والاعتراف** الاقرار هو التكلم
بالحق اللازم على النفس مع توطين النفس على الانقياد والاذعان ويشهد له
قوله تعالى ثم اقررتم وانتم تشهدون والاعتراف هو التكلم وان لم يعلم
معه توطين او ان الاعتراف هو ما كان باللسان والاقرار قد يكون
به وبغيره بل بالقران كما في حق الاخرس وينطبق على الوجهين تسمية

الشه

الشهادة بالتوحيد اقراراً لا اعترافاً كما لا يخفى واهل اللغة لم يفرقوا
بينهما **الاوان والوقت** الفرق بينهما ان الوقت مقدار من الزمان
مفروض لامر ما والاوان الحين وهو الزمان قل او كثر وسواء كان
مفروضاً لامر او لا فكل وقت اوان دون العكس وفي دعاء الصحيفة الكاملة
اللهم صل على محمد وال محمد في كل وقت وفي كل اوان فهو من عطف العام على
الخاص **الاستطاعة والقدرة** قيل الاستطاعة اخص من القدرة فكل مستطيع
قادر وليس كل قادر بمستطيع لان الاستطاعة اسم لمعان يتمكن
بها الفاعل مما يريد من احداث الفعل وهو اربعة اشياء ارادة للفعل
وقدرة على الفعل بحيث لا يكون له مانع منه وعلمه بالفعل وتهيئة
ما يتوقف عليه الفعل الا ترى انه يقال فلان قادر على كذا [illegible]
لكنه لا يجد او يمنعه منه مانع او لا علم له بها ويعوزه كذا [illegible]
اعم من الاستطاعة والاستطاعة اخص من القدرة **الانذار والاعلام**
الانذار اعلام معه تخويف فكل منذر معلم وليس بالعكس ويوصف
القديم سبحانه بانه منذر لان الاعلام يجوز وصفه به والتخويف ايضاً

كذلك لقوله تعالى ذلك يخوف الله به عباده فاذا جاز وصفه بالمعنيين
جاز وصفه بما يشتمل عليهما قاله الطبرسي ره **الاختصار والحذف**
الحذف يتعلق بالالفاظ وهو ان تأتي بلفظ يقتضي غيره ويتعلق
به ولا يستقبل بنفسه ويكون في الموجود دلالة على المحذوف فيقتصر عليه
طلبا للاختصار كقوله تعالى واسأل القرية اي اهل القرية فان السؤال
يتعلق باهلها والقرية تدل على المحذوف واما الاختصار فيرجع
الى المعاني وهو ان يؤتى بلفظ مفيد لمعاني كثيرة لو عبر عنها بغيره
لاحتاج الى اكثر من ذلك اللفظ كقوله تعالى في قصة يوسف انا انبئكم
بتأويله فارسلون فأتى يوسف فقال ايها الصديق وكقوله تعالى
ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت المعنى فضربها فانفجرت وعلى هذا
فبين الحذف والاختصار عموم وخصوص فكل حذف اختصار
وليس كل اختصار حذفا **الانزال والتنزيل** قال بعض
المفسرين الانزال دفعي والتنزيل للتدريج قلت ويدل عليه قوله
تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل

التورية

التورية والانجيل حيث خص القرآن بالتنزيل لنزوله منجما والكتابين
بالانزال لنزولهما دفعة واما قوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
فالمراد انزاله مطلقا من غير اعتبار التنجيم وكذا قوله تعالى انا انزلناه في
ليلة القدر فان المراد انزله الى سماء الدنيا ثم تنزيله منجما على النبي
صلى الله عليه وآله في ثلاث وعشرين سنة كما وردت به الروايات
الانية والظرف الانية تطلق على كل ما يستعمل في الاكل والشرب
وغيرهما كالقدر والمغرفة والصحن والغضارة والظرف اعم منه
ومن غيره اذ هو ما يشغل الشيء ويحيط به في الصندوق والمخزن
وكذا الحوض والدار ظروف ولا تطلق عليها الانية فبينهما عموم
وخصوص فان كل انية ظرف وليس كل ظرف انية واهل اللغة لم يفرقوا
بينهما **الاعلام والاخبار** قال الطبرسي ره الفرق بينهما ان
الاعلام قد يكون بخلق العلم الضروري في القلب كما خلق الله سبحانه
له من كمال العقل والعلم بالمشاهدات وقد يكون بنصب الادلة على الشيء
والاخبار هو اظهار الخبر علم به او لم يعلم ولا يكون مخبرا بما يحدثه

من العلم في القلب كما يكون معلماً بذلك **الانجاء والتنجية** كلاهما
التخليص من المهلكة وفرق بعضهم بينهما بان الانجاء الخلاص قبل الوقوع
في المهلكة والتنجية يستعمل في الخلاص بعد الوقوع في المهلكة قلت
ويؤيد الاول ثم صدقناهم الوعد فانجيناهم ومن نشاء واهلكنا
المسرفين فان المراد بالمنجين الانبياء عليهم السلام وقد انجاهم
الله من العذاب قبل وقوعه على الامم ويؤيد الثاني قوله تعالى واذ
نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب فان انجاء بني اسرائيل
من آل فرعون وذبح ابنائهم وتحميلهم الاعمال الشاقة كان بعد مدة
من الزمان هذا وقد يستعمل كل منهما في موضع الآخر اما مجازاً او بحسب
اللغة **الاعلام والتعليم** قيل هما بمعنى كما تقول علمت واعلمت وفهمت
وافهمت وقال بعضهم بينهما فرق فمعنى تعلّم تنبّه الى
ما به يعلم من النظر في الادلة وليس في اعلم هذا المعنى فقد يقال
ذلك لما يعلم بلا تأمل كقولك اعلم ان الفعل يدل على الفاعل
وتقول في الاول تعلّم النحو والفقه انتهى قلت ويمكن ان يعتبر الفرق

بوجه

بوجه آخر ولعله الانسب وهو ان التعليم يعتبر في مفهومه ذلك فانه قريب
من معنى الاخبار كما مر عن قريب **الاجر والثواب** الثواب وان كان
في اللغة الجزاء الذي يرجع الى العامل بعمله ويكون في الخير والشر
الا انه قد اختص في العرف بالنعيم على الاعمال الصالحة من العقائد
الحقة والاعمال البدنية والمالية والصبر في مواطنه بحيث لا ينفك
منه عند الاطلاق الا هذا المعنى والاجر انما يكون في الاعمال البدنية
ومنها الطاعات ويدل عليه قول امير المؤمنين عليه السلام لبعض اصحابه
في علة اعتلها جعل الله ما كان من شكواك حطاً لسيئاتك فان المرض لا
اجر فيه لكنه يحط السيئات ويحتها حت الاوراق وانما الاجر في
القول باللسان والعمل بالايدي والاقدام وان الله يدخل بالصدق
النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة **الايلام والعذاب**
قال الطبرسي ره الفرق بينهما ان الايلام قد يكون بجزء من الالم
في الوقت الواحد مقدار ما يتألم به والعذاب الالم الذي يكون
له استمرار في اوقات ومنه العذاب لاستمراره في الخلق

الاب والوالد الفرق بينهما ان الوالد لا يطلق الا على من ولد من
غير واسطة والاب قد يطلق على الجد البعيد قال تعالى ملة ابيكم
ابراهيم وفي الحديث النبوي هذا ابي آدم وهذا ابي نوح ومنه يظهر الفرق
بين الولد والمولود فان الولد يطلق على ولد الولد ايضا بخلاف
المولود فانه لمن ولد منك من غير واسطة ويدل عليه قوله تعالى واخشوا
يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا
فانه تضمن نفي النفع والشفاعة بابلغ وجه فكانه قيل ان الواحد منهم لو
شفع للاب الادنى الذي ولد منه لم تقبل شفاعته فضلا ان يشفع
لمن فوقه من الآباء **والاعطاء** قال الفاضل النيسابوري في الاعطاء دليل
التمليك دون الايتاء انتهى قلت ويؤيده قوله تعالى انا اعطيناك
الكوثر فانه كان له منعه من شاء منه كالمالك للملك واما القرآن
فحيث ان امته مشاركون له في فوائده ولم يكن له منعهم منه
قال ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم **الافتراء والكذب**
والبهتان الكذب هو عدم مطابقة الخبر للواقع او الاعتقاد

المخبر

المخبر او لهما على خلاف في ذلك والافتراء اخص منه لانه الكذب في حق
الغير بما لا يرتضيه بخلاف الكذب فانه قد يكون في حق المتكلم نفسه
ولذا يقال لمن قال فعلت كذا ولم افعل كذا مع عدم صحته في ذلك
انه هو كاذب ولا يقال هو مفتر وكذا من يمدح احدا بما ليس فيه يقال
كاذب في وصفه ولا يقال هو مفتر عليه لان ذلك مما يرتضيه المقول
فيه غالبا وقال سبحانه حكاية عن الكفار افترى على الله كذبا لزعمهم
انه صلى الله عليه وآله اتاهم بما لا يرتضيه سبحانه مع نسبته اليه وايضا
قد يحسن الكذب على بعض الوجوه كالكذب في الحرب وفي اصلاح ذات
البين وعدة الزوجة كما وردت به الرواية بخلاف الافتراء واما
البهتان فهو الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة
له قال تعالى وقولهم على مريم بهتانا عظيما فان اليهود كانوا يواجهون
مريم بالقذف وينسبونها الى ما لا ينبغي من القول بالمشافهة
الاضطرار والالجاء قال بعض المحققين في الفرق بينهما ان الاضطرار
كون الشيء بحيث لا يقدر الانسان على الامتناع منه بسبب موجب

لذلك وان كان بحسب ذاته قادراً على الامتناع كقوله سبحانه ثم اضطره
الى عذاب النار فان اهل جهنم وان كانوا في انفسهم قادرين على
الامتناع من دخولها الا انهم مكرهون على ذلك والالجاء قد يكون
بالاختيار لبقاء القدرة على الامتناع كما لو انحصر علاج المريض بالفصد
مثلاً فانه يكون هو ملجأ الى الفصد مع انه قادر على الامتناع عنه غير مسلوب
والحاصل ان الاضطرار اخص من الالجاء لاشتراط زوال الاختيار في الاول
دون الثاني **باب الباء البث والحزن** قيل البث اشد الحزن
الذي لا يصبر عليه صاحبه حتى يبثه او يشكوه والحزن اشد الهم وقيل
البث ما ابداه الانسان والحزن ما اخفاه لان الحزن مستكن في
القلب والبث ما بث واظهر وكل شيء فرقته فقد بثثته ومنه قوله تعالى
وبث فيهما من كل دابة فالبث غير الحزن وقيل هما بمعنى وقوله تعالى
انما اشكو بثي وحزني الى الله من عطف الشيء على رديفه **الباطل
والفاسد** الاول ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات
والثاني ما شرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربوا

كذا قال الشهيد ره في تمهيد القواعد **البشارة والخبر** البشارة اخبار
بما يسر به المخبر به اذا كان سابقاً لكل خبر سواء وبنى العلماء عليه مسألة فقهية
بان الانسان اذا قال لعبيده ايكم بشرني بقدوم زيد فهو حر فبشروه
فرادى عتق اولهم لانه هو الذي سره بخبره سابقاً ولو قال مكان بشرني
اخبرني عتقوا جميعاً واشتقاقه قيل من البشر وهو السرور فيختص بالخبر الذي
يسر واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسوداً وهو كظيم فهو من باب التهكم والاستهزاء وقيل اشتقاقه من البشرة
وهو ظاهر الجلد لتأثيره في تغيير بشرة الوجه فيكون فيما يسر ويغم لان
السرور كما يوجب تغيير البشرة فكذلك الحزن يوجبه فوجب ان يكون لفظ
التبشير حقيقة في القسمين لكنه عند الاطلاق يختص في العرف بما يسر وان
اريد خلافه قيد قال تعالى فبشر عباد وفي الثاني فبشرهم بعذاب اليم **النحلة والهبة**
هما بمعنى النحلة والعطية ويستفاد من كلام الفقهاء في كتاب الحج الفرق
بينهما بان الهبة اذا تعلقت بالزاد والراحلة اعيانهما فهي بذل
كان بصيغة الهبة ام غيرها على الخلاف واذا لم تتعلق باعيانهما

في الهبة مطلقا سواء تعلقت باثمانهما ام بمال غيره وتظهر الفائدة في ان البذل
يجب قبوله والرضا به في الاستطاعة للحج ولا يشترط فيه القبول لانه اباحة
يكفي فيها الايقاع بخلاف الثاني فان المعتبر فيه القبول وهو نوع اكتساب
والاكتساب غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب
تحصيل شرطه واورد عليه اولا بان مقتضى الروايات تحقق الاستطاعة
ببذل مال الحج به وهو كما يتحقق بتناول عين الزاد والراحلة كذلك
يتناول اثمانهما وثانيا ان الظاهر تحقق الاستطاعة وهي التمكن من الحج
بمجرد البذل ومتى تحققت الاستطاعة يصير الوجوب مطلقا فيجب كلما
يتوقف عليه من المقدمات

البخل والشح

قد يفرق بينهما بان الشح البخل
مع حرص فهو اشد من البخل وقيل الشح اللوم وان تكون النفس حريصة على المنع
وقد اضيف الى النفس في قوله واحضرت الانفس الشح لانه غريزة فيها
وفي الحديث الشح ان ترى القليل سرفا وما انفقت تلفا وفيه ايضا البخل
يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى
لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا

يقنع بما رزقه الله تعالى وفيه ايضا لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا
وتوجيهه ان الشح حالة غريزة جبلت عليها الانسان فهو كالوصف
اللازم له ومركزها النفس فاذا انتهى سلطانه الى القلب واستولى عليه
عرى القلب عن الايمان لانه يشح بالطاعة فلا يسمح بها ولا يبذل
الانقياد لامر الله قال بعض العارفين الشح في نفس الانسان ليس
بمذموم لانها طبيعة خلقها الله تعالى في النفوس كالشهوة والحرص
للابتلاء ولمصلحة عمارة العالم وانما المذموم ان يستولي سلطانه
على القلب فيطاع وقيل الشح افراط في الحرص على الشيء ويكون
بالمال وبغيره من الاغراض يقال هو شحيح بوده تلك اي حريص على
دوامها ولا يقال بخيل والبخل يكون بالمال خاصة

البدل والثمن والعوض

البدل هو الشيء الذي يجعل مكان غيره والثمن هو البدل
في البيع من العين والورق واذا استعمل في غيرهما كان مشبها به
ومجازا كقوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا فان المراد به
الرياسة والجاه والحطام الدنيئة الدنيوية والعوض هو البدل

الذي ينتفع به كانسانًا كان **البدن والجسد** قال في البارع لا يقال

الجسد الا للحيوان العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ولا يقال

لغيره جسد وقيل البدن الجسد ما سوى الرأس **البرّ والخير** قيل

الفرق بينهما ان البرّ هو الخير الواصل الى الغير مع القصد الى ذلك والخير

يكون خيرًا وان وقع عن سهو وضد البرّ العقوق وضد الخير الشر

البيان والبرهان والسلطان هي نظائر وتختلف حدودها فالبيان

اظهار المعنى للنفس كاظهار نقيضه والبرهان اظهار صحة المعنى وابطال

وافساد نقيضه والسلطان اظهار ما يتسلط به على نقيض المعنى بالابطال

كذا قيل **البذر والبزر** قد يفرق بينهما بان البذر بالذال

المعجمة في الحبوب كالحنطة والشعير والبزر بالزاي للرياحين

والبقول **البزاق والريق** قيل البزاق ماء الفم اذا خرج منه

وما دام فيه فهو ريق **البضع والنيف** النيف من واحد الى

ثلثة والبضع من اربع الى تسعة ولا يقال نيف الا بعد عقد

نحو عشرة ونيف ومائة ونيف بخلاف البضع فانه يستعمل

مستقلًا ومنه قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين **البرهان والدليل**

البرهان الحجة القاطعة المفيدة للعلم واما ما يفيد الظن فهو الدليل وقريب

منه الامارة ولذا افحم سبحانه الكفار بطلب البرهان منهم فقال وهو اصدق

القائلين قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين **البخيل واللئيم** قال

صاحب ادب الكاتب يذهب الناس الى انهما سواء وليس كذلك انما

البخيل الشحيح الضنين واللئيم الذي جمع الشح ومهانة النفس ودناءة

الاباء يقال كل لئيم بخيل وليس كل بخيل لئيما **البيتوتة والنوم**

قال الحريري في درة الغواص ومن ذلك توهمهم ان معنى بات فلان اي نام

وليس كذلك بل معنى بات اظله المبيت واجنه الليل سواء نام او لم ينم ويدل على

ذلك قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ويشهد له ايضا قول

ابن رميض بات نواما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم

البركة والزيادة البركة هي الزيادة والنماء من حيث لا يوجد بالحس ظاهرًا

فاذا ظهر من الشيء هذا المعنى خافيًا من الحس قيل هذه بركة قيل

واشتقاقها من البروك وهو اللزوم والثبوت لثبوتها في الشيء ووصفها

كل شيء لزمه وثبت فيه خير إلهي وليس لشيء منهما اسم معروف ولذلك يقال
فيه قليل البركة ولا يسند فعل البركة إلا إلى الله فلا يقال بارك زيد في
الشيء وإنما يقال بارك الله فيه والأخذ في الزيادة أشير بما روي أنه
لا ينقص مال من صدقة لا إلى النقصان المحسوس فلحق كل بركة زيادة
وليس كل زيادة بركة **البديع والمبدع** كلاهما بمعنى في اللغة وهو منشئ
الأشياء على غير مثال سبق فيه أن الفرق بينهما أن في البديع مبالغة
ليست في المبدع أنه هو يستحق الوصف به في غير حال الفعل على الحقيقة
بمعنى أن من شأنه إنشاء الأشياء على غير مثال **البأساء والضراء**
قيل الأول إشارة إلى الضرر الحاصل والثاني إلى الضرر المتوقع أو
الأول الضرر الشديد والثاني الضعيف وقيل يحتمل أن يكون الأول
للحال البسيط والثاني المركب **باب التاء التأسف والتلهف**
ذهب كثير أهل اللغة إلى الترادف فيهما وأنهما بمعنى الحزن وفرق بعضهم
بأن التلهف الحزن على فائت والتأسف مطلق الحزن والأصح
أن يقال إن التأسف على فائت والتلهف على ما يأتي ويؤيده

قول الشاعر وبعد غد يا لهف نفسي من غد إذا راح أصحابي ولست
براح وقال الجوهري الأسف أشد الحزن والتلهف الحزن **التمني والتشهي**
قيل التمني معنى في القلب ليس هو من قبيل الشهوة ولا من قبيل الإرادة لأن
الإرادة لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه والشهوة لا تتعلق إلا بما مضى
والإرادة والتمني قد يتعلقان بالماضي وقيل الفرق بين التمني
والإرادة أن الإرادة من أفعال القلوب والتمني قول القائل ليت
كان كذا أو ليت لم يكن ويؤيده أن أهل اللغة ذكروا التمني في أقسام
الكلام **التسبيح والتقديس** هما يرجعان إلى معنى واحد وهو تبعيد الله
من السوء وقال بعض الأفاضل بين التسبيح والتقديس فرق وهو أن
التسبيح هو التنزيه عن الشريك والعجز والنقص والتقديس هو التنزيه
عما ذكر وعن التعلق بالجسم وقبول الانفعال وشوائب الإمكان
وإمكان التعدد في ذاته وصفاته وكون الشيء من كمالاته بالقوة
والتقديس أعم إذ كل مقدس مسبح من غير عكس وفي ذلك لأن الأبعاد
من الذهاب في الأرض أكثر من الأبعاد في السماء فالملائكة المقربون.

الذين هم ارواح مجردة بتجردهم وامتناع تعلقهم وعدم احتجابهم
عن نور ربهم وبقهرهم لسائر جهاتهم باضافة النور عليه وتاثيرهم في غيرهم
وكون كل كمالاتهم بالفعل سبحون مقدسون وغيرهم من الملكة السماوية
والارضية ببساطة ذواتهم وخواص افعالهم وكمالاتهم سبحون على كل
شيء سبح وليس بمقدس ويقال سبوح قدوس ولا يعكس وقال
بعض المحققين التسبيح هو تنزيه الله تعالى عما لا يليق بجنابه من صفات
النقص والتقديس تنزيه الشيء من النقوص والحاصل ان التقديس
لا يختص به سبحانه بل يستعمل في حق الادميين يقال فلان رجل
مقدس اذا اريد تبعيده عن مسقطات العدالة ووصفه بالخير
ولا يقال رجل سبح بل ربما يستعمل في غيره من العقول ايضا فيقال
قدس الله روح فلان ولا يقال سبح ومن ذلك قوله تعالى ادخلوا
الارض المقدسة يعني ارض الشام واما قول الملكة اعني سبوح قدوس
مع ان المناسب تقديم القدوس ليكون ذكر سبوح بعده ترقيا
من الادنى الى الاعلى فلعله للايذان من اول الامر بان المراد

وصفه دون غيره انتهى وهو تحقيق انيق **التقوى والتقى** قيل
التقوى خصلة من الطاعة تحترز بها من العقوبة والتقى صفة مدح لا تطلق
الا على من يستحق الثواب **التجسس والتحسس** التحسس بالحاء المهملة طلب
الشيء بالحاسة والتجسس بالجيم مثله وفي الحديث لا تجسسوا قيل معناهما
واحد وعطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظين كقول الشاعر شعر
ادنى منه نأيها ويبعد وقيل التجسس بالجيم البحث عن عورات الناس و
بالحاء الاستماع لحديث القوم وروي ان ابن عباس سئل عن الفرق بينهما
فقال لا يبعد احدهما عن الاخر التحسس في الخير والتجسس في الشر قلت ويرده
قوله تعالى حكاية عن يعقوب يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف بالحاء
على القراءة المشهورة فانه كان متوقعا لان ياتيه الخبر بسلامة يوسف
وقوله سبحانه ولا تجسسوا بالجيم فان المنهي عنه البحث عن معائب الناس
واسرارهم التي لا يرضون بافشائها والاطلاع عليها **التفريق والفرق**
قيل التفريق جعل الشيء متفارقا لغيره والفرق نقيض الجمع والجمع جعل الشيء
مفارقا لغيره والفرق نقيض الجمع والجمع جعل الشيء مع غيره فالفرق

جعل الشيء لا مع غيره ويؤيد هذا الفرق قوله تعالى لا نفرق بين احد من
رسله اي لا نجعل الانبياء مفارقين بعضهم من بعض بان نؤمن ببعض
ونكفر ببعض **التفريق والتقسيم** التقسيم جعل الشيء اقساما وذلك
يستدعي تقدم ما يتناول الاقسام نحو الكلمة اسم وفعل وحرف والتفريق
قطع الاتصال بين شيئين او اكثر كما عرفت وذلك لا يستدعي
تقدم ما يتناول قال الشمني في حواشي المغني **التعريض والكناية**
الفرق بينهما ان التعريض ضد التصريح وهو ابهام المقصود بما لم يوضع
له اللفظ حقيقة ولا مجازا وهو ان تضمن كلاما يصلح للدلالة
على المقصود وغير المقصود الا ان اشعاره بجانب المقصود اتم وارجح
كقول السائل للغني جئتك لاسلم عليك يريد به الاشارة الى طلب شيء
منه وكقول القائل للبخيل ما اقبح البخل يعرض بان المخاطب بخيل وقيل
واصله من العرض الشيء الذي هو جانبه وناحيته منه فكان المتكلم
امال الكلام الى جانب يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه
ما يريده والكناية الدلالة على الشيء بغير لفظه الموضوع له بل بلوازمه

كم

كطويل النجاد لطويل القامة وكثير الرماد للمضياف **التمني والمحبة** قد
فرق بينهما بان التمني يقع على الماضي والمستقبل الا ترى انه يصح ان تتمنى ان كان
له ولد ويصح ان يتمنى ان يكون له ولد والمحبة لا تقع الا على المستقبل ومنهم من لم يفرق
بين المحبة والمودة لان المودة قد تكون بمعنى التمني كقولك اود لو قدم زيد
بمعنى التمني قد ورد ولا يجوز احب لو قدم زيد **التصديق والتقليد** الفرق
بينهما ان التصديق لا يكون الا فيما تبرهن عند صاحبه والتقليد
يكون فيما لم يتبرهن ولهذا لا نكون مقلدين للنبي صلى الله عليه وسلم والرسول لانا
كنا مصدقين له قال الطبرسي **التفكر والتدبر** قد فرق بينهما
بان التدبر تصرف القلب بالنظر في عواقب الامور والتفكر تصرف
القلب بالنظر في الدلائل **الترتيب والتاليف والتركيب والتصنيف**
الترتيب هو جمع الاشياء المختلفة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير في النسبة العقلية
وان لم تكن مؤتلفة فهو اعم من التاليف من وجه لان التاليف ضم الاشياء
مؤتلفة بشرط ان يكون لها اشتقاق من الالف سواء كانت مرتبة الوضع او لا

وهما اخص من التركيب مطلقا لانه ضم الاشياء مؤتلفة كانت ام لا مرتبة
الوضع كانت ام لا وقد يستعمل الترتيب اخص مطلقا من التأليف وقد يجعلان
مترادفين كذا حققه الشهيد الثاني طاب ثراه واما التصنيف فالمشهور
انه ما كان من كلام المصنف قال شيخنا البهائي قدس سره في الكشكول
قد يقال ان جمع القرآن لا يسمى تصنيفا اذ الظاهر ان التصنيف ما كان
من كلام المصنف والجواب ان جمع القرآن اذا لم يكن تصنيفا لما ذكرت
من العلة فجمع الحديث ايضا ليس تصنيفا مع ان اطلاق التصنيف على
كتب الحديث شايع ذايع انتهى **التسليم والرضاء** التسليم هو الانقياد
لاوامر الله تعالى واحكامه والاذعان لما يصدر من الحكمة الالهية وما
يصيبه من الحوادث والنوائب ظاهرا وباطنا وقبول ذلك منه
غير انكار بالقلب واللسان وهو مرتبة فوق الرضا لان الراضي قد يرى
لنفسه وجودا وارادة الا انه يرضى بما صدر من جنابه سبحانه وبما
نطقت به الشريعة الغراء وان خالف طبعه والمسلم بريء من ذلك
وانما نظره الى ما يصدر من الحكم ويرد من جانب الشرع فان التسليم

لذا للاصل من الاصول وان كان لا يظهر وجه حكمته للناس فان لله تعالى اسرارا
ومصالح يخفى بعضها ولا يعلمها الا الله وانبياؤه وحججه عليهم السلام **التتابع
والتواتر** قال الحريري في درة الغواص تقول جاءت الخيل متتابعة اذا جاء
بعضها في اثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل
ويؤيده قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى ومعلوم انه كان بين كل رسول
فترة وتراخي مدة وعن بعض الفقهاء انه قال لعلي عليه السلام ان علي اياما
من شهر رمضان ايجوز ان اقضيها متفرقة قال اقضها ان شئت متتابعة وان
شئت متواترة تترى فقلت ان بعضهم قال لا يجزي عنك الا متتابعة قال
بل يجزي تترى لانه عز وجل قال فعدة من ايام اخر ولو اراد متتابعة لبين
التتابع كما قال عز وجل فصيام شهرين متتابعين انتهى ملخصا **التلاوة
والقراءة** قال الراغب التلاوة تختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة
وتارة بالارتسام لما فيه من امر ونهي وترغيب وترهيب او ما يتوهم فيه ذلك
وهي اخص من القراءة فكل تلاوة قراءة وليس كل قراءة تلاوة فقوله تعالى واذا
تتلى عليهم اياتنا هذا بالقراءة وقوله تعالى يتلونه حق تلاوته مراد به الاتباع

لربا العلم والعمل وانما استعمل التلاوة في قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين

على ملك سليمان لما كان يزعم الشياطين انما يتلونه من كتب الله انتهى وقيل

ان معنى تتلوا تكذب قال ابو مسلم تلى عليه اذا كذب فان اليهود لما ادعوا

ان سليمن انما وجد تلك المملكة بسبب ذلك العلم كان ذلك الادعاء كالاخبار

على ملك سليمن وقال الطبرسي ره الفرق بين القراءة والتلاوة ان اصل

القراءة جمع الحروف واصل التلاوة اتباع الحروف التقوى والطاعة

المستفاد من الرواية هو ان الطاعة الانقياد لطلب الشارع بما امر به واجبا

كان ام مستحبا والتقوى كف النفس عما نهى الشارع عنه حراما كان ام مكروها

اقول وهو المناسب لمعناهما اللغويين ايضا التفسير والتاويل قد اختلف

العلماء في تفسيرهما فقال ابو عبيدة والمبرد هما بمعنى وقال الراغب التفسير اعم

من التاويل واكثر استعماله في الالفاظ ومفرداتها واكثر التاويل في المعاني

والجمل واكثر ما يستعمل في الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها

وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا والتاويل توجيه

لفظ متوجه الى معان مختلفة بما ظهر من الادلة وقال الماتريدي

التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه عنى باللفظ هذا

فان قام دليل مقطوع به فصحيح والا فتفسير بالراي وهو المنهي عنه والتاويل

ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله سبحانه وقال

الثعلبي التفسير بيان وضع اللفظ حقيقة او مجازا كتفسير الصراط بالطريق

والصيب بالمطر والتاويل تفسير باطن اللفظ ماخوذ من الاول وهو الرجوع

لعاقبة الامر فالتاويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل

المراد لان اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل مثاله قوله تعالى ان

ربك لبالمرصاد تفسيره انه من الرصد يقال رصدته اي رقبته والمرصاد

مفعال منه وتاويله التحذير من التهاون بامر الله سبحانه والغفلة عن الاهبة

والاستعداد للعرض عليه وقواطع الادلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف

وضع اللفظ في اللغة وقال الاصبهاني في تفسيره اعلم ان التفسير في عرف

العلماء كشف معاني القران وبيان المراد اعم من ان يكون بحسب اللفظ

المشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره والتاويل اكثره في الجمل والتفسير

اما ان يستعمل في غريب الالفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة او في

وجب بتبيين شرح نحو اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة او في كلام متضمن لقصة لا
يمكن تصويرها الا بمعرفتها كقوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر واما التأويل
فانه يستعمل تارة عاما وتارة خاصا نحو الكفر المستعمل تارة في الجحود المطلق
وتارة في جحود الباري خاصة والايمان المستعمل في التصديق المطلق
تارة وفي تصديق الحق في اخرى واما في لفظ مشترك بين معان مختلفة
نحو لفظ وجد المستعمل في الجدة والوجد والوجود وقال قوم التفسير يتعلق
بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية وقال قوم ما وقع مبينا في كتاب الله
ومعينا في صحيح السنة سمي تفسيرا لان معناه قد ظهر ووضح وليس لاحد
ان يتعرض له باجتهاد ولا غيره بل يحمله على المعنى الذي ورد ولا يتعداه
والتأويل ما استنبطه العلماء العاملون بمعاني الخطاب الماهرون في آلات
العلوم وقال الطبرسي التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل والتأويل رد
احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر وقال بعض المحققين التفسير كشف الغطاء
ورفع الابهام بما لا يخالف الظاهر مثل ما مر في قوله سبحانه
الصلوة من بيان اعدادها واوقاتها وشرائطها ونحو ذلك ومثل

في تفسير الاستطاعة في قوله سبحانه من استطاع اليه سبيلا من كونها هي الاستطاعة
وشروطها وما يتركب منها فان شيئا من ذلك لا يخالف النظم والتأويل صرف اللفظ
عن ظاهره لوجود ما يقتضي ذلك مثل حمل قوله سبحانه وجوه يومئذ ناضرة الى
ربها ناظرة على ان المراد نظرها الى رحمة ربها وانتظارها النعمة وجنته وحمل
قوله سبحانه وجاء ربك والملك صفا صفا على ان المراد مجيء امر ربك او جنوده
وملائكته الفعالة لقيام الادلة القاطعة على امتناع الرؤية والمجيء والانتقال
واستحالتهما عليه سبحانه انتهى اقول لا يخفى ان رعاية ما يتحصل من هذا ال
تأويل ويتلخص من هذه التفاصيل ان التأويل له مزية زائدة على التفسير
ويرشد اليه قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم حيث
حصر سبحانه علم التأويل في جنابه تعالى ومن رسخ في العلم قدمه واستضاء
في طريق التحقيق علمه ووقع على حجاب ما اودع فيه من الاسرار واطلع على تفاصيل
ما اشتمل عليه من الاحكام والآثار وقد دعا النبي صلى الله عليه وآله لابن
عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فلو لم يكن للتأويل
مزيد فضل لم يكن لتخصيص ابن عباس بذلك مع جلالة قدره وعظم شأنه

زيد فائدة: **التقية والمداهنة** قال الشيخ البهائي طاب ثراه في قواعده
في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية غير معصية والفرق
بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثني
على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل او مبتدع على بدعته ويصورها
بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا
من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين ع ومورد ها غالبا الطاعة والمعصية
فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من
باب المداهنة الجائزة ولا تكاد تسمى تقية وقد دل على التقية الكتاب
والسنة قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم تقاة وقال تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة عليهم السلام تسعة اعشار الدين التقية
وقالوا عليهم السلام من لا تقية له لا دين له انتهى ملخصا اقول ويدل على
التقية من الكتاب العزيز قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان
اظهار الحق اذا افضى الى التهلكة يكون منهيا عنه فتجب التقية وكذا قوله تعالى

وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فان كتمان ايمانه انما كان لاجل
الخوف من الاعداء وهو معنى التقية وقد سماه سبحانه مؤمنا **التواضع والخشوع**
قال الراغب في الفرق بينهما ان التواضع يعتبر بالاخلاق والافعال الظاهرة
والباطنة والخشوع يقال باعتبار الجوارح ولذلك قيل اذا تواضع القلب
خشعت الجوارح

باب الثاء

الثمن والقيمة الفرق بينهما
ان القيمة ما يوافق مقدار الشئ ويعادله وبذلك جاء قول امير المؤمنين ع قيمة
المرء ما كان يحسنه والثمن ما يقع التراضي به مما يكون وفقا له او ازيد
او انقص كما هو حاله في قوله سبحانه وشروه بثمن بخس فان تلك الدراهم المعدودة
لم تكن قيمة يوسف عليه السلام وانما وقع عليها التراضي وجرى عليها البيع
الثرد والثريد في الحديث ان النبي ص قال بورك لامتي في الثرد والثريد
قيل الثرد ما صغر والثريد ما كبر ومنه الحديث اول من ثرد الثريد ابراهيم عليه السلام
واول من هشم الثريد هاشم وكان الفرق بينهما ان الثريد في غير اليابس والهشم
في اليابس قال الجوهري الهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد وبه سمي هاشم **الثمين**
والمثمن قال الحريري في درة الغواص الثمين يقال لما كثر ثمنه كما ان

ورجل لحيم اذا كثر لحمه وكبش شحيم اذا كثر شحمه والسمين هو الذي صار له
ثمن وان قل لحمه كما يقال الغصن مورق اذا بدا فيه الورق وان قل وشجر مثمر
اذا اخرج الثمر باب الجيم الجود والسخاء يظهر من كلام بعضهم الترادف
وفرق بعضهم بينهما بان من اعطى البعض وابقى لنفسه البعض فهو صاحب
سخاء ومن بذل الاكثر وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود الجرم والذنب
قيل هما بمعنى الا ان الفرق بينهما ان اصل الذنب الاتباع فهو ما يتبع عليه
العبد من قبيح عمله كالتبعة والجرم اصله القطع فهو القبيح الذي ينقطع به
الواجب الجبار والقهار الجبار في صفة الله عز وجل صفة تعظيم لانه
يفيد الاقتدار وهو سبحانه لم يزل جبارا بمعنى ان ذاته تدعو العباد
الى تعظيمها والقهار هو الغالب لمن ناواه او كان في حكم المناوي
بمعصيته اياه ولا يوصف سبحانه فيما لم يزل بانه قهار والجبار في صفة
المخلوقين صفة ذم لانه يتعظم بالباطل فان العظمة لله سبحانه قال
تعالى واذا بطشتم بطشتم جبارين وقال تعالى حكاية عن عيسى ولم يجعلني
جبارا شقيا الجلوس والقعود قد فرق بينهما بان الجلوس هو الانتقال

من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول يقال لمن هو
نائم اجلس وعلى الثاني لمن هو قائم اقعد نعم وقد يستعمل جلس بمعنى قعد
كما يقال جلس متربعا وقعد متربعا وفي الحديث القبر اذا وضع الميت في القبر
يقعدانه ويجوز ان يراد به الايقاظ تجوزا او اتساعا الجن والشياطين
قيل الشياطين جنس والجن جنس اخر كما ان الانسان جنس والفرس جنس اخر
وقيل الجن منهم اخيار ومنهم اشرار والشياطين اسم لاشرار الجن ومتمرديهم
الجود والكرم قيل الفرق بينهما ان الجواد هو الذي يعطي مع السؤال والكريم
الذي هو يعطي من غير سؤال وقيل بالعكس والحق الاول لما ورد في ادعية الصحيفة
الشريفة وانت الجواد الكريم ترقيا في الصفات العلية من الادنى الى الاعلى وقيل
الجود افادة ما ينبغي لا لغرض والكرم ايثار الغير بالخير الجدال والمراء
قيل هما بمعنى غير ان المراء مذموم لانه مخاصمة في الحق بعد ظهوره وليس كذلك
الجدال الجدال والحجاج الفرق بينهما ان المطلوب بالحجاج ظهور الحجة والمطلوب
بالجدال الرجوع عن المذهب فان اصل الجدل هو شدة الفتل ومنه
الاجدل لشدة قوته من بين الجوارح ويؤيده قوله تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا

فاكثرت جدالنا وقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وذلك ان دأب الانبياء عم
كان ردع القوم عن المذاهب الباطلة وادخالهم في دين الله الحق ببذل القوة
والاجتهاد في ايراد الادلة والحجج هذا وقد يراد بالجدال مطلق المخاصمة
ومنه قوله تعالى ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله
عنهم يوم القيمة وقوله تعالى يجادلون في ايات الله بغير سلطان اتيهم واما
قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط
الاية فقيل انه قال للملائكة باي شيء استحقوا عذاب الاستيصال
وهل ذلك واقع لا محالة ام هو تخويف لهم ليرجعوا الى الطاعة وباي شيء
تهلكون وكيف ينجي الله المؤمنين فسمي ذلك السؤال المستقصي جدالا لانه
يجادل رسلنا وتلك المجادلة انما كان من رقة قلبه وشدة رافته
عليه السلام وفي قوله تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب اشارة الى ذلك
الجهاد والغزو الغزو انما يكون في بلاد العدو والجهاد مطلق فكل غاز
مجاهد دون العكس كذا قيل والاظهر في الفرق ان يقال ان الغزو ما
كان الغرض الاصلي منه الغنيمة وتحصيل المال وان استلزم ذلك الحرب
والمـ

والمقاتلة والجهاد ما كان الغرض منه المحاربة وقهر العدو وان استلزم
ذلك تحصيل الغنائم والفوائد **الجبهة والجبين** الجبهة مسجد الرجل
الذي يصيبه ندب السجود والجبينان يكتنفانها من كل جانب جبين
قاله صاحب ادب الكاتب **الجلالة والجلال** قال الراغب الجلالة
بالهاء اعظم القدر والجلال بغير الهاء التناهي في ذلك وخص
بوصف الله تعالى فقيل ذو الجلال والاكرام ولم يستعمل في غيره **الجوارح
والاعضاء** الجوارح اعضاء الانسان التي يكتسب بها كيديه ورجليه
قال تعالى يعلم ما جرحتم اي كسبتم والجوارح الصوائد من السباع والطير
سميت بذلك لانها كواسب بانفسها قال تعالى وما علمتم من الجوارح
فكل جارحة عضو ولا ينعكس **الجزء والسهم** الفرق بينهما
ان السهم من الجملة ما ينقسم عليه نحو الاثنين من العشرة وقد يقال
الجزء لا ينقسم عليه نحو الثلثة من العشرة لا ينقسم العشرة عليها وان كان
الثلث ثلث جزء من العشرة قاله الطبرسي ره وربما يخص الجزء بالعشر
عليها الفقهاء انه لو اوصى بجزء من ماله انصرف الى العشر فقد ورد

بذلك رواية من طريق الاصحاب رضوان الله عليهم استيناساً بقوله تعالى
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً او كانت الجبال عشرة **الجبت والطاغوت**
قيل هما صنمان كانا لقريش وقيل الجبت الاصنام والطاغوت تراجمة
الاصنام الذين كانوا يتكلمون بالكذب عنها وقيل الجبت الساحر
والطاغوت الشيطان وقيل الجبت الساحر والطاغوت الكاهن
وقيل الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه وقيل هما كل ما عبد من دون الله
من حجر او صورة او شيطان وهو الاولى لشموله لكل ما ذكر ويؤيده
المقابلة في قوله سبحانه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله

باب الحاء

الحق والصدق الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره
من حق الشيء يحق اذا ثبت وفي اصطلاح اهل المعاني الحكم المطابق للواقع
يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها
على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة
ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب
الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع

ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه وقد يطلق الحق على الموجود الثابت على الحكمة
ولما يوجد عليه كما يقال الله حق وكلمته حق وقد يراد به الاقبال على الله تعالى بالكلية
بلزوم الاعمال الصالحة المطابقة للعقائد المطابقة للواقع وما
يلزم من ذلك الالتفات عنه الى غيره تعالى لما لا يجدي نفعاً في الاخرة **الحرث
والزرع** الفرق بينهما ان الحرث بذر الحب من الطعام في الارض والزرع
تنميته نباتاً الى ان يبلغ ويؤيده قوله تعالى افرأيتم ما تحرثون أانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون حيث اسند الحرث الى العباد والزرع الى نفسه سبحانه
وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت
وهو يرشد الى ما ذكرناه واهل اللغة لم يفرقوا بينهما **الحزم والعزم** قيل
الذاهب للامر والثاني النفاذ فيه **الحيلة والمكر** قال الطبرسي ره الحيلة قد يكون لاظهار
ما يعسر من الفعل من غير قصد الى الاضرار بالغير والمكر حيلة على العبد توقعه
في مثل الوهق اشد ولا يخفى ان مكر الله عباده كما قال تعالى ومكروا ومكر الله
والله خير الماكرين عبارة عن ايصال الجزاء الى الماكر واستدراجه العبد
من حيث لا يعلم ومعاملته معاملة الماكر في الظاهر **الحسبان والزعم**

الفرق بينهما ان الحسبان لا يكون الا باطلاً قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثاً
والزعم قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً قال الشاعر يقول هلكنا ان هلكت
وانما على اسرار ارزاق العباد كما زعم فان هذا الزعم حق الحول والقوة و
قيل الحول القدرة على التصرف والقوة مبدأ الافعال الشاقة وروي
عن مولانا امير المؤمنين في تفسير لا حول ولا قوة الا بالله ان المعنى لا حائل
عن المعاصي ولا قوة على الطاعات الا بالله اي باستعانته وتوفيقه الحشر
الحشر لغةً اخراج الجماعة عن مقرهم وازعاجهم وسوقهم الى الحرب ونحوها ثم
خص في عرف الشرع عند الاطلاق باخراج الموتى من قبورهم وسوقهم الى
الموقف للحساب والجزاء قال الراغب لا يقال الحشر الا للجماعة قلت هذا
في اصل اللغة والا فقد يستعمل في الواحد والاثنين ومنه دعاء العقيقة
الزيارة واحشرني في زمرتهم النشر احياء الميت بعد موته ومنه
قوله تعالى ثم اذا شاء انشره اي احياه الحلال والطيب قال بعض
اصحابنا الحلال والطيب وان كانا متقاربين بل متساويين
في اللغة الا ان المستفاد من الاخبار ان بينهما فرقاً في عرف الائمة
عليهم

عليهم السلام اشهره وكان الفرق هو ان الطيب ما هو طيب في ظاهر الشرع سواء
كان طيباً في الواقع ام لا والحلال ما هو حلال وطيب في الواقع لم تعرضه
النجاسة والخيانة قطعاً ولم تتناوله ايدي المتغلبة اصلاً وقد ورد
انه قوة الانبياء عليهم السلام وانه نادر جداً وانما وقع من الطيب في
بعض الادعية فالمراد به ما هو بمعنى الطيب وهذا ولا يخفى ان الغالب استعمال
الطيب بمعنى المستحسن المرغوب فيه ويقابله الخبيث وقد حكي في شأن
نزول قوله تعالى انفقوا من طيبات ما رزقناكم انهم كانوا يأتون اخبث
التمر واردأه فيخرجونه في زكواتهم وصدقاتهم فنهوا عنه الحلال والمباح
الحلال ما نص الشارع على حله فكانه انحل من عقد التحريم والمباح
ما لم ينص على تحريمه في حكم خاص او عام فللانسان في توسعة من حكمه بمعنى
انه يجوز له تناول ذلك واستعماله كبعض الاطعمة والالبسة التي لم ينص
الشارع على تحريمها عموماً او خصوصاً الحنان والمنان الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
روي عن امير المؤمنين عليه السلام الحرص والطمع قيل الحرص اشد

الطمع وعليه جرى قوله تعالى أفتطمعون أن يؤمنوا لكم لأن الخطاب فيه للنبي
وقوله سبحانه إن تحرص على هداهم فإن الخطاب فيه مقصور عليه عليه السلام
ولا شك أن رغبته صلى الله عليه وآله في إسلامهم وهدايتهم كان أشد وأكثر
من رغبة المؤمنين المشاركين له في الخطاب الأول في ذلك الحاذر
والحذر قيل الحاذر الفاعل للحذر والحذر المطبوع على الحذر فهو أبلغ
وقرئ بهما قوله تعالى وإنا لجميع حاذرون الحث والحض قال الخليل الحث
يكون في السير والسوق والحض يكون فيما عداهما نحو قوله تعالى ولا يحض
على طعام المسكين الحال والشأن الشأن لا يقال إلا فيما يعظم
من الأحوال والأمور فكل شأن حال ولا ينعكس قال الراغب ومنه
قوله تعالى كل يوم هو في شأن الحبور والسرور قيل السرور انبساط
القلب لنيل محبوب أو توقعه والحبور السرور الذي يظهر في البشرة أثره
فهو أشد السرور ولذا خاطب سبحانه أهل الجنة بقوله ادخلوا الجنة
أنتم وأزواجكم تحبرون الحصر والصد هما بمعنى المنع لكن اصطلح الفقهاء
بتسمية الممنوع عن الحج بالمرض محصوراً والممنوع بالعدو مصدوداً

الحدث والخبث الحدث هو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد
أسباب الوضوء والغسل المانع للصلاة المتوقف رفعه على النية والخبث هو
النجس وفرق بينهما بأن الحدث ما افتقر إلى النية والخبث ما لا يفتقر إليها
أو أن الأول لا يدرك بالحس والثاني يدرك به الحياكة والنساجة
قد يخص النساجة ببعض الأجناس كالرقيق والحياكة بغيره وقيل النساجة
أعم من الحياكة مطلقاً ولم يفرق الجوهري بينهما قال في الصحاح نسج الثوب
وحاكه واحد الحلم والرؤيا كلاهما ما يراه الإنسان في المنام لكن
غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن والحلم ما يراه من الشر والقبيح
ويؤيده الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الحمد والشكر والمدح
الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل كالعلم أم بالفواضل
كالبر والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لأجل النعمة سواء كان نعتاً باللسان
أو اعتقاداً ومحبة بالجنان أو عملاً وخدمة بالأركان وقد جمعها الشاعر
في قوله أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فالحمد أعم
مطلقاً لأنه يعم النعمة وغيرها وأخص مورداً إذ هو اللسان فقط والشكر بالعكس

فاكرت جدالنا وقوله تعم وجادلهم بالتي هي احسن وذلك ان داب الانبياء
كان ردع القوم من المذاهب الباطلة وادخالهم في دين الله الحق بغاية القوة
والاجتهاد في ايراد الادلة والحجج هذا وقد يراد بالجدال مطلق المخاصمة
ومنه قوله تعم ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله
عنهم يوم القيمة وقوله تعم يجادلون في ايات الله بغير سلطان اتيهم واما
قوله تعم فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط
الاية فقيل انه قال للملئكة باي شيء استحقوا عذاب الاستيصال
وهل ذلك واقع لا محالة ام هو تخويف لهم ليرجعوا الى الطاعة وباي شيء
تهلكون وكيف ينجي الله المؤمنين فسمى ذلك السؤال المستقصي جدالا ولذا قال
يجادل رسلنا وتلك المجادلة انما كان من رقة قلبه وشدة رأفته
عليه السلام وفي قوله تعم ان ابراهيم لحليم اواه منيب اشارة الى ذلك
الجهاد والغزو الغزو انما يكون في بلاد العدو والجهاد مطلق فكل غاز
مجاهد دون العكس كذا قيل والاظهر في الفرق ان يقال ان الغزو ما
كان الغرض الاصلي فيه الغنيمة وتحصيل المال وان استلزم ذلك المحاربة

والمقا

والمقاتلة والجهاد ما كان الغرض فيه المحاربة وقهر العدو وان استلزم
ذلك تحصيل الغنائم والفوائد **الجبهة والجبين** الجبهة مسجد الرجل
الذي يصيبه ندب السجود والجبينان يكتنفانها من كل جانب جبين
قاله صاحب ادب الكاتب **الجلالة والجلال** قال الراغب الجلالة
بالهاء اعظم القدر والجلال بغير الهاء التناهي في ذلك وخص
بوصف الله تعم فقيل ذو الجلال والاكرام ولم يستعمل في غيره **الجوارح**
والاعضاء الجوارح اعضاء الانسان التي يكتسب بها كبيره وجليله
قال تعم يعلم ما جرحتم اي كسبتم والجوارح الصوائد من السباع والطير
سميت بذلك لانها كواسب بانفسها قال تعم وما علمتم من الجوارح
فكل جارحة عضو ولا ينعكس **الجزء والسهم** الفرق بينهما
ان السهم من الجملة ما ينقسم عليه نحو الاثنين من العشرة وقد يقال
الجزء لما لا ينقسم عليه نحو الثلثة من العشرة لا ينقسم العشرة عليها وان كان
الثلث ثلث جزء من العشرة قاله الطبرسي ره وربما خص الجزء بالعشر فوقع
عليه الفقهاء انه لو اوصى بجزء من ماله انصرف الى العشر وقد ورد

بذلك رواية عن طريق الاصحاب رضوان الله عليهم استيناسا بقوله تعالى
ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة **الجبت والطاغوت**
قيل هما صنمان كانا لقريش وقيل الجبت الاصنام والطاغوت تراجمة
الاصنام الذين كانوا يتكلمون بالكذب عنها وقيل الجبت الساحر
والطاغوت الشيطان وقيل الجبت الساحر والطاغوت الكاهن
وقيل الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه وقيل هما كل ما عبد من دون الله
من حجر او صورة او شيطان وهو الاولى لشموله لكل ما ذكر ويؤيده
المقابلة في قوله سبحانه فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله **باب الحاء**
الحق والصدق الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره
من حق الشيء يحق اذا ثبت وفي اصطلاح اهل المعاني الحكم المطابق للواقع
يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها
على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة
ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب
الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع

ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه وقد يطلق الحق على الموجد للشيء على الحكمة
ولما يوجد عليه كما يقال الله حق وكلمة حق وقد يراد به الاقبال على الله تعالى
بلزوم الاعمال الصالحة المطابقة للعقائد المطابقة للواقع وبالباطل
الالتفات عنه الى غير ذلك مما لا يجدي نفعا في الآخرة **الحرث
والزرع** الفرق بينهما ان الحرث بذر الحب من الطعام في الارض والزرع
نبته نباتا الى ان يبلغ ويؤيده قوله تعالى افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه
ام نحن الزارعون حيث اسند الحرث الى العباد والزرع الى نفسه سبحانه
وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت
وهو يرشد الى ما ذكرناه واهل اللغة لم يفرقوا بينهما **الحزم والعزم** قيل الاول
الحيلة والمكر
الثاقب للامر والثاني النفاذ فيه قال الطبرسي ره الحيلة قد يكون لاظهار
ما يعسر من الفعل من غير قصد الى الاضرار بالغير والمكر حيلة على العبد توقعه
في مثل الواهق فيه ولا يخفى ان مكر الله عباده كما قال تعالى ومكروا ومكر الله
والله خير الماكرين عبارة عن ايصال الجزاء الى الماكر واستدراجه العبد
من حيث لا يعلم ومعاملته معاملة الماكر في التمكين **الحسبان والزعم**

الفرق بينهما ان الحسبان لا يكون الا باطلا قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا
والزعم قد يكون حقا وقد يكون باطلا قال الشاعر يقول هلكنا ان هلكت
وانما على الله ارزاق العباد كما زعم فان هذا الزعم حقا الحول والقوة
قيل الحول القدرة على التصرف والقوة مبدأ الافعال الشاقة وروي عن
مولانا امير المؤمنين في تفسير لا حول ولا قوة الا بالله ان المعنى لا حايل عن
المعاصي ولا قوة على الطاعات الا بالله اي باستعانته وتوفيقه الحشر والنشر
الحشر لغة اخراج الجماعة عن مقرهم وازعاجهم وسوقهم الى الحرب ونحوها ثم
خص في عرف الشرع عند الاطلاق باخراج الموتى عن قبورهم وسوقهم الى
الموقف للحساب والجزاء قال الراغب لا يقال الحشر الا للجماعة قلت هذا
في اصل اللغة والا فقد يستعمل في الواحد والاثنين ومنه دعاء العقيقة
الزيارة وادخلني في حشرهم ونشرهم النشر احياء الميت بعد موته ومنه
قوله تعالى ثم اذا شاء انشره اي احياه الحلال والطيب قال بعض
اصحابنا الحلال والطيب وان كانا متقاربين بل متساويين
في اللغة الا ان المستفاد من الاخبار ان بينهما فرقا في عرف الائمة

عليهم السلام اشهر وكان الفرق هو ان الطيب ما هو طيب في ظاهر الشرع سواء
كان طيبا في الواقع ام لا والحلال ما هو حلال وطيب في الواقع لم تعرضه
النجاسة والخيانة قطعا ولم تتناوله ايدي المتغلبة اصلا وقد قيل
انه قوت الانبياء عليهم السلام وانه نادر جدا وانما وقع من المبرز في
بعض الازمنة فالمراد به ما هو بمعنى الطيب وقد اولا يخفى ان الغالب استعمال
الطيب بمعنى المستحسن المرغوب فيه ويقابله الخبيث وقد حكي في شان
نزول قوله تعالى انفقوا من طيبات ما رزقناكم انهم كانوا ياتون اخبث
التمر وارداه فيخرجونه في زكواتهم وصدقاتهم فنهوا عنه الحلال والمباح
الحلال ما نص الشارع على حله فكانه انحل من عقد التحريم والمباح
ما لم ينص على تحريمه في حكم خاص او عام فللانسان في توسعة من حكمه بمعنى
انه يجوز له تناول ذلك واستعماله كبعض الاطعمة والالبسة التي لم ينص
الشارع على تحريمها عموما او خصوصا الحنان والمنان الحنان الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
روي عن امير المؤمنين عليه السلام الحرص والطمع قيل الحرص اشد

الطمع وعليه جرى قوله تعالى أفتطمعون أن يؤمنوا لكم فإن الخطاب فيه للمؤمنين
وقوله سبحانه إن تحرص على هداهم فإن الخطاب فيه مقصور على النبي صلعم
ولا شك أن رغبته صلى الله عليه وآله في إسلامهم وهدايتهم كانت أشد وأكثر
من رغبة المؤمنين المشاركين له في الخطاب الأول في ذلك **الحاذر
والحذر** قيل الحاذر الفاعل للحذر والحذر المطبوع على الحذر فهو أبلغ
وقرئ بهما قوله تعالى وإنا لجميع حاذرون **الحث والحض** قال الخليل الحث
يكون في السير والسوق والحض يكون فيما عداهما نحو قوله تعالى ولا يحض
على طعام المسكين **الحال والشأن** الشأن لا يقال إلا فيما يعظم
من الأحوال والأمور فكل شأن حال ولا ينعكس قاله الراغب ويؤيده
قوله تعالى كل يوم هو في شأن **الحبور والسرور** قيل السرور انبساط
القلب لنيل محبوب أو توقعه والحبور السرور الذي يظهر في الوجه أثره
فهو أشد السرور ولذا خاطب سبحانه أهل الجنة بقوله ادخلوا الجنة
أنتم وأزواجكم تحبرون **الحصر والصد** هما بمعنى المنع لكن اصطلح الفقهاء
بتسمية الممنوع عن الحج بالمرض محصورا والممنوع بالعدو مصدودا

الحدث والخبث الحدث هو الأثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض أحد
أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية والخبث هو
النجس وفرق بينهما بأن الحدث ما افتقر إلى النية والخبث ما لا يفتقر إليها
أو أن الأول لا يدرك بالحس والثاني يدرك به **الحياكة والنساجة**
قد يخص النساجة ببعض الأجناس كالرقيق والحياكة بغيره وقيل النساجة
أعم من الحياكة مطلقا ولم يفرق الجوهري بينهما قال في الصحاح نسج الثوب
وحاكه واحد **الحلم والرؤيا** كلاهما ما يراه الإنسان في المنام لكن
غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن والحلم على ما يراه من الشر والقبيح
ويؤيده الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان **الحمد والشكر والمدح**
الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل كالعلم أم بالفواضل
كالبر والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لأجل النعمة سواء كان نعتا باللسان
أو اعتقادا ومحبة بالجنان أو عملا وخدمة بالأركان وقد جمعها الشاعر
في قوله أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فالحمد أعم
مطلقا لأنه يعم النعمة وغيرها وأخص موردا إذ هو اللسان فقط والشكر بالعكس

اذ متعلقه النعمة فقط ومورده اللسان وغيره فبينهما عموم وخصوص من وجه
ثم انهما يتصادقان في الثناء باللسان على الاحسان ويتفارقان في صدق الحمد
فقط على النعت بالعلم مثلا وصدق الشكر فقط على المحبة بالجنان لاجل الاحسان
واما الفرق بين الحمد والمدح ففي وجوه منها ان المدح للحي ولغير الحي كاللؤلؤ
والياقوت الثمين والحمد للحي فقط ومنها ان المدح قد يكون قبل الاحسان
وقد يكون بعده والحمد انما يكون بعد الاحسان ومنها ان المدح قد يكون
منهيا عنه قال صلى الله عليه وآله احثوا التراب على وجوه المداحين والحمد
مأمور به مطلقا قال صلى الله عليه وآله من لم يحمد الناس لم يحمد الله ومنها ان المدح
عبارة عن القول الدال على انه مختص بنوع من انواع الفضائل باختياره
وبغير اختياره والحمد قول دال على انه مختص بفضيلة من الفضائل معينة
وهي فضيلة الانعام عليك والى غيرك ولا بد ان يكون على جهة التفضيل
لا على التهكم والاستهزاء ومنها ان الحمد نقيض الذم ولهذا قيل المتعب
بكل يذم والمدح نقيض الهجاء هذا والزمخشري لم يفرق بينهما قال
في الكشاف الحمد والمدح اخوان بمعنى واحد **باب الخاء الخوف والخشية**

ذكر المحقق الطوسي ره في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا في
اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب
فرقا وهو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات
والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا
والمرتبة العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الخالق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه حالة لا تحصل الا لمن اطلع
على حال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه ره قلت
ويؤيد هذا الفرق ايضا قوله تعالى في وصف المؤمنين يخشون ربهم ويخافون سوء
العذاب حيث ذكر الخشية في جانبه سبحانه والخوف في جانب العذاب
هذا وقد يراد بالخشية الاكرام والاعظام وعليه حمل قراءة من قرأ
انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء **الخوف والرهبة**
هما مترادفان في اللغة وفرق بعض العارفين بينهما فقال الخوف هو توقع
الوعيد وهو سوط الله يقوم به الشاردين من بابه ويسير بهم الى صراطه

حتى يستقيم به امر من كان مغلوباً على رشده ومن علاماته قصر الامل وطول البكاء واما
الرهبة فهي انصباب الى وجهة الهرب بل هي الهرب رهب وهرب مثل حيذ وجذب
فصاحبها هارب ابداً لتوقع العقوبة ومن علاماتها حركة القلب الى الانقباض
من داخل وهربه وانزعاجه عن انبساطه حتى انه يكاد ان يبلغ الرهابة في
الباطن مع ظهور الكمد والكآبة على الظاهر **الخبر والنبأ** النبأ الخبر الذي
له شأن ومنه اشتقاق النبوة لان النبي مخبر عن الله عز وجل ومنه قوله
تعالى نتلوا عليك من نبأ موسى وفرعون وقوله وهل اتيك نبأ الخصم
وقوله تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم فوصفه بالعظمة ووصف كشف
عن حقيقته وقال الراغب النبأ خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن
ولا يقال للخبر نبأ حتى يتضمن هذه الاشياء وحق الخبر الذي يقال فيه نبأ
ان يتعرى عن الكذب كالمتواتر وخبر الله عز وجل وخبر النبي عليه السلام
الخلود والدوام قيل الفرق بينهما ان الخلود يقتضي طول المكث في قولك
خلد فلان في الحبس ولا يقتضي ذلك دوامه فيه ولذلك وصف سبحانه
بالدوام دون الخلود الا ان خلود الكفار في النار المراد به التأبيد

بلا خلاف بين الائمة **الخيبة واليأس** الخائب المنقطع عما امل ولا تكون الخيبة
الا بعد الامل لانها امتناع نيل ما امل واليأس قد يكون قبل الامل كذا قيل
الخطأ والذنب الفرق بينهما ان الذنب يطلق على ما يقصد بالذات وكذا السيئة
والخطيئة تغلب على ما يقصد بالعرض لانها من الخطأ كمن رمى صيداً فاصاب
انساناً او شرب مسكراً فجنى جناية في سكره وقيل الخطيئة الصغيرة والسيئة
الكبيرة لان الخطأ بالصغيرة اشبه والسوء بالكبيرة الصق وقيل الخطيئة
ما كان بين الانسان وبين الله تعالى والسيئة ما كان بينه وبين
الخضوع والخشوع قال الفيروزابادي الخشوع الخضوع او قريب من الخضوع
او هو في البدن والخشوع في الصوت والبصر وقال صاحب المحكم خشع
يخشع خشوعاً وتخشع رمى ببصره نحو الارض وخفض صوته وقيل الخشوع
قريب من الخضوع الا ان الخضوع في البدن والخشوع في الصوت والبصر
لقوله تعالى خاشعة ابصارهم وقوله وخشعت الاصوات للرحمن انتهى
قلت ويناسب تفسيره الاول عبارة الدعاء في طلب التوبة من الصحيفة الشريفة
فمثل بين يديك متضرعاً وغمض بصره الى الارض متخشعاً وقال البيضاوي

للخضوع الاخبات والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح
والخضوع بالقلب **الخيانة والسرقة** قال ابن قتيبة لا يكاد الناس يفرقون
بين الخائن والسارق والخائن الذي ائتمن فاخذ قال النمر بن تولب وان
بني ربيعة بن وهب كراعي البيت يحفظه فخانا والسارق من سرقك
باي وجه كان يقال كل خائن سارق وليس كل سارق خائنا والغاصب
الذي جاهرك ولم يستتر والقطع في السرقة دون الخيانة والغصب انتهى
الخلف والكذب قال في ادب الكاتب الكذب فيما مضى وهو ان تقول
فعلت كذا ولم تفعله والخلف فيما يستقبل وهو ان تقول سافعل كذا
ولم تفعله انتهى قلت ويرشد اليه قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون اي فيما اخبروا به من ايمانهم فيما مضى وقوله تعالى ولن يخلف الله
وعده رسله اي فيما وعدهم بالنصر واهلاك اعدائهم في المستقبل
الخوف والفزع قيل الفزع انقباض ونفار يعتري الانسان من الشيء
المخيف وهو من جنس الجزع وقيل هو الخوف الشديد ومنه قوله تعالى لا
يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو الخوف من دخول النار وعذابها

وقيل هو النفخة الاخيرة لقوله تعالى ونفخ في الصور ففزع من في السموات والا
رض وقيل هو الانصراف الى النار وقيل هو حين تطبق النار على اهلها
وعلى كل من التفاسير فهو خوف لا اشد منه ولا اعظم اعاذنا الله منه بجوده وكرمه
الخسوف والكسوف الغالب نسبة الكسوف الى الشمس والخسوف الى القمر وعليه جرى
قول جرير والشمس كاسفة ليست بطالعة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا
وقد يطلق الكسوف عليهما معا **باب الدال الدين والملة**
الدين هو الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي صلى الله عليه وآله ويسمى
من حيث الانقياد له دينا ومن حيث انه يملي ويبين للناس ملة ومن حيث
انه يرده الواردون المتعطشون الى زلال نيل الكمال شرعا وشريعة
والدين يضاف الى الله والى النبي والى احاد الائمة عليهم السلام والملة الى
النبي والى الائمة كذا حققه التفتازاني وقال الراغب الملة هي الدين غير
ان الملة لا تستعمل الا في جملة الشرائع دون احادها ولا تضاف الا
الى النبي نحو اتبعوا ملة ابراهيم ولا تكاد توجد مضافة الى الله
ولا الى احاد امة النبي فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد كما يقال

دين الله ودين نبي ودين زكريا انتهى اقول يرده قول سيد الساجدين عليه السلام
في دعاء مكارم الاخلاق واجعلني على ملتك اموت واحيى وقوله عليه السلام
في دعاء وداع شهر رمضان اللهم انا نتوب اليك في يوم فطرنا الذي جعلته
للمؤمنين عيدا وسرورا ولاهل ملتك مجمعا ومحتشدا حيث اضاف الملة
الى الله سبحانه فاذا وقع ذلك في كلام المعصوم وهو منبع البلاغة ومعدن
الفصاحة والبراعة فحقيق التفتازاني ان لا حقيقة له وكلام الراغب لا يرغب فيه
الدهر والزمان هما في اللغة مترادفان وقيل الدهر طائفة من الزمان غير محدودة
والزمان مرور الليالي والايام وقال الازهري الدهر عند العرب يطلق
على الزمان وعلى الفصل من فصول السنة وعلى اقل من ذلك ويقع
على مدة الدنيا كلها قال وسمعت غير واحد من العرب يقول اقمنا على كذا
دهرا وهذا المرعى يكفينا دهرا انتهى ولا يخفى ان اطلاقه على الزمان
القليل من باب المجاز والاتساع وقالت الحكماء الدهر هو الان الدائم
الذي هو امتداد الحضرة الالهية وهو باطن الزمان وبه يتحد الازل
والابد والزمان مقدار حركة الفلك الاطلس وعند المتكلمين الزمان
عبا

عبارة عن متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم كما يقال آتيك عند طلوع
الشمس فان طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم فاذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم
زال الابهام وقال ابن السيد الدهر مدة الاشياء الساكنة والزمان مدة الاشياء
المتحركة ويقال الزمان مدة الاشياء المحسوسة والدهر مدة الزمان المعقولة **الدعاء**
والنداء الاول قد يكون بعلامة من غير صوت ولا كلام ولكن باشارة تنبئ
عن معنى نعم تعالى لا يكون النداء الا برفع الصوت وامتداده قاله الطبرسي
قلت ولذا لا يسند النداء الى الله سبحانه بخلاف الدعاء قال تعالى والله يدعوا
الى دار السلام والله يدعو الى الجنة والمغفرة **الدين والقرض** قال في
القاموس الدين ما له اجل وما لا اجل له فقرض انتهى وقيل الدين كل معاملة
يكون احد العوضين فيها مؤجلا واما القرض فهو اعطاء شيء ليستعيد
عوضه وقتا آخر من غير تعيين الوقت قلت ويدل عليه قوله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى حيث اعتبر الاجل في مفهوم الدين ولم يعتبر ذلك
في القرض كما في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا هذا وقد يراد من
الدين ما ثبت في الذمة من مال الآخر سواء كان مؤجلا ام لم يكن

باب الذال الذليل والذلول قيل يقال لكل مطيع من الناس ذليل ومن غير

الناس ذلول قال تعالى لا ذلول تثير الارض اي غير مذللة للحرث او لا

تمتنع على طالب وقال بعض المفسرين الذل بالكسر ضد الصعوبة وبالضم

ضد العز يقال ذلول بين الذل من قوم اذلة وذليل بين الذل من اذلاء والاول

من اللين والانقياد والثاني من الهوان والاستخفاف **الذبح والذبح**

الذبح بكسر الذال المهملة ما يذبح وبفتح الذال المصدر قاله الطبرسي

باب الراء الرسول والنبي قيل الفرق بينهما وقيل الرسول اخص من النبي

لان كل رسول نبي من غير عكس وقيل الرسول الذي معه كتاب من الا

نبياء والنبي الذي ينبئ عن الله وان لم يكن معه كتاب كذا قاله جماعة

من المفسرين واورد عليه ان لوطا واسماعيل وايوب ويونس وهرون

كانوا مرسلين كما ورد في القرآن ولم يكونوا اصحاب كتب مستقلة

وقيل الرسول من بعثه الله بشريعة جديدة يدعو الناس اليها والنبي

من بعثه لتقرير شريعة سابقة كانبياء بني اسرائيل الذين كانوا بين

موسى وعيسى عليهما السلام ويدل عليه انه سئل عليه السلام من

الانبياء

الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسل منهم فقال

ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل الرسول من يأتيه الملك بالوحي عيانا ومشافهة

والنبي يقال له ولمن يوحى اليه في المنام وهذا القول مروي عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان الرسول الذي يظهر له الملك فيكلمه والنبي

هو الذي يرى في منامه وربما اجتمعت النبوة والرسالة لواحد وعن

زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى وكان رسولا

نبيا ما الرسول وما النبي قال النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت

ولا يعاين الملك والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام

ويعاين الملك **الرأفة والرحمة** قيل الرأفة اشد الرحمة وقيل الرحمة

اكثر من الرأفة والرأفة اقوى منها في الكيفية لانها عبارة عن ايصال

النعم صافية عن الالم والرحمة ايصال النعم مطلقا وقد يكون مع

الكراهة والالم للمصلحة كقطع العضو المجذوم واطلاق الرأفة عليه

تعالى كاطلاق الرحمة **الرضا والمحبة** قيل هما نظيران وانما يظهر الفرق

بضدهما فالمحبة ضدها البغض والرضا ضده السخط قيل وهو

الى الارادة فاذا قيل رضي عنه فكانه اراد تعظيمه وثوابه واذا قيل رضي عليه فكانه اراد ذلك **الرؤية والنظر** قيل الفرق بينهما هو ان الرؤية ادراك المرئي والنظر الاقبال بالبصر نحو المرئي ولذلك قد ينظر ولا يراه ولذلك يجوز ان يقال فيه تع انه راء ولا يقال انه ناظر وفيه نظر فانه قد ورد في اسمائه سبحانه يا ناظر رواه الشيخ الكفعمي في المصباح **الرد والدفع** هما بمعنى في الجهة وفرق بعضهم بينهما بان الدفع قد يكون الى جهة القدام والخلف والرد لا يكون الا الى جهة الخلف ويدل عليه قوله تع وانهم آتيهم عذاب غير مردود وكذا فانه لا معقب لحكمه **الرفعة والعلو** هما بمعنى في اللغة وهو الفوقية وقد يخصص العلو في حقه سبحانه بعلوه على الخلق بالقدرة عليهم والرفعة بارتفاعه عن الاشباه والاتصاف بصفاتها او بالعكس وقال الطبرسي ره الفرق بينهما ان العلي قد يكون بمعنى الاقتدار وبمعنى العلو في المكان والرفيع من رفع المكان لا غير ولذلك لا يوصف الله سبحانه بانه رفيع واما رفيع الدرجات فانه وصف للدرجات بالرفعة انتهى وفيه نظر فان الرفيع من جملة اسماء الله سبحانه ذكره الصدوق

في التوحيد وغيره في غير ورد فمنعه من وصفه سبحانه بالرفيع ممنوع **الريب والشك** الشك هو تردد الذهن بين امرين على حد سواء واما الريب فهو شك مع تهمة ويدل عليه قوله تع ذلك الكتاب لا ريب فيه وقوله تع وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فان المشركين مع شكهم في القرآن كانوا يتهمون النبي صلى الله عليه وآله بانه هو الذي افتراه واعانه عليه قوم آخرون ويقرب منه المرية او هو بمعناه واما قوله تع وان كنتم في شك من ديني فيمكن ان يكون الخطاب مع اهل الكتاب وغيرهم ممن كان يعرف النبي صلى الله عليه وآله بالصدق والامانة ولا ينسبه الى الكذب والخيانة **الرحمن والرحيم** هما مشتقان من الرحمة وهي لغة رقة القلب وعطفه والمراد هنا التفضل والاحسان فان اسمائه سبحانه تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادي قيل والرحمن ابلغ من الرحيم لكثرة حروفه مختص بالله تع لا يطلق على غيره لغلبة العلمية بجريانه وصفا واطلاقه على غيره تع كفر ومبالغة اما بالكمية لكثرة افراد الرحمة او افراد المرحوم او بالكيفية لتخصيصه بجلائل النعم واصولها

او المستمرة وتقديمه على الرحيم في البسملة لاختصاصه به تعالى وروي عن ابي
عبد الله انه قال الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم بالعكس وذلك
ان لفظ الرحمن لا يطلق على غيره تعالى كما سبق واما صفة عموم فلأن رحمته
في الدنيا شاملة للمؤمن والكافر واما الرحيم فيطلق على غيره تعالى واما
صفة خصوص فلأن رحمته في الآخرة لا تشمل الا المؤمن فان قلت
قد ورد في بعض الادعية يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة وفي بعضها يا رحمن
الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا وورد في الصحيفة الشريفة يا رحمن الدنيا
والآخرة ورحيمهما فما وجه الاختلاف قلت قد اجيب عن الاختلاف بان
العبارات باختلاف الاعتبارات فعند اعتبار ان الرحمن ابلغ
من الرحيم لدلالة زيادة المباني على زيادة المعاني واعتبار
الاغلبية فيه باعتبار الكمية نظرا الى كثرة افراد المرحومين عبر برحمن
الدنيا ورحيم الآخرة لشمول رحمته في الدنيا للمؤمن والكافر واختصاص
رحمة الآخرة بالمؤمن وعند اعتبار الاغلبية باعتبار الكيفية وهي
جلالة الرحمة ودقتها بالنسبة الى مجموع كل من الرحمتين عبر برحمن الدنيا

والآخرة ورحيم الدنيا لجلالة رحمة الآخرة باسرها بخلاف رحمة الدنيا
وباعتبار نسبة بعض افراد كل من رحمة الدنيا والآخرة الى بعض عبر برحمن
الدنيا والآخرة ورحيمهما لان بعضا من كل منهما ادق **الرضا والرضوان**
هما بمعنى في اللغة وقيل الرضوان الكثير من الرضا ولذلك خص في التنزيل
بما كان من الله من حيث ان رضاه اعظم الرضا قال تعالى ورضوان من الله
اكبر **الرجوع والعود** الرجوع فعل الشيء ثانيا ومصير الحال كما كان عليها
والعود يستعمل في هذا المعنى على الحقيقة وقد يستعمل في الابتداء مجازا
قال الزجاج يقال قد عاد الي من فلان مكروه وان لم يكن قد سبقه
مكروه قبل ذلك وتأويله انه لحقني منه مكروه انتهى قلت ومنه قوله تعالى
قال الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من
قريتنا او لتعودن في ملتنا والمعنى او لتدخلن في ديننا فانه عليه السلام
لم يكن على دينهم قط وقال الشاعر تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا
بماء فعادا بعد ابوالا اي صارا ابوالا **باب الزكوة والصدقة**
الفرق بينهما ان الزكوة لا يكون الا فرضا والصدقة قد تكون فرضا

وقد تكون نفلاً وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي يحتملها
الزنا ووطي الحرام الزنا هو وطي المرأة في الفرج من غير عقد شرعي ولا شبهة
عقد مع العلم بذلك او غلبة الظن وليس كل وطي حرام زنا لان الوطي
في الحيض والنفاس حرام وليس بزنا الزرع والشجر والنبات الزرع
ما ينبت على غير ساق والشجر ما له ساق واغصان يبقى صيفاً وشتاءً
والنبات يعم الجميع لانه ما ينبت من الارض اي يخرج منها الركام والزبد
قد نفرق بينهما بان السيلان المتحد من الالوان نزل من الغيم سمي
ركاما وان انصب الى الصعيد والرية سمي زبدا باب السين السهو والغفلة
قيل السهو عدم التفطن للشيء مع بقاء صورته او معناه في الخيال
او الذكر بسبب اشتغال النفس والتفاتها الى بعض مهماتها والغفلة
عدم حضور الشيء في البال بالفعل فهي اعم منه ولما كان ذلك من
القوى الانسانية كان مسلوبا من الملك السميع والسامع قيل
السميع من كان على صفة يجب لاجلها ان يدرك المسموعات اذا وجدت فهي
ترجع الى كونه حياً لا آفة به والسامع المدرك ويوصف القديم بانه

في الاول بانه سميع ولا يوصف في الازل بانه سامع وانما يوصف به اذا
وجدت المسموعات السن والضرس يظهر من كلام اللغويين انهما مترادفان
ويظهر من الملاحظات الاخبار وغيرها اختصاص السن بالمقاديم الحداد
والضرس بالماخير العواض ففي كتاب علل الشرائع عن الصادق عليه
السلام في احتجاجه على الطبيب الهندي قال وجعل السن حاداً
وعرضا لانه به يقع الطحن في المضغ وكان الناب طويلا ليشد الاضراس
والاسنان كالاسطوانة في البناء السرعة والعجلة العجلة التقدم
بالشيء قبل وقته وهو مذموم والسرعة تقديم الشيء في اقرب اوقاته
وهو محمود ويشهد للاول قوله تعالى ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى
اليك وحيه وقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وللثاني قوله
تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم السبيل والطريق قد يفرق بينهما
بان السبيل اغلب وقوعا في الخير ولا يكاد الطريق يراد به الخير الا
بوصف او اضافة تخلصه لذلك كقوله تعالى يهدي الى الحق والى
طريق مستقيم السلامة والصحة قيل الصحة البرء من المرض والبراءة

من كل عيب والسلامة الخلوص من الآفات **السحر والكهانة** قال المحقق كمال
الدين ميثم البحراني ره في شرح الحديث المروي عن امير المؤمنين عليه السلام
المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار
اعلم ان الكاهن يتميز عن المنجم بكون ما يخبر به من الامور الكائنة انما هو من
قوة نفسانية له وظاهر ان ذلك ادعى الى فساد اذهان الخلق واغوائهم الى
زيادة اعتقادهم فيه على المنجم واما الساحر فيتميز عن الكاهن بان له قوة
على التاثير في امر خارج عن بدنه اثارا خارجة عن الشريعة مؤذية للخلق
كالتفريق بين الزوجين ونحوه وتلك زيادة شر اخر على الكاهن ادعى
الى فساد اذهان الناس وزيادة اعتقادهم فيه وانفعالهم عنه خوفا ورغبة
واما الكافر فيتميز عن الساحر بالبعد الاكثر عن الله بفساد دينه وان شارك
في اصل الانحراف عن سبيل الله وحاز الضلال الى الفساد في الارض
شر كما بينا ان الاربعة الذين يقول عليهم بالاشد والاضعف فالكاهن
اقوى في ذلك من المنجم والساحر اقوى من الكاهن والكافر اقوى من الساحر
ولذلك التفاوت جعل عليه السلام الكاهن اصلا في التشبيه للمنجم لزيادة

فنقم عليه ثم الحقه به وجعل الساحر اصلا للكاهن والكافر اصلا للساحر
لان التشبيه به يستدعي كون المشبه به اقوى في الاصل الذي فيه التشبيه
واحق به وقد لاح من ذلك ان وجه التشبيه في الكل ما يشتركون فيه من العدول
والانحراف عن طريق الله بالتنجيم والكهانة والسحر وما يلزم من ذلك من صد
كثير من الخلق عن سبيل الله وان اختلفت جهات هذا العدول بالشدة
والضعف كما بيناه انتهى وهو تحقيق انيق وبه يظهر الفرق بين هؤلاء
الاربعة المتناسبة المنجم والكاهن والساحر والكافر **السخرية واللعب**
قيل الفرق بينهما ان في السخرية خديعة واستنقاصا لمن يسخر به ولا يكون الا
بذي حياة واما اللعب فقد يكون بجماد ولذلك اسند سبحانه السخرية الى
الكفار بالنسبة الى الانبياء عليهم السلام كقوله سبحانه وكلما مر عليه ملا من قومه
سخروا منه **السخرية والهزء** قد يفرق بينهما بان في السخرية معنى طلب الذلة
كما ان التسخير في الاصل التذليل واما الهزء فيقتضي طلب صغر القدر بما يظهر
في القول **السبب والعلة** قال الطبرسي ره الفرق بينهما في عرف المتكلمين ان
السبب ما يوجب ذاتا والعلة ما توجب صفة **السنة والعام** قال

ابن الجواليقي ولا تفرق عوام الناس بين العام والسنة ويجعلونهما بمعنى فيقولون
لمن سافر في وقت من السنة اي وقت كان الى مثله عام وهو غلط والصواب
ما اخبرت به عن احمد بن يحيى انه قال السنة من اول يوم عددته الى مثله والعام
لا يكون الا شتاء وصيفا وفي التهذيب ايضا العام حول ياتي على شتوة
وصيفة وعلى هذا فالعام اخص من السنة وليس كل سنة عاما فاذا عددت
من يوم الى مثله فهو سنة وقد يكون فيه نصف الصيف ونصف الشتاء والعام
لا يكون الا صيفا وشتاء متواليين انتهى اقول وتظهر فائدة ذلك في اليمين
والنذر فاذا حلف او نذر ان يصوم عاما لا يدخل بعضه في بعض انما
هو الشتاء والصيف بخلاف ما لو حلف او نذر سنة **السكينة والوقار**
المشهور في الفرق بينهما ان السكينة هيئة بدنية تنشأ من اطمينان الا
عضاء والوقار هيئة نفسانية تنشأ من ثبات القلب ذكر ذلك صاحب
التنقيح ونقله صاحب مجمع البحرين عن بعض المحققين ولا يخفى انه لو عكس
الفرق لكان اصوب واحق بان تكون السكينة هيئة نفسانية والوقار
هيئة بدنية اما الاول فلقوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين

حيث جعل القلوب ظرفا للسكينة ومحلا لها وهو عبارة عما فعل بهم من اللطف
الذي يحصل لهم عنده من البصيرة بالحق ما تسكن اليه نفوسهم ويثبتون في القتال
واما الثاني فلقوله عز وجل مخاطبا لازواج النبي صلى الله عليه وآله وقرن
في بيوتكن على انذار من الوقار فان سكونهن في البيوت وعدم خروجهن
وتبرجهن هيئة بدنية تنشأ من اطمينان الاعضاء وثباتها **السماء والفلك**
قال ابن قتيبة السماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء
قال عز وجل ونزلنا من السماء ماء مباركا ويجيء للسحاب والفلك مجازا
النجوم الذي فيها قال عز وجل وكل في فلك يسبحون سماه تعالى فلكا لاستدارته
ومنه قيل فلكة المغزل الفلك قطبان قطب في الشمال وقطب في الجنوب
متقابلان انتهى **السر والكتمان** قيل المكتوم يختص بالمعاني كالاسرار
والاخبار ولان الكتمان لا يستعمل الا فيها والمستور يختص بالجثث والاعيان
لان الاصل في الستر تغطية الشيء بغطاء ثم استعمل في غيره تجوزا كذلك
ويؤيده عبارة الدعاء في الصحيفة الشريفة ولا تبرز مكتومي ولا تكشف
مستوري والعطف ظاهر في المغايرة فهو من عطف الشيء على مغايره او من عطف

الشيء على مغاير او من عطف العام على الخاص **السؤال والطلب** قد فرق
بينهما بان السؤال يكون بالقول والفعل والسؤال يستدعي جوابا اما
باللسان او باليد والطلب قد يفتقر الى جواب وقد لا يفتقر وكل سؤال
طلب وليس كل طلب سؤالا **باب الشين الشك والظن والوهم**
الشك خلاف اليقين واصله اضطراب النفس ثم استعمل في التردد بين
الشيئين سواء استوى طرفاه او ترجح احدهما على الاخر قال تعالى وان كنت
في شك مما انزلنا اليك اي غير مستيقن وقال الاصوليون هو تردد الذهن
بين امرين على حد سواء قالوا التردد بين الطرفين ان كان على السواء فهو
الشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم **الشاهد والشهيد** قيل الشاهد
بمعنى الحدوث والشهيد بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل الشهود فهو شاهد
باعتبار حدوث تحمله فاذا ثبت تحمله له زمانين او اكثر فهو شهيد ثم اطلق
الشاهد عليه مجازا كما في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان الطلب انما يكون قبل حصول المطلوب **الشكل والشبه** قال
الراغب الشكل في الهيئة والصورة والقدر والمساحة والشبه في الكيفية

والمساوي في الكمية فقط والمثل عام في ذلك كله وقوله تعالى واخر من شكله ازواج
اي مثله في الهيئة وتعاطي الفعل انتهى ملخصا **الشرعة والمنهاج** المنهاج
الطريق ثم استعير للطريق في الدين كما استعيرت الشريعة لها والشرعة بمعنى المنهاج
كذا ذكره بعضهم وروي عن ابن عباس ان الشرعة ما ورد به القران والمنهاج
ما وردت به السنة ويؤيده قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اذ
العطف ظاهر في المغايرة ايثار التاسيس على التاكيد **الشرق والشجى**
قيل الفرق بينهما ان الشرق يكون بالريق والماء ونحوهما من كل مايع قال الشاعر
لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتضادي والشجى يكون
بالعظم واللقمة ونحوهما من كل جامد والغصص يعمهما **الشعور والعلم** قال
الطبرسي الشعور هو ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر وهي الحواس ولذلك
لا يوصف تعالى بانه شاعر ولا بانه يشعر وانما يوصف بانه عالم او يعلم وقيل
ان الشعور هو ادراك الشيء الدقيق للطف الحس ماخوذ من الشعر لدقته ومنه
الشاعر لانه يفطن من اقامة الوزن وحسن لما لا يفطن له غيره **الشهوة
والهوى** الفرق بينهما ان الهوى يختص بالاراء والاعتقادات والشهوة تختص

بنيل المستلذات ويدل على الأول قوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك أي لا تتبع
ما يميل إليه طبعك ويقتضيه رأيك من غير أن يستند إلى دليل شرعي ويدل
على الثاني قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الآية حيث
بين مراتب المشتهيات بعدها وفصل أصول المستلذات عقيبها فتدبر
الشاكر والشكور قيل الشاكر من وصفه الشكر والشكور المتوفر على أداء الشكر
بقلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لأن توفيقه
للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر لا إلى نهاية وإليه يشير قوله تعالى وقليل من عبادي
الشكور **باب الضاد الصنع والفعل والعمل** قال الراغب في الفرق بينها
الفعل لفظ عام يقال لما كان بإجادة وبدونها ولما كان بعلم
أو بغير علم وقصد أو غير قصد ولما كان من الإنسان والحيوان والجماد
وأما العمل فإنه لا يقال إلا لما كان من الحيوان دون ما كان من الجماد و
كان بقصد وعلم دون ما لم يكن عن قصد وعلم قال بعض الأدباء العمل
مقلوب عن العلم فإن العلم فعل القلب والعمل فعل الجارحة وهو برز
عن فعل القلب الذي هو العلم وينقلب عنه وأما الصنع فإنه يكون من الإنسان

دون سائر الحيوانات ولا يقال إلا لما كان بإجادة ولهذا يقال للحاذق
المجيد والحاذقة المجيدة صنع كبطل وصناع كسلام والصنع يكون بلا فكر لشرف
فاعله والفعل قد يكون بلا فكر لنقص فاعله والعمل لا يكون إلا بفكر لتوسط فاعله
فالصنع أخص المعاني الثلاثة والفعل أعمها والعمل أوسطها فكل صنع عمل وليس كل
عمل صنعا وليس كل فعل عملا وفي فارسية هذه الألفاظ تنبئ عن الفرق بينها
فإنه يقال للفعل كار وللعمل كردار وللصنع كنش **الصنم والوثن** قيل الصنم
ما كان مصورا من صفر أو ذهب أو غير ذلك والوثن ما كان غير مصور وفي
في ذلك ما لا دليل **الصدق والوفاء** قيل هما أعم وأخص فكل وفاء صدق
وليس كل صدق وفاء فإن الوفاء قد يكون بالفعل دون القول ولا يكون
الصدق إلا في القول لأنه نوع من أنواع الخبر والخبر قول **الصدقة والعطية** قيل الصدقة
ما يرجى به الثواب بخلاف العطية قال النيسابوري يمنع العلماء أن يقال
الله متصدق علينا واللهم تصدق علينا بل يجب أن يقال اللهم أعطنا أو تفضل
علينا أو ارحمنا لأن الصدقة يرجى بها الثواب وهذا شأنه وهو مستحيل في حقه جل
شأنه قلت ويرده ما ورد عن سيد الساجدين عليه السلام من دعائه تصدق علي

الكاملة وتصدق على نعمائك فاذا ورد ذلك في كلام المعصوم فلا عبرة
بكلام غيره ويكون المراد بالصدقة مطلق العطاء **الصالح والمصلح** قال
الطبرسي الصالح فاعل الصلاح الذي يصلح به حاله في دينه واما المصلح فهو
فاعل الصلاح الذي يقوم به امر من الامور قيل ولهذا لا يوصف سبحانه
بانه مصلح ولا يوصف بانه صالح **الصيام والصوم** قد يفرق بينهما
بان الصيام هو الكف عن المفطرات مع النية ويرشد اليه قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم والصوم هو الكف عن المفطرات والكلام
كما كان في الشرائع السابقة واليه يرشد قوله تعالى فاما ترين من البشر احدا
فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا حيث رتب عدم التكلم
على نذر الصوم **الصفح والعفو** هما بمعنى في اللغة وقال الراغب الصفح ترك
التثريب وهو ابلغ من العفو وقد يعفو الانسان ولا يصفح وقال البيضاوي
العفو ترك عقوبة المذنب والصفح ترك لومه انتهى قلت ويدل عليه قوله تعالى
فاعفوا واصفحوا ترقيا في الامر بمكارم الاخلاق من الحسن الى الاحسن ومن
الفضل الى الافضل **الضوء والضياء والنور** هما مترادفان لغة وقد يفرق

بينهما بان الضوء ما كان من ذات الشيء المضيء والنور ما كان مستفادا من غيره
وعليه جرى قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقال الراغب
النور الضوء المنتشر الذي يعين على الابصار وهو ضربان دنيوي واخروي
والدنيوي ضربان معقول بعين البصيرة وهو ما انتشر من الامور الالهية كنور
العقل ونور القرآن ومنه قد جاءكم من الله نور ومحسوس بعين البصر وهو ما
انتشر من الاجسام النيرة كالقمرين والنجوم النيرات ومنه هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا ومن النور الاخروي قوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم
الضعف والوهن قد يفرق بينهما بان الوهن انكسار الجسد بالخوف ونحوه
والضعف نقصان القوة قلت ويدل عليه قوله تعالى في وصف المؤمنين
المجاهدين وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في
سبيل الله وما ضعفوا اشارة الى نفي الحالتين عنهم في الجهاد **الضلال**
والغواية قال النيشابوري عند تفسير قوله تعالى ما ضل صاحبكم وما
غوى ان الظاهر ان الضلال اعم وهو ان لا يجد السالك الى مقصد طريقا
اصلا والغواية ان لا يكون الى المقصد طريقا فكانه سبحانه نفى الاعم اولا

ثم نفي الاخص لنفي الاعم على الجادة فغير منحرف عنها اصلاً **الضد والنقيض**

قيل النقيضان ما كان التقابل بينهما تقابل النفي والاثبات او العدم والملكة

ولذا لا يمكن اجتماعهما في مادة ولا ارتفاعهما كالحركة والسكون واما

المتضادان فيجوز ارتفاعهما ويمتنع اجتماعهما كالسواد والبياض والقيام

فيصح هذا نائم اسود وقائم ليس باسود واسود ليس بقائم وليس بقائم

ولا اسود **الضرر والضرار** في الحديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال

ابن الاثير في النهاية الضرر ضد النفع فقوله لا ضرر اي لا يضر الرجل

اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار فعال من الضر اي لا يجازيه

على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين

والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك

وتنتفع انت به والضرار ان تضره من غير ان تنتفع وقيل هما بمعنى واحد

وتكرارهما للتأكيد **باب الطاء الطاعة والتطوع** قال الطبرسي ره

الفرق بينهما ان الطاعة موافقة الارادة في الفريضة والنافلة والتطوع

التبرع بالنافلة خاصة واصلهما من الطوع الذي هو الانقياد **باب**

الظاء الظل والفيء الظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس

وقيل هو من الطلوع الى الزوال والفيء من الزوال الى الغروب وقال المبرد الفيء ما

نسخ الشمس لانه هو الراجع والظل ما كان قائما لم ينسخه ضوء الشمس قال

فلا الظل من بعد الضحى تستطيعه ولا الفيء من بعد العشي تذوق فجعل

الظل وقت الضحى لان الشمس لم تنسخه في ذلك الوقت فكل فيء ظل وليس كل ظل فيئاً

واهل الجنة في ظل لا في فيء لان الجنة لا شمس فيها وفي التنزيل وظل

ممدود وجمع الفيء افياء وفيوء **باب العين العفو والعافية والمعافاة**

قيل الاول هو التجاوز عن الذنوب ومحوها والثاني دفاع الله الاسقام

والبلايا عن العبد وهو اسم من عافاه الله واعفاه وضع موضع المصدر

والثالث ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اي يغنيك عنهم

ويغنيهم عنك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم **العقل والنفس والروح**

قال بعض المحققين العقل جوهر مجرد عن المادة وهو الذي يدرك به الغائبات

الكلية والحقائق المعنوية مشتق من عقل البعير عقلاً اذا شده

لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب ما لا ينبغي مثل العقال وعن الجوهر

باعتبار تعلقه بالبدن وهي النفس الناطقة ويسمى عقلاً باعتبار نسبته الى
عالم القدس لما فيه من معنى الاشتقاق قال بعض الافاضل العقل يطلق في كلام
العلماء على عشرة معان في الاحاديث على ثلاثة معان احدها الطبيعة
التي خص بها الانسان يتميز بها بين الخير والشر ويقابلها الجنون وادنى
مراتبه مناط التكليف وهو موجود في المؤمن والكافر وثانيها الطبيعة
التي بها تنال السعادة الاخروية وهي القوة الداعية الى الخيرات الصارفة
عن اكتساب السيئات واليه اشار الصادق عليه السلام العقل ما عبد
بقوله من كان عاقلا كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة وقوله
عليه السلام العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان وثالثها
ما كان بمعنى العلم اخذا من التعقل وهو المعنى المقابل للجهل كما في قول
حيث
الرضا عليه السلام صديق كل امرء عقله وعدوه جهله ومثله
العقل وجنوده والجهل وجنوده واما النفس فتطلق على النفس
الناطقة كما عرفت وهي المعبر عنها بقول انا وهي التي عنى الله سبحانه
بقوله النفس بالنفس وعلى العقل كما عرفت باعتبار تعلقه بالبدن

وهي النفس الناطقة وعلى القوة الداعية الى الشرور والموقعة صاحبها في
المحذور وهي التي عنى الله سبحانه بقوله ان النفس لامارة بالسوء وعلى الروح
ايضا كما ورد في الاخبار وكما ورد في حسنة ادريس القمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل امر ملك الموت برد نفس المؤمن
ليهون عليها من احسن وجهها فيحصل من ذلك ان للعقل ثلثة اطلاقات
وللنفس اربعة وان كلا منهما يطلق على الاخر في مادة وتنفرد النفس في ثلاث
تطلق
فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه واما الروح فهي تطلق على الجوهر وقد
السلام
على النفس ايضا قلت ويؤيده في الفرق ما رواه العياشي عن الباقر عليه
في تفسير قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قال
ما من احد ينام الا عرجت نفسه الى السماء وبقيت روحه في بدنه وصار
بينهما سبب كشعاع الشمس فان اذن الله في قبض الروح اجابت الروح
المراد
النفس وان اذن الله في رد الروح اجابت النفس الروح الحديث الظاهر ان
مستعمل
برد الروح ابقاها في البدن وقال بعض المفسرين في تفسير الاية ان التوفي
في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز والتي تتوفى عند الموت هي نفس

الحيوة اذا زالت معها القوى التي تتوقف عند النوم هي النفس التي
بها العقل والتميز وهي التي تفارق النائم فلا يعقل والفرق بين قبض
النوم وقبض الموت ان قبض النوم يضاد اليقظة وقبض الموت يضاد
الحيوة **العلم والمعرفة** قيل المعرفة ادراك البسائط والجزئيات والعلم
ادراك المركبات والكليات ومن ثم يقال عرفت الله ولا يقال علمته وقيل
هي عبارة عن الادراك التصوري والعلم هو الادراك التصديقي ومن
ذهب الى هذا القول جعل العرفان اعظم رتبة من العلم قال لان اسنادها
لهذه المحسوسات الى موجود واجب الوجود امر معلوم بالضرورة واما تصور
حقيقة واجب الوجود فامر فوق الطاقة البشرية لان الشيء ما لم يعرف لم تطلب
ماهيته فعلى هذا الحل كل عارف عالم من دون عكس ولذلك كان الرجل لا يسمى عارفا
الا اذا توغل في بحار العلوم ومبادئها وترقى من مطالعها الى مقاطعها ومن
مبادئها الى غاياتها بحسب الطاقة البشرية وقيل المعرفة ادراك الشيء ثانيا
بعد توسط نسيانه فلذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف وهو اشهر
الاقوال في تعريف المعرفة وقيل المعرفة قد تقال فيما تدرك اثاره والعلم

لا يكاد يقال الا فيما ادرك ذاته ولذا يقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله
لما كانت معرفته تعالى ليست الا معرفة اثاره دون معرفة ذاته وايضا فالمعرفة
تقال فيما لم يعرف الا كونه موجودا فقط والعلم اصله ان يقال فيما يعرف وجوده
وجنسه وعلته وكيفيته ولهذا يقال الله عالم بكذا ولا يقال عارف لما كان
العرفان يستعمل في العلم القاصر وايضا فالمعرفة تقال فيما يتوصل اليه بتفكر
وتدبر والعلم قد يقال في ذلك وفي غيره هذا وقد يستفاد من كلام الشيخ
الرئيس في بعض مصنفاته انهما مترادفان واليه ذهب جماعة من اهل اللغة
وارباب الاصول ويشهد لذلك قول سيد الساجدين عليه السلام في
الصحيفة الكاملة وقد احصيتهم بمعرفتك واشرفت عليهم بقدرتك فانه
اطلق المعرفة عليه سبحانه ويمكن ان يراد بها العلم هنا تجوزا **العفو والمغفرة**
قد فرق بينهما بان العفو ترك العقاب على الذنب والمغفرة تغطية الذنب
بايجاب المثوبة ولذلك كثرت المغفرة في صفات الله تعالى دون صفات العباد
فلا يقال استغفر السلطان كما يقال استغفر الله وقيل العفو اسقاط العذاب
والمغفرة ان يستر عليه بعد ذلك جرمه صونا له من عذاب الخزي والفضيحة

لأن الخلاص من عذاب النار إنما يطلب إذا حصل عقيب الخلاص من عذاب
الفضيحة فالعفو إسقاط العذاب الجسماني والمغفرة إسقاط العذاب الروحاني
والتجاوز يعمهما وقال الغزالي في العفو مبالغة ليست في الغفور فإن الغفران
ينبئ عن الستر والعفو ينبئ عن المحو وهو أبلغ من الستر لأن ستر الشيء قد يحصل
مع بقاء أصله بخلاف المحو فإنه إزالته جملة ورأسا **العقد والعهد** قيل الفرق
بينهما أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون إلا بين متعاقدين
والعهد قد ينفرد به الواحد فبينهما عموم وخصوص **العلم واليقين**
قد سبق تعريف العلم وأما اليقين فهو العلم بالشيء استدلالا بعد أن كان
صاحبه شاكا فيه قبل ولذلك لا يوصف الباري سبحانه بأنه متيقن ولا
يقال تيقنت أن السماء فوقي فكل يقين علم وليس كل علم يقينا وقيل هو
العلم بالحق مع العلم بأنه لا يكون غيره ولذلك قال المحقق الطوسي
هو مركب من علمين **العزيز والكريم** قيل هما بمعنى وفرق بعضهم بينهما فقال
العزيز يأبى أن يقضى عليه والكريم يأبى أن يقضى له انتهى وهذا يشبه أن
يرجع إلى معنى العزيز في الأصل فإنه الغالب الذي لا يفوته شيء ولا يعجزه

(العدم)

العدم والفقد الفقد عدم الشيء بعد وجوده فهو أخص من العدم لأن العدم
يقال فيه وفيما لا يوجد نحو هذا لا يقال شريك الباري مفقود بل يقال معدوم
العلم والفهم قيل الفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب وقيل إدراك خفي دقيق
فهو أخص من العلم لأن العلم نفس الإدراك سواء كان خفيا أو جليا ولهذا
قال سبحانه في قصة سليمن عليه السلام ففهمناها سليمن وكلا آتينا
حكما وعلما خص الفهم بسليمن وعم العلم لداود وسليمن **العرف والعادة**
الفرق بينهما أن العرف يستعمل في الألفاظ والعادة تستعمل في الأفعال
وذكر المحققون من الأصوليين أن العرف والعادة قد يخصصان العام
العمومات ونحو ذلك ما لو حلف أن لا يأكل الرؤس فإنه ينصرف إلى
من رؤس النعم دون رؤس الطير والجراد والسمك لعدم دخولها عرفا في
اسم الرؤس وكذا لو حلف لا يأكل البيض لم يحنث بأكل بيض السمك ونحوه
على الأصح وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل
منها عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة كالورق والقشر والخشب **عرفة وعرفات**
قد عرفت يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وعرفة قيل اسم الموقف

الحاج ذلك اليوم وهو اثنى عشر ميلا من مكة وسمي عرفات ايضا وهو المذكور
في التنزيل قال تعالى فاذا افضتم من عرفات وقال النيسابوري عرفات
جمع عرفة وكلاهما علم للموقف كان كل قطعة من تلك الارض عرفة فسمي
مجموع تلك القطعة بعرفات وكذا قال ابن الحاجب في شرح المفصل وقال
الطرطوسي عرفات اسم للبقعة المعروفة التي يجب الوقوف بها ويوم
عرفة يوم الوقوف بها وما وقف على ذلك الفيروزابادي وهذا القول
مبني على اتحاد كون عرفة اسما للموقف وهو قول الفراء **العظيم والمتعظم**
قيل العظيم الذي جاوز حدود العقول ان تقف على صفات كماله ونعوت
جلاله واصل العظم في الاجسام ثم استعمل في مدركات البصائر
وهي متفاوتة في العظم تفاوت الاجسام فما لا يتصور ان يحيط العقل
اصلا بكنه حقيقته وصفته منها فهو العظيم المطلق وهو الله تعالى والمتعظم
البليغ العظمة او المتنكف ان يكون له نظير في عظمته **العلي والمتعالي**
العلي الذي رتبته اعلى المراتب العقلية وهي المرتبة العلية فان ذاته
المقدس هي مبدأ كل موجود حسي وعقلي وعلته التامة المطلقة التي

لا يتصور فيها النقصان بوجه ما والمتعالي المستعلي على كل شيء بقدرته او المنزه
عن نعوت المخلوقات وعن كل ما لا يجوز عليه في ذاته وصفاته وافعاله واخلاقه **العزم والهم**
قال الطرطوسي ره العزم هو تصميم القلب على الشيء والنفاذ فيه بقصد ثابت والهم
يأتي على وجوه **منها** العزم على الفعل كقوله تعالى اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم
اي صمموا النية وعزموا عليه فيرادف العزم **ومنها** خطور الشيء في البال وان لم
يقع العزم عليه كقوله تعالى اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما
يعني ان الفشل خطر ببالهم ولو كان الهم هنا عزما لما كان الله وليهما لان العزم
على المعصية معصية ولا يجوز ان يكون الله ولي من عزم على الفرار عن نصرة
نبيه ويقوي ذلك قول كعب بن زهير وكم فيهم من فارس متوسع ومن
فاعل للخيرات هم او عزم ففرق بين الهم والعزم **ومنها** ان يكون بمعنى المقاربة
قال ذو الرمة اقول لمسعود بجرعاء مالك وقد هم دمعي ان يلج اوائله والدمع
لا يجوز عليه العزم ومعناه كاد وقرب **ومنها** الشهوة وميل الطبع
يقول القائل فيما يشتهيه ويميل طبعه اليه هذا اهم الاشياء الي وفي ضده
هذا من همي **باب الغين الغيظ والغضب** قد فرق بينهما بان الغضب ضد

في حقه تعالى

الرضا وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي والغيظ هيجان الطبع لكثرة ما يكون
من المعاصي ولذلك يقال غضب الله على الكفار ولا يقال اغتاظ منهم وعرف
الغزالي وغيره الغضب بانه غليان دم القلب لطلب الانتقام وعلى هذا فالغيظ
والغضب مترادفان ويكون اطلاق الغضب عليه تعالى باعتبار الغاية كما ذكر
الصفات فانها باعتبار الغايات لا المبادي **الغدر والمكر** الفرق
بينهما ان الغدر نقض العهد الذي يجب الوفاء به والمكر قد يكون ابتداء
من غير عقد **الغيث والمطر** الغيث المطر الذي يغيث من الجدب وكان نافعا
في وقته والمطر قد يكون نافعا وقد يكون ضارا في وقته وفي غير وقته قاله
الطبرسي ره **الغم والهم** قيل الغم ما لا يقدر الانسان على ازالته كفوت المحبوب
والهم ما يقدر على ازالته كالافلاس مثلا قلت ويؤيده قوله تعالى في
وصف اهل النار كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها
فانهم لم يكونوا قادرين على ازالة ما بهم من العذاب وقيل الهم قبل
نزول الامر ويطرد النوم والغم بعد نزول الامر ويجلب النوم واما الحزن
فهو الاسف على ما فات **الغفلة والنسيان** الغفلة عبارة عن عدم

التفطن للشيء وعدم عقليته بالفعل سواء بقيت صورته او معناه في الخيال او
الذكر او امحت عن احدهما وهي اعم من النسيان لانه عبارة عن الغفلة عن الشيء
مع انمحاء صورته او معناه عن الخيال والذكر بالكلية ولذلك يحتاج الناسي
الى تجشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيا كما حققه بعض المتاخرين
الغنيمة والفيء الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال وهي للمسلمين
هبة من الله عز وجل لهم والفيء ما اخذ بغير قتال وهو خاص للنبي صلى الله عليه وآله
ومن بعده للائمة وهو المروي عن الائمة عليهم السلام **الغرور والوهم** قيل الغرور
ايهام حال السرور فيما الامر بخلافه في المعلوم وليس كل وهم غرورا لانه قد يتوهم
تخوفا فيحذر منه فلا يقال اغتر

باب الفاء

الفساد والقبيح قيل الفرق بينهما ان الفساد تغيير عن المقدار الذي تدعو اليه الحكمة وليس كذلك
القبيح لانه ليس فيه معنى المقدار وانما هو ما تزجر عنه الحكمة كما ان الحسن ما تدعو
اليه الحكمة **الفرح والمرح** الفرق بينهما ان الفرح قد يكون بحق فيحمد عليه وقد يكون
بالباطل فيذم عليه والمرح لا يكون الا بالباطل ويؤيده قوله تعالى ذلكم بما كنتم
تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون حيث قيد الاول واطلق الثاني

الفرض والوجوب قال الطبرسي ره الفرق بينهما ان الفرض يقتضي فارضاً فرضه وليس
كذلك الواجب لانه قد يجب الشيء في نفسه من غير ايجاب موجب ولذلك صح وجوب
الثواب والعوض عليه سبحانه ولم يجز ان يقال لذلك فرض ومفروض وقال بعضهم
الفرق بين الفريضة والواجب هو ان الفريضة اخص من الواجب لانها الواجب
الشرعي والواجب اذا كان مطلقا يجوز حمله على العقلي والشرعي وقيل الفرض ما امر الله
عباده ان يفعلوه كالصلوة والزكوة والصوم والحج فهو اخص من الواجب

الفقير والمسكين لا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي هو عدم وفاء
الكسب بالكلية والمال بمؤنته ومؤنة عياله وانما الخلاف في ان ايهما
اسوء حالاً ومنشأ هذا الخلاف اختلاف اهل اللغة في ذلك فقال الشيخ في
المبسوط والجمل الفقير اسوء حالاً لوجوه **الاول** انه ابتدأ به في الآية وهو يدل
على الاهتمام بشأنه في الحاجة **والثاني** انه صلى الله عليه وآله تعوذ من الفقر وسأل
المسكنة حيث قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر
وامتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين **الثالث** قوله تعالى واما السفينة
فكانت لمساكين فقد اثبت للمسكين مالاً وبه قال ابن حمزة وابن البراج

وابن ادريس قال الشيخ في النهاية المسكين اسوء حالاً لوجوه **الاول** التأكيد
فانه يقال فقير مسكين ولا يقال بالعكس والتأكيد انما يكون بالاقوى **الثاني**
قوله تعالى او مسكيناً ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج **الثالث**
ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الزكوة
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم قال شيخنا في النهاية طاب ثراه قوله عليه السلام الفقير الذي لا يسأل
الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالاً او كسباً في الجملة وهو يقنع به وكان قاصراً
عن مؤنته ولا يسأل الناس وقوله عليه السلام المسكين اجهد منه اي اشق حالاً
والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال له ولا كسب اصلاً وعلى هذا
فيشكل جعل البائس اجهد منهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها
انتهى كلامه رفع مقامه وتظهر الفائدة في النذر والوصية لاسوئهما حالاً وفي
الكفارة ايضاً فانها مخصوصة بالمساكين اما الزكوة فكلاهما مستحقان
لكون الضابط في ذلك عدم ملك مؤنة السنة كما مر وهو المشهور عند الاصحاب
رضوان الله عليهم **الفرقان والقرآن** قال الجوهري الفرقان القرآن وكلما فرق به

بين الحق والباطل فهو فرقان مطلقاً قال تعالى ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان
والفرق والفرقان ايضاً ونظيره الخسر والخسران انتهى وذكر المفسرون لتسمية القرآن
بالفرقان وجوهاً منها انه سمي به لنزوله متفرقاً مدة الزمان ومنها انه مفروق
بعضه من بعض لانه مفصل بالسور والآيات ومنها افتراقه عن سائر المعجزات
ببقائه على صفحات الايام والدهور ومنها فرقه بين الحق والباطل والحلال والحرام
وروى ابن سنان عمن ذكره قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن القرآن
والفرقان اهما شيء واحد ام شيئان فقال عليه السلام القرآن جملة الكتاب
والفرقان المحكم الواجب العمل به اقول كفى بالحديث فارقاً ولعمري لا يفرق
بين القرآن والفرقان الا من نزل في بيتهم القرآن وعرفوا ظاهره وخوافيه
واهل البيت اعلم بما فيه **الفؤاد والقلب** لم يفرق بينهما اهل اللغة بل فسروا
كلاً منهما بالآخر وقال بعض اصحابنا من اهل الحديث الافئدة توصف بالرقة
والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب اذا رق نفذ القول فيه وخلص
الى ما وراءه واذا غلظ تعذر وصوله الى داخله واذا صادف القلب شيئاً
علق به اذا كان ليناً **الفرد والمنفرد** قيل الفرد من لا نظير له والمنفرد البليغ

الفردانية وقيل هو الذي تفرد بخصوص وجود تفرداً لا يتصور ان يشاركه فيه
غيره فهو سبحانه الفرد المطلق ازلاً وابداً والمخلوق انما يكون فرداً اذا لم يكن
له في ابناء جنسه نظير في خصلة من خصال الخير وذلك بالاضافة الى
ابناء جنسه وبالاضافة الى الوقت اذ يمكن ان يظهر في وقت آخر مثله وبالاضافة
الى بعض الخصال دون الجميع فلا فردانية على الاطلاق الا لله سبحانه

باب القاف القرب والقربة والقربان والقرابة الاول يقال في المكان
والثاني في المنزلة والثالث والرابع في النسب قال الفيومي في المصباح قد
يطلق احدهما على الآخر من باب المجاز والمشاركة **القادر والقدير**
القادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل والقدير الفعال لكل ما
يشاء ولذلك لم يوصف به غير الباري تعالى شأنه **القضاء والقدر**
القضاء عبارة عن وجود الصور العقلية لجميع الموجودات بابداعه سبحانه
اياها في العالم العقلي على الوجه الاكمل بلا زمان في ترتيبها الطولي الذي
هو باعتبار سلسلة العلل والمعلولات والعرضي الذي باعتبار سلسلة
الزمانيات والمعدات بحسب مقارنة جزئيات الطبيعة المنتشرة الافراد والاجزاء

الزمان كما قال نعم وان من شيء الا عندنا خزائنه والقدر عبارة عن ثبوت جميع
الموجودات في العالم النفسي الفلكي على الوجه الجزئي مطابقة لما في موادها الخارجية
الشخصية مستندة الى اسبابها الجزئية واجبة بها لازمة لاوقاتها المعينة كما
قال عز من قائل وما ننزله الا بقدر معلوم كذا حققه المحقق الكاشي ره في عين
اليقين وقال الراغب القضاء من الله اخص من القدر لان القضاء الفصل
والقدر هو التقدير وذكر بعض العلماء ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء
بمنزلة الكيل وقد سبق في باب الالف عند ذكر الفرق بين الارادة والمشية
كلام في هذا الباب به يتضح المرام وينكشف المقام فارجع اليه القد والقط
القد قطع الشيء طولا والقط قطعه عرضا وفي وصف ضربات علي عليه السلام
كان اذا اعتلى قد واذا اعترض قط ومنه قط القلم وهو قطع طرفه قاله
الهروي القنوط واليأس اليأس انقطاع الطمع من الشيء والقنوط اخص منه
فهو اشد اليأس ويدل عليه قول سيد الساجدين عليه السلام في دعاء
الصحيفة الشريفة فعلى ذلك يا الهي من خوفه منك اكثر من طمعه فيك ومن
يأسه من النجاة اوكد من رجائه للخلاص لا ان يكون يأسه قنوطا يعني

ان يصل يأسه الى الغاية القصوى المعبر عنها بالقنوط وقال الراغب القنوط
اليأس وقيل من الخير فهو اخص من مطلق اليأس ويدل عليه قوله تعالى لا تقنطوا من
رحمة الله القدرة والقوة قيل القدرة كون الحي بحيث ان شاء فعل وان شاء
ترك والقوة هي المعنى التي يتمكن بها الحي من اولة الافعال الشاقة القول والكلام
قال الطبرسي ره في الفرق بينهما القول يدل على الحكاية وليس كذلك الكلام نحو قال
الحمد لله فاذا اخبرت عنه بالكلام قلت تكلم بالحمد قال الحكاية على ثلثة
اوجه احدها على اللفظ والمعنى نحو قال انه تعالى اوقع عليه قطعا اذا حكاه من يعرف
لفظه ومعناه وحكاية على اللفظ نحوها اذا حكاه من يعرف لفظه دون معناه
وحكاية على المعنى نحو موالحان يقول نحاسا بدل قوله قطعا القاضي والمفتي الفرق
بينهما ان المفتي يقرر القوانين الشرعية والقاضي يشخص تلك القوانين في المواد الجزئية
مثل ان يقول للمشار اليه عليك البينة وعلى خصمك اليمين باب الكاف
الكافر والمشرك قال بعض المتأخرين الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان
خص باسم المنافق وان اظهر الكفر بعد الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام
فان قال بالهين فصاعدا اخص باسم المشرك وان كان متدينا ببعض الاديان

او الكتب المنسوخة خص باسم الكتابي وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث
اليه سمي باسم الدهري وان كان لا يثبت الباري خص باسم المعطل وان كان مع
اعترافه بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله واظهار شرائع الاسلام يبطن عقائد هي
كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق **الكبير والكثير** قد فرق بينهما بان الكبير
بالباء الموحدة يجيء للشان والخطر كالجليل والعظيم والكثير بالمثلثة يجيء
للكمية والعدد فيقال دار واحد كبيرة ولا يجوز كثيرة ويقال جنود كثيرة ولا
يجوز كبيرة وايضا الكبير نقيض الصغير والكثير نقيض القليل **الكسب والاكتساب**
قيل الاول اخص لان الكسب لنفسه ولغيره والاكتساب ما يكتسبه لنفسه خاصة
وقيل في الاكتساب مزيد اعمال وتصرف ولهذا اختص بجانب الشر في قوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت دلالة على ان العبد لا يؤاخذ من السيئات
الا بما عقد الهمة عليه وربط القلب به بخلاف الخير فانه يثاب عليه كيفما صدر عنه
الكل والكلي قد فرق بينهما بوجوه منها ان الكل متقوم باجزائه والكلي متقوم
بجزئياته ومنها ان الكل في الخارج والكلي في الذهن ومنها ان اجزاء الكل متناهية وجزئيات
الكلي غير متناهية ومنها ان الكل لا يحمل على اجزائه كالسكنجبين مثلا فانه

لا يطلق على كل من العسل والخل بانفراده انه سكنجبين والكلي يحمل على جزئياته
كالانسان بالنسبة الى افراده فانه يطلق على زيد وعمرو انه انسان **الكلام
والنطق** قيل الفرق بينهما ان الكلام هو ما يتكلم به قليلا كان او كثيرا
واما كلام الله سبحانه فهو عبارة عن ايجاده الاصوات والحروف
في محل واسماعها الانبياء والملائكة والنطق ادارة اللسان في الفم
بالكلام ولذا لا يوصف سبحانه بالنطق ويوصف بانه متكلم قال تعالى
وكلم الله موسى تكليما واهل اللغة لم يفرقوا بينهما قال الجوهري المنطق
والكلام **الكائن والواقع** الفرق بينهما ان الواقع لا يكون الا حادثا فيقبح
بالحائط الواقع لانه مزايل للاشياء في الحدوث والحركة والكائن اعم منه
لانه بمنزلة الموجود الثابت يكون حادثا وغير حادث قاله الطبرسي
الكتاب والباب والفصل قال شيخنا الزيني طاب ثراه الكتاب هو الجامع
لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع والباب هو الجامع لمسائل متحدة
في النوع مختلفة في الصنف والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف مختلفة
في الشخص **الكريم والمتكرم** قال الراغب اذا وصف الله بالكرم بمعنى

انتفاء النقائص عن الشيء واتصافه بجميع المحامد فهذا المعنى صحيح في وصفه تعالى والملكي
البليغ الكرم او المتنزه عما لا يليق بجنابه الاقدس من قولهم تكرم عن كذا بمعنى تنزه
الكبير والمتكبر قال بعض المحققين الكبير هو الذي كل شيء دونه لكمال وجوده وكمال الوجود
يرجع الى شيئين احدهما دوامه ازلاً وابداً فكل وجود مقطوع
سابقاً او لاحقاً فهو ناقص ولذلك يقال للانسان اذا طالت مدة وجوده
انه كبير اي كبير السن طويل مدة البقاء ولا يقال عظيم فالكبير يستعمل فيما لا يستعمل
فيه العظيم فان كان ما طال وجوده مع كونه محدود مدة البقاء كبيراً كان
الدائم الازلي الابدي يستحيل عليه العدم اولى بان يكون كبيراً والثاني ان
وجوده هو الوجود الذي يصدر عنه وجود كل موجود فان كان الذي تم وجوده
في نفسه كاملاً وكبيراً فالذي حصل منه الوجود لجميع الموجودات احق ان يكون
كاملاً وكبيراً والمتكبر ذو الكبرياء والعظمة والجبروت فهو الذي يرى الكل حقيراً
بالاضافة الى ذاته ولا يرى الكمال والشرف والعز الا لنفسه فان كانت
هذه الرؤية صادقة كان التكبر حقاً محموداً وكان صاحبها جديراً بان
يتكبر حقاً ولا يتصور ذلك على الاطلاق الا لله سبحانه وان كان ذلك الرأي

باطلاً ولم يكن ما يراه من التفرد بالعظمة كما يراه كان التكبر باطلاً ومذموماً
وكل من رأى العظمة والكبرياء لنفسه على الخصوص دون غيره كانت رؤيته
كاذبة ونظره باطلاً الا الله سبحانه وتعالى باب اللام اللمس والمس
قيل الفرق بينهما ان اللمس لصوق باحساس والمس لصوق فقط وقد يكون
اللمس بمعنى المس وقال البيضاوي المس اتصال الشيء بالبشرة بحيث تتأثر الحاسة
واللمس كالطلب له ولذلك يقال المسه فلا اجده انتهى والمراد ان اللمس ينبئ
عن اعتبار الطلب له سواء كان داخلاً في مفهومه او لازماً له وقد يستعار المس
للاصابة ومنه قوله تعالى ان تمسسكم حسنة قال في الاساس ومن المجاز
مسه الكبر ومسه العذاب انتهى وقيل ان المس قد يكون بين جمادين واللمس
لا يكون الا بين حيين لما فيه من الادراك اللهو واللعب
اللهو ما يشغل الانسان عما يعنيه ويهمه واللعب طلب المرح بما لا يحسن ان
يطلب به قيل واشتقاقه من اللعاب وهو المرور على غير استواء كلعاب
الطفل اللمز والهمز قيل هما بمعنى وقيل بينهما فرق فان الهمزة الذي
يعيبك بظهر الغيب واللمزة الذي يعيبك في وجهك

وقيل الهمزة الذي يهمز في وجه جليسه بسوء لفظه واللمزة الذي يكسر عينه على جليسه
ويشير برأسه ويومي بعينه **اللغز والمعمى** قد فرق بينهما بان الكلام اذا دل
على اسم شيء من الاشياء بذكر صفات له تميزه عما عداه كان ذلك لغزا واذا
دل على اسم خاص بملاحظة كونه لفظا بدلالة مرمزية سمي ذلك معمى
فالكلام الدال على بعض الاسماء يكون معمى من حيث انه مدلول لاسم من الاسماء
بملاحظة اوصافه نعا هذا يكون قول القائل شعر يا ايها العطار اعرب لنا
عن اسم شيء قل في سومك * تنظره بالعين في يقظة * كما ترى بالقلب في نومك
يصلح ان يكون لغزا بملاحظة دلالته على صفات الكمون ويصلح ان يكون
معمى باعتبار دلالته على اسم بطريق الرمز **اللدغ واللسع** الفرق بينهما
ان اللدغ يقال لما يضرب بفيه كالحية ومنه قول بعض الرجاز ان العجوز
حين شاب صدغها كالحية الصماء طال لدغها واللسع يقال لكل
ما يضرب بمؤخره كالزنبور والعقرب قال ابو ذويب اذا لسعته النحل لم
يرج لسعها وخالفها في بيت نوب عوامل قال الجوهري واكثر اهل
اللغة لم يفرقوا بينهما **باب الميم الملك والملكوت** الملك النعم

ما يدرك

ما يدرك بالحس ويقال عالم الشهادة والملكوت ما لم يدرك به وهو عالم الغيب
وعالم الامر ولكون عالم الشهادة بالنسبة الى عالم الغيب كالقطرة من البحر سمي
الاول ملكا والثاني ملكوتا لما تقرر ان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني
المريء والهنيء قال الطبرسي الهنيء ما لا تنغيص فيه ولا اثم والمريء ما لا داء فيه
المحاجة والمجادلة والمناظرة في نظائرها وان كان بينها فرق فان المجادلة هي المخاصمة
فيما وقع فيه خلاف بين اثنين والمخاصمة المنازعة بالمخالفة بين اثنين
على وجه الغلظة والمناظرة ما يقع بين النظيرين **المعذر والمعذر والمعتذر**
المعذر بالتخفيف الذي له عذر صحيح والمعذر بالتشديد الذي لا
عذر له وهو يرى انه معذور قال تعالى وجاء المعذرون من الاعراب
والمعتذر يقال لمن له عذر ولمن لا عذر له وقولهم من يعذرني يعنون
من يقوم بعذري **المقابلة والمجازاة** قيل الفرق بينهما ان المقابلة تكون
بمقابلة الفعل بفعله من جنسه كمقابلة الضرب والجرح والمجازاة تكون
بمقابلة من غير الجنس **المتعة والمنفعة** قد فرق بينهما بان المتعة منفعة
لا لذة في الحال والمنفعة قد تكون بالم تؤدي عاقبته الى نفع فكل متعة

منفعة ولا ينعكس ويرشد اليه قوله تعالى افمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه

المعونة والنصر النصر يختص بالمعونة على الاعداء والمعونة عامة

في كل شيء فكل نصر معونة ولا ينعكس ويدل عليه

فان مساق الايات الاخبار عن ظفر

الانبياء عليهم السلام ونصرتهم على اعدائهم اما بالغلبة او الحجة المذي

والوذي والودي المذي بالتسكين والذال المعجمة ماء لزج يخرج عقيب الملاعبة

والتقبيل بعد انكسار الشهوة والوذي بالمعجمة ايضا ما يخرج عقيب الانزال

والودي بالدال المهملة ماء ابيض يخرج عقيب البول وكلها طاهرة غير ناقضة

للوضوء على المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم المثل والمثال

المثل في تمام الحقيقة ولذا نفي عن الله سبحانه كما

والمثال المشارك في بعض الاعراض فان الانسان المنقش في الجدار مثال

للانسان الطبيعي لمشاركته له في المقدار والجهة ونحوه وليس مثلا له الميت

والميت بالتشديد والتخفيف قال اكثر اللغويين ان الثاني لغة في الاول

وقد جمعهما الشاعر في بيت واحد ليس من مات فاستراح بميت

انما

انما الميت ميت الاحياء وفرق بعضهم بينهما فقال الميت بالتشديد يطلق على

على من مات وعلى الحي الذي يموت المهلة والمداراة

الفرق بينهما ان المهلة عدم سرعة المؤاخذة وترك الانتقام مع القدرة

لمصلحة تقتضي ذلك عاجلا او آجلا وقد تسند الى الله تعالى فيقال امهل

الله عباده والمداراة عبارة عن الملاطفة وحسن المعاشرة مع الناس

اتقاء من شرهم ولذا لا تنسب الى الله عز وجل ويدل على ذلك قول سيد

الساجدين عليه السلام في دعاء الصحيفة الشريفة لم يكن امهالك عجزا

ولا امساكك غفلة ولا انتظارك مداراة والمثل والند

ما بمعنى في اللغة وقال بعضهم لا يقال الا للمثل المنادي اي المخالف من ناوأه

ناددته اي خالفته ونافرته ومنه قول الموحدين ليس له ضد ولا

ند نفيا لما يعتقده مشركة ونفيا لما ينافيه قلت ويدل عليه عبارة الدعاء في

الصحيفة الشريفة ولا ند لك فيعارضك وقال الراغب ند الشيء مشاركه

في جوهره وذلك ضرب من المماثلة فان المثل يقال في اي مشاركة كانت

فكل ند مثل وليس كل مثل ندا الملك والمالك الملك القادر الواسع

المقدور الذي له السياسة والتدبير والمالك القادر على التصرف في ماله وله ان
يتصرف فيه على وجه ليس لاحد منعه منه قال شيخنا الطبرسي ره في المجمع في تفسير
الفاتحة اختلفوا في ان اي القرائتين امدح فمن قرأ مالك قال ان هذه الصفة
امدح لانه لا يكون مالكا للشيء ولا يملكه كما يقال ملك العرب وملك الروم وان
كان لا يملكهم وقد يدخل في المالك ما لا يصح دخوله في الملك يقال فلان
مالك الدراهم ولا يقال ملك الدراهم فالوصف بالمالك اعم من الوصف
بالملك والله تعالى مالك كل شيء وقد وصف نفسه بانه مالك الملك يؤتي
الملك من يشاء فوصفه بالمالك ابلغ في الثناء والمدح من وصفه بالملك
ومن قرأ ملك قال ان هذه الصفة امدح لانه لا يكون الا مع التعظيم
والاحتواء على الجمع الكثير واختاره السراج وقال ان الملك الذي يملك
الكثير من الاشياء ويشارك غيره من الناس في ملكه بالحكم عليه وكل ملك
مالك وكل مالك ليس ملكا وانما قال تعالى مالك الملك لانه تعالى
يملك ملوك الدنيا وما ملكوا فمعناه انه يملك ملك الدنيا فيؤتي الملك
فيها من يشاء فاما يوم الدين فليس الا ملكه وهو ملك الملوك يملكهم كلهم

وقد

وقد يستعمل هذا في الناس يقال فلان ملك الملوك وامير الامراء ويريد بذلك
ان من دونه ملوكا وامراء ولا يقال ملك الملك ولا امير الامارة لان
امرا وملكا صفة غير جارية على فعل فلا معنى لاضافتها الى المصدر انتهى
ملخصا **المرجع والمصير** قال الطبرسي ره قد يفرق بينهما بان المرجع انقلاب
الشيء الى حال قد كان عليها والمصير انقلاب الشيء الى خلاف الحال التي هو
عليها نحو مصير الطين خزفا ولا يقال رجع الطين خزفا لانه لم يكن قبل خزفا
انتهى فان قلت بناء على هذا الفرق قوله تعالى ثم ان لهم عليها لشوبا من حميم ثم
ان مرجعهم لالى الجحيم مع انهم لم يكونوا قبل في الجحيم قلت تدل على ان
النار يورد دون الجحيم لشربه وهو خارج من الجحيم كما يورد الابل الماء
ثم يردون الى الجحيم ويدل على ذلك قوله تعالى يطوفون بينها وبين
حميم آن **الميقات والوقت** قد يفرق بينهما بان الميقات ما قدر فيه
ليعمل فيه عمل من الاعمال والوقت وقت الشيء قدره مقدر ام لم يقدره
ولذلك قيل مواقيت الحج وهي المواضع التي قدرت للاحرام فيها ومنه قوله
تعالى فتم ميقات ربه اربعين ليلة **المستحب والمندوب** المستحب هو الذي

هو الذي حث الشارع على فعله ووعد عليه الثواب ولا اثم في تركه والمندوب
هو المرغوب فيه المدعو اليه لانه من الندب سواء كان الداعي اليه هو الشرع او
العقل كبعض مكارم العادات ووظائف المروات ولذلك يقال هذا الامر مندوب
شرعا ولا يقال مستحب شرعا اذ الاستحباب لا يكون الا من قبل الشارع
فبينهما عموم وخصوص مطلق اذ كل مستحب مندوب وليس كل مندوب
مستحبا واما السنة فهي ما سنه النبي صلى الله عليه وآله من الاحكام وهو يعم
الواجب والمستحب ومنه الحديث الختان سنة اي علم وجوبه من سنة النبي صلعم

المفهوم والمعنى والمدلول قال الفاضل اليزدي اعلم ان ما يستفاد من اللفظ
باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار
ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا انتهى ولا يخفى انها فروق اعتبارية

باب النون النعت والوصف قيل هما مترادفان وفرق بعضهم بينهما
بان الوصف ما كان بالحال المتنقلة كالقيام والقعود والنعت ما كان
في خلق وخلق كالبياض والكرم ولهذا لا يجوز اطلاق النعت عليه
سبحانه لان صفاته سبحانه لا تزول وقد ورد ما في الادعية المأثورة
ومن

ومن ذلك يا من عجزت عن نعته اوصاف الواصفين وغير ذلك من الادعية
وقال ابن الاثير النعت وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا
ان يتكلف فيقال نعت سوء والوصف يقال في الحسن وفي القبيح انتهى

النقص والنقصان الفرق بينهما ان النقص يستعمل في ذهاب الاعيان كالمال
والمتاع والنفوس وفي المعاني كالعيب والنقيصة قال تعالى ولنبلونكم بشيء
من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وتقول فلان دخل
عليه نقص في عقله او في دينه واما النقصان فلا يستعمل الا في ذهاب
الاعيان لا يقال فلان في عقله نقصان او في دينه بل تقول نقص وتقول
ليس في هذا الامر نقص اي باس وعيب ولا تقول فيه نقصان الا اذا
استلزم ذهاب مال او انتفاع فالنقص اعم استعمالا من النقصان واهل
اللغة لم يذكروا بينهما فرقا

باب الواو الوعد والوعيد الفرق
بينهما ان الوعيد في الشر خاصة والوعد يصلح بالتقييد للخير والشر غير
انه اذا اطلق اختص بالخير وكذلك اذا ابهم التقييد كقولك وعدته باشياء
لانه بمنزلة المطلق

ويح وويل ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب

قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وقيل ويل واد في جهنم وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف
على الهلكة وويل لمن وقع فيها وفي المجمع ويح كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة
وقد يقال للمدح والتعجب ومنه ويح ابن عباس كأنه اعجب بقوله باب الهدية والهبة
الهدية وان كانت ضربا من الهبة الا انها مقرونة بما يشعر
اعظام المهدى اليه وتوقيره بخلاف الهبة وايضا الهبة يشترط فيها الايجاب والقبول والقبض
اجماعا واختلف في الهدية فذهب العلامة ره في القواعد الى الاشتراط لانها نوع
من الهبة فيشترط فيها ما يشترط في الهبة وذهب بعض المتأخرين الى عدم اشتراط ذلك
فيها لان الهدايا كانت تحمل الى النبي صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر وسائر الملوك
فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال على هذا من عهده صلى الله عليه وآله
الى هذا الوقت في سائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان
الذين لا يعتد بعباراتهم لا يقال كان ذلك اباحة لا تمليكا لانا نقول
لو كان كذلك لما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يتصرف فيه ويملكه غيره من زوجاته وغيرهن ويؤيده ان الهدية مبنية
على الحشمة والاعظام وذلك يفوت مع اعتبار الايجاب والقبول ونقص

موضعها من النفس يقول جامع الكتاب وفقه الله للصواب هذا ما تيسر لي
في هذا الوقت جمعه وايراده من الفروق وان وقفت على غير ذلك فيما بعد الحقته
ان شاء الله تعالى بالكتاب والله الهادي في كل باب خاتمة الكتاب
فصل تشتمل على فصول مهمة في هذا الفن يلزم معرفتها ويحسن الوقوف عليها
في اشياء مختلفة اسماؤها باختلاف احوالها قال ابو عبيدة لا يقال كاس
الا اذا كان فيها شراب والا فهي قدح ولا يقال مائدة الا اذا كان عليها طعام
والا فهي خوان ولا يقال كوز الا اذا كان فيها عروة والا فهو كوب ولا يقال
قلم الا اذا كان مبريا والا فهو قصب ولا يقال فرو الا اذا كان عليه صوف والا
فهو جلد ولا يقال اريكة الا اذا عليها حجلة والا فهي سرير ولا يقال خدر الا
كان فيه امرأة والا فهي ستر فصل في اسماء ما يقتطع من الشيء براية
العود برادة الحديد سحالة الذهب والفضة قمامة البيت قراطة السراج
مكاكة العظم خرادة الرمح جوارة الاديم فصل في تقسيم الملء والامتلاء
على ما يوصف به فلك مشحون كاس دهاق حوض طافح عين ثرة طرف مغرورق
جفن مترع اناء مفعم كيس اعجر مجلس غاص فصل في تقسيم

الخالية والصفر ارض قفر ليس بها احد ارض جرز ليس فيها زرع دار خاوية ليس فيها
اهل غمام جهام ليس فيه مطر اناء صفر ليس فيه شيء بطن طاو ليس فيه طعام بئر
نزح ليس فيها ماء خد اجرد ليس عليه شعر بعير عاط ليس عليه وسم مجوس طاق ليس
عليه قميص شجرة سلب ليس عليها ورق فصل يناسب ما تقدم في
الخلو من السلاح والثياب رجل حاف لا نعل له عريان لا ثوب له حاسر لا عمامة
له اعزل لا سلاح له اكشف لا ترس له اميل لا سيف معه انكب لا قوس معه
فصل في خلو اشياء مخصوصة شاة جماء لا قرن لها امراة ايم لا زوج
لها رجل عزب لا زوجة له فصل في تقسيم السعة ارض واسعة دار
قوراء بيت فسيح طريق مهيع عين نجلاء قدح رحراح صدر رحيب بطن
رغيب درع فضفاض فصل في تقسيم ما يخرج من الحيوان نجو الانسان
بعر البعير ثلط الفيل روث الدابة خثاء البقر بعر السبع ذرق الطائر صوم
النعامة سلح الحبارى ونيم الذباب حبو وقع الفارة فصل في تقسيم
البيض البيضة للطائر المكن للضب المبادن للنمل السرو للجراد فصل
في تقسيم القتل الانسان جهز على الجريح ذبح البقرة والشاة نحر البعير قصع

القملة حتم النمالة اطفاء السراج اخماد النار فصل في حركات اعضاء
الانسان من غير محركها خفقان القلب نبض العروق اختلاج العين ضربان
الجرح ارتعاد الفريصة ارتعاش اليد فصل في تقسيم الاشارات
اشار بيده اومأ برأسه غمز بحاجبه رمز بشفتيه لمع بثوبه فصل في
تقسيم الاصوات عزيف الجن حفيف الشجر جعجعة الرحى صرير الباب والقلم
خفق النعل صليل السلاح رنة القوس اطيط المحمل قلقلة القفل والمفتاح
فصل في تقسيم القطع في اشياء مختلفة حز اللحم جز الصوف عضد
الشجر قضب الكرم خضد الرطب قطع الثوب جاب الصخر قد السير حذ النعل
بري القلم نشر الخشبة قرض الفضة جلم الشعر حسم العرق جدع الانف صلم
الاذن جب الذكر قص الجناح حذف الذنب قلم الظفر والقص ايضا
فصل في خروج الماء من اماكنه من السحاب سح ومن الينبوع نبع
ومن الحجر انبجس ومن النهر فاض ومن السقف وكف ومن القربة سرب ومن
الاناء رشح ومن العين انسكب ومن المذاكير نطف ومن الجرح ثع فصل
في ضروب من الامكنة على ضروب من الحيوان وطن الانسان عطن الابل

اصطبل الدواب زرب الغنم عرين الاسد وجار الذئب والضبع كناس الظبي قرية
النمل نافقاء اليربوع جحر الضب والحية كور الزنابير عش الطاير ادحي النعام افحوص القطاة

فصل في تقسيم الحمرة ذهب احمر فرس اشقر شعر اصهب مدامة كميت

فصل في ترتيب الانهار اصغرها الجدول ثم السري ثم الجعفر ثم
الربيع ثم الطبع ثم الخليج فصل في تقسيم بيوت العرب خباء من صوف
بجاد من وبر فسطاط من الشعر خيمة من غزل قشع من جلد قبة من لبن
خظيرة من شجر سترة من مدر فصل اعلم ان العرب كنوا بعض اسماء
الاجناس ككنى الاناسي كقولهم في الجوع ابو عمرة وهو كنية الاملاق ايضا
وفي الخوان ابو جامع وفي الخبز الحواري ابو نعيم وفي الجدي ابو حبيب وفي
الخل ابو ثقيف وفي الملح ابو عون وللبقل ابو جميل وللسكباج ام القرى
وللهريسة ام جابر وللجواذبة ام الفرج وللخبيص ابو رزين وللفالوذج
ابو العلاء وللغسول ابو ايامن وللبخور ابو النزور وللحية ام محبوب وللعقرب
ام عريط وللغراب ابو الجلعس ابو زاجر وللجرادة ام عوف وللاسد ابو
حارث وابو الشبل وابو الابطال وابو العباس وللذئب ابو جعدة وابو جهل

وللخنزير ابو عقبة وابو جهم وابو دلف وللظبي ابو ثابت وللثعلب ابو الحصين
وابو الفوارس وللجمل ابو ايوب وللحرباء ابو قرة وللسنور ابو غزوان وللبازي
ابو الاشعث وللبرغوث ابو عدي وابو طامر وللبغل ابوقموص وللبومة ام الخراب
وام الصبيان وللخنفساء ام فسو وللدجاجة ام ناصر الدين وام الوليد
وللديك ابو حسان وابو حماد وللنعامة ام البيض وللذباب ابو حفص وابو جا[illegible]
وللضبع ام عامر وللفارة ام خراب وللفيل ابو الحجاج وللاتان ام سبل وللنمر ابو
صعب وللقنفذ ابو سفيان فصل في ذكر فروق في الاطفال يقال
لكل ولد سبع جرو ولولد كل ذي ريش فرخ ولولد كل وحشية طفل ولولد الفرس
مهر وفلو ولولد الحمار جحش وعفو وكذلك البغل الصغير ولولد البقرة عجل وعجول
والانثى عجلة ولولد الضان ذكرا كان او انثى سخلة وبهمة فاذا بلغ اربعة اشهر
فهو حمل وخروف والانثى خروفة ولولد الماعز سخلة وبهمة الى اربعة اشهر فهو جفر
ثم جدي والانثى عناق ولولد الاسد شبل ولولد الضبع فرعل فان كان
الذئب فهو سمع ولولد الدب ديسم ولولد الغزال خشف وطلا ولولد الخنزير
خنوص ولولد الذئبة والكلبة والهرة والجرو درص ولولد الثعلب هجرس ولولد

الضب حسل قال صاحب ادب الكاتب **فصل** في تفسير ما جاء مثنى في مستعمل
الكلام ذهب منه الاطيبان الأكل والنكاح اهلك الرجال الأحمران اللحم والخمر
اهلك النساء الأصفران الذهب والزعفران اجتمع للمرأة الأبيضان الشحم والشباب
والأبيضان ايضا اللبن والماء الطينان قيل هما الجص والآجر وفي الحديث اذا
اراد الله بعبد سوءا جعل ماله في الطينين ان عليه العصران الغداة والعشي
والملوان الليل والنهار وهما الجديدان والعمران ابو بكر وعمر الأسودان
التمر والماء وقولهم ما يدري اي طرفيه اطول يريد نسب ابيه او نسب امه لا يدري
ايهما اكرم ويقال فلان كريم الطرفين وقال ابن الأعرابي في قولهم لا يدري اي
طرفيه اطول طرفاه ذكره ولسانه الاصغران القلب واللسان الضعيفان المرأة
والمملوك ومنه الحديث اتقوا الله في الضعيفين الاصرمان الذئب والغراب
لأنهما انصرما من الناس الخافقان المشرق والمغرب لان الليل والنهار يخفقان
فيهما **فصل** في تفسير المستعمل من مزدوج الكلام له الطم والرم اي البحر والثرى
له الضح والريح الضح الشمس اي ما طلعت عليه الشمس وما جرت عليه الريح الويل
ولا ليل لا ليل الا نبي اكذب من دب ودرج اي اكذب الاحياء والاموات

لا يقبل منه صرف ولا عدل الصرف التوبة والعدل الفدية قال الله تعالى وان
تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اي ان تفد كل فداء وقال يونس الصرف الحيلة
ومنه قيل انه ليتصرف ما يعرف هرا من بر الهر دعاء الغنم والبر سوقها وقيل الهر
السنور والبر ولد الفارة وقيل الهر والبر يريد ما يعرف من يكرهه ممن
يبره وقع القوم في هياط ومياط الهياط الصياح والمياط الدفاع وقيل
الهياط القصد والمياط الجور كيف الشامة والعامة السامة الخاصة حياك الله
وبياك التحية الملك والبقاء والتحيات لله يراد الملك لله وبياك الله
اي اعتمدك بالملك والخير وقال ابن الأعرابي بياك اي جاءك وقيل اضحكك
هو حاج باج قال الأصمعي باج اتباع بلغة حمير ما عنده خير ولا مير الميرة مصدر
ما دبهم من الميرة ما له سبد ولا لبد السبد الشعر والوبر يعني الابل والمعز
واللبد الصوف يعني الغنم ما يعرف قبيلا من دبير القبيل ما اقبلت به المرأة
من غزلها حين تفتله والدبير ما ادبرت به ما بين حاذف وقاذف الحاذف
بالعصا والقاذف بالحجر ما له ثاغية ولا راغية الثاغية الشاة والراغية
الناقة ما ذقت عنده عبكة ولا لبكة العبكة الحبة من السويق واللبكة

من الوتد فصل في ذكر [illegible] الانسان ظاهر جلد الانسان من رأسه وسائر

جسده البشرة وباطنه الادمة وشخص الانسان قائماً او قاعداً جثته فاذا كان

قائماً فهو قامته وقد اختلفوا في جانب الوحشي الذي يركب منه الراكب ويحلب

منه الحالب قال ابو عبيدة الوحشي الايمن من الناس والدواب والانسي الايسر

وقيل كل اثنين من الناس مثل الساعدين والزندين وناحية القدم فما

اقبل منهما على الانسان فهو انسي وما ادبر فهو وحشي والوفرة الشعرة الى

شحمة الاذن فاذا المت بالمنكب فهي لمة والانزع الذي انحسر الشعر عن جانبي

جبهته فاذا زاد قليلاً فهو اجلح فاذا بلغ النصف او نحوه فهو اجلى والاقرع التام

الشعر واذا سال الشعر من الرأس حتى يغطي الجبهة والوجه فذلك الغمم يقال رجل

اغم الوجه وكذلك ان سال في القفا فيقال وذلك مما يذم به ويقال رجل

اذا بدا الشيب في رأسه ثم هو اشمط فاذا اختلط السواد والبياض فهو

اشيب والقرن في الحاجبين ان تطاول حتى يلتقي طرفاهما والبلج ان ينقطعا

حتى يكون ما بينهما نقياً من الشعر والعرب تستحبه وتكره القرن والزجج

طول الحاجبين ودقتهما وسبوغهما الى مؤخر العينين والمقلة شحمة

العينين التي تجمع السواد والبياض والسواد الاعظم هو الحدقة والاصغر هو الناظر

وفيه انسان العين وانما الناظر كالمرآة اذا استقبلتها رأيت شخصك فيها

والذي تراه في الناظر هو شخصك والماق والموق واحد وهو طرفها

الذي يلي الانف واللحاظ مؤخرها الذي يلي الصدغ والخوص صغر العين

والنجل سعتها وعظم مقلتها والشمم في الانف ارتفاع القصبة واستواء اعلاها

فصل في الاضداد ذكرها ابو الحسن الصغاني ولكنه اهمل كثيراً منها ونحن

نذكر ما ذكره وما اهمله على ترتيب حروف التهجي باب الالف المأتم النساء

المجتمعات على الحزن وعلى الفرح الاذن القوة والضعيف اسد اذا جزع واذا

جبن واذا جسر كالاسد افد اذا اسرع واذا ابطأ الال اذا جهل [illegible]

اذا لم يكن سمحاً ويكون ذماً الامة الواحد الصالح والجماعة الامين

المؤتمن والمؤتمن امرأة ايم اذا كانت بكراً لم تتزوج واذا مات عنها

زوجها باب الباء بسق اذا ابطأ واذا اسرع البث القليل والكثير

برح اذا ظهر واذا استتر برد برد واسخن البل الحرام والحلال البطانة

البطانة والظهارة بعد بمعنى بعد وبمعنى قبل بعض الشيء بعضه وكله

البكي الذي لم يحبل بها والتي حبل بها بلج بهادة كتمها واظهرها البلهاء التي قصيرة
العقل والكاملة بان اذا عاش واذا هلك بيضة البلد مثل في المدح والذم
بعث الشيء وابتعثه اذا بعثه واذا اشتريته البين الوصل والقطع باب التاء التابع
التابع والمتبوع اترب كثر ماله وقل التلم ما ارتفع وما انخفض من الارض
باب الثاء ثاثا الابل ارواها واعطشها ثاثا عن القوم دفع وحبس باب
الجيم جبا طلع واستتر جد اعطى وسال الجعفر النهر الكبير والصغير
جفات الباب واجفاته اذا فتحته واذا غلقته الجلل الصغير والكبير اجل
اجل ضعف وقوي الجن الحي والملك الجون الابيض والاسود جانبه صار
الى جانبه وباعده باب الحاء حرس الشيء حفظه وسرقه من المرح الحرف
الناقة السمينة والمهزولة حسب شك وايقن الاحمر الاحمر والابيض الحميم
الماء الحار والبارد الاحوى الاخضر والاسود الحوشب الضامر والمنتفخ
الحيز والحوز السوق الشديد والرويد الاحناف الاكثار من المزاح في
المزاح قبل الاقدام عليه باب الخاء خبت النار اذا سكنت واذا حميت
الخجل المرح والكسل الاخضر الاخضر والاسود الاخفاء الاظهار والكتمان
خلت

خلت بمعنى الشك وبمعنى اليقين الخنذيذ بالكسر الفحل والخصي خشب السيف
صقله وطبعه باب الدال دون بمعنى فوق وبمعنى تحت درا مرة ادا لية ودا فعته
باب الذال ذاج الماء كثر وسمع شربه قليلا قليلا او جرعه شديدا الذرب
محركة فساد المعدة كالذرابة والذروبة بالضم وصلاحها باب الراء الرجاء
الخوف والطمع رحب بفلان اذا ازاده واقربه واذا لم يرده او ادناه
اهلكه واغشه الرس الافساد والاصلاح الركوب الراكب والمركوب
رتق اذا كسره واذا صفر اراح الرجل اذا مات واذا استراح رتاه شده
وارخاه الرهو المكان المرتفع والمنخفض رقا بينهم افسد واصلح
باب الزاء الزهية الحفرة والمكان المرتفع الزوج الزوج والفرد الزاهق
السمين والمهزول الزوج تفريق الابل جمعها الزعم مثلة القول الحق
والباطل والكذب باب السين سبد شعره اذا حلقه واستاصله
واذا كثره وطوله الساجد المنحني والمنتصب المسجور المملو والفارغ
سجرت البحار ملئت وفرغت الساحر المذموم المفسد والمحمود العالم السدفة
الظلمة والضوء اسررت اظهرت وكتمت الساقب القريب والبعيد السليم

السالم الاسود الاسود والابيض سمته بعيري اذا عرضته للمشتري
وسمته بعيري اذا اردت اشترائه منه وكذلك اسمته سوى الشي نفسه وغيره
السبح الفراغ والتصرف في المعاش والحضر في الارض والنوم والسكون والتقلب
والانتشار في الارض المسحوت الجوف من لا يشبع ومن يتخم كثيرا باب الشين المشب
المسن والشاب الشجاع القوي والضعيف الاشراط الاشراف والارذال الشرف
الارتفاع والانحدار الشرا والاشتراء الشرا والبيع الشعب الجمع والتفريق
والاصلاح والافساد الشف الفضل والنقصان اشكيته الجاته الى
الشكاية وازلت عنه الشكاية الشمم القرب والبعد اشرب سقي وعطش وربت
بله وعطشت الشوهاء المرأة القبيحة والحسنة وضيقة الفم وواسعة باب
الصاد تصدى اذا اعطى واذا سال الصارخ المغيث والمستغيث الصري
الليل والصبح صري اذا جمع واذا قطع واذا تقدم واذا تاخر واذا علا واذا سفل
الصلوة مسجد المسكين وكنيسة اليهود الصرد كزبرج الناقة الغزيرة
اللبن وقليلته والصادي الغنم السمان والمهازيل الصقب بالتحريك القرب
والبعد باب الضاد الضد الضد الخلاف والمثل ضعف الشي مثله ومثلاه

ضاع الشي غاب وفقد وظهر وتبين ضرب في الارض ضربا وضربانا
خرج تاجرا او غازيا او اسرع او ذهب وذهب بنفسه الارض اقام باب الطاء
الحزن والفرح الطاعم للفاعل والمفعول طلب اعطاه ما طلب والجاه
الى الطلب طلع طلع وغاب طل دمه اذا طلبه وطل فلان دمه اذا ركبه
طمر اذا علا واذا سفل باب الظاء المتظلم الظالم والمظلوم الظن
اليقين والشك الظهري المعين والمطرح الذي لا يلتفت اليه الظهارة
الظهارة والبطانة باب العين اعتذر اذا اعتذر واذا لم يات بعذر العزر
اكرمته ولمته عزرته ادبته وعظمته العسعسة اقبال ظلمة الليل وادبارها
العاصم العاصم والمعصوم عفا كثر ودرس عاقل الرجلين اذا كانا
عاقلين واحدهما اكثر عقلا واذا كان احدهما احمق عاضد
صاحبه عاضده بالخلاف والوفاق عرقب قطع عرقوبه ودفع بعرقوبه
ليقوم العجب التي يتعجب من حسنها او من قبحها العنام كغراب الجبل الصغير
الاسود والطويل المستدير العنبان محركة النشيط الخفيف والثقيل
من الظباء اعرب الرجل اذا تكلم بالفحش ورد من القبيح باب الغين الغابر

الماضي والباقي العزيم الطالب والمطلوب التعريب ان تاتي ببنين يبقى بنى
سود المغلب المغلوب مرارا والمحكوم له بالغلبة باب الفاء الفجوع الفاجع
والمفجوع افرطته اذا قدمته واذا اخرته افرع وفرع اذا صعد واذا
انحدر تفكه تلذذ وتندم فاف نجى وهلك المفازة المنجا والهلكة
فوق اعلا ودون افاد مالا استفاده وافاد مالا اذا كسبه غيره الفالج
الناقة الحامل والحايل السمينة الافيح بالكسر الوادي الواسع والضيق العميق
باب القاف القرء الحيض والطهر قرظ مدح وذم القريع الكريم والمذموم
القوي والضعيف قزع اسرع وابطا قسط جار وعدل القشيب الجديد المقرن
والخلق استقصيت الحديث اذا اخضرته واذا لم تدع منه شيئا مقعد
اذا قعد واذا قام اقعث له العطية اجزلها ونعت له اعطاه قليلا القرحان
من لم يشهد الحرب ومن شهد القروح القانع الراضي بما قسم له والسائل القنوع
الصعود والهبوط المقوى الكثير المال والذي لا مال له قرن جمع وفرق قارب
ترب وهرب باب الكاف الكاس الاناء الذي فيه والمال المشروب الكرى
المستاجر والمستاجر الكاسي للفاعل والمفعول كل بمعنى كل وبمعنى بعض كان

الماضي والمستقبل كشح الشيء جمعه وفرقه كعت انطلق مسرعا وقعد باب اللام
اللحن الخطا والصواب لطع اثبته ومحاه الالوث المسترخي والقوي باب الميم المسيح
عيسى عليه السلام والدجال مثل قام منتصبا ولطيء بالارض الوري
يكون خلف وامام مصح كنع ذهب وانقطع والندى رسخ باب النون الند
الضد والمثل نيت غفلت عن الشيء وتركته متعمدا النقد الكبار ضد ذال
الضان والصغار منه الناهل العطشان والريان الناسح من الانس والجن
الناعة الميتة والحية انض جاء بولد جبان وشجاع نصب الشيء وضعه ورفعه
النبل محركة عظام الحجارة والذر وصغارها الناهل والنهلان
الريان والعطشان انجاح النجاة والبخل باب الواو وثب قام
وجلس اودعته اعطيته مالا وديعة وقبلت وديعته او زهته
اخبته وهبته الوصي الذي يوصي والذي يوصى اليه المولى المنعم والمنعم عليه
الوابق المحب والمحبوب الوهب الضعيف في بدنه واللئيم الرذل والجمل الفخم
باب الهاء الهاجد والمتهجد المصلي والنائم هجد نوم
واسهر هوى اذا صعد واذا نزل الاهاد الاقامة والرفق في السير

الحلوب المتقرب من زوجها والمتحببة منه الاهلب الذي لا شعر عليه والكثير
الشعر فصل في ذكر الفاظ متعددة تختلف معانيها باختلاف الحركات
الثلث الغمر بالفتح المال الكثير الغمر بالكسر العقل الغمر بالضم الغفلة
والبله الحجر بالفتح الذيل الحجر بالكسر المنع الحجر بالضم اسم رجل الجنة
بالفتح معروفة وهي البستان الجنة بالكسر جمع جن الجنة بالضم الستر الحب
بالفتح واحد الحبوب الحب بالكسر المحبة الحب بالضم الدين البر
بالفتح معروف البر بالكسر الاحسان والرجل التقي ايضا البر بالضم
الحنطة الغر بالكسر البلاهة والغفلة الغر بالضم جمع الوجوه البيضة
الجمام بالفتح الاستراحة الجمام بالكسر الكثير الجمام بالضم وسط الشيء
الرق بالفتح الرهد وجلد الغزال الرق بالكسر العبد الرق بالضم
الرقيق القلب الود بالفتح الوتد الود بالكسر المحبة والرضا الود
بالضم اسم الصنم وبمعنى المحبة ايضا الال بالفتح الريح وصوت الحرب الال
بالكسر العهد واليمين الال بالضم البلو من الالم الصبا بالفتح الهبوب
الشرقية الصبا بالكسر الصبوة والحداثة الصبا بالضم الميل الى الشيء

القف

القفص بالفتح معروف القفص بالكسر الصبوة والحداثة بالكسر الباحة القفص
بالضم الكلا واللبن السقط بالفتح الشتم السقط بالكسر الجنين اذا القي
غير اوانه السقط بالضم لهب النار الحرة بالفتح الارض التي بعضها سود
الحرة بالكسر العطش الحرة بالضم المراة السليمة من الفحش والزنا الصرة بالفتح جماعة
الرجال الصرة بالكسر الليلة الباردة الصرة بالضم عقدة الدراهم وغيرها
القرة بالفتح الليلة الباردة القرة بالكسر البرد ايضا القرة بالضم ضياء
العين السمر بالفتح احدوثة الليل واذاعة السر السمر بالكسر الوتد
السمر بالضم نوع من الانسان وغيره الشمول بالفتح الخمر الشمول بالكسر ريح الشمال
الشمول بالضم السابغ الانعام الحنين بالفتح الصوت الحنين بالكسر الجهة وهي
الهبة والعطية الحنين بالضم تصويت الناقة الشرب بالفتح اناس شربوا الجمع
الشرب بالكسر النصيب الشرب بالضم التجرع الرب بالفتح الصاحب والوالي
الرب بالكسر الجماعة من الرجال الرب بالضم الدبس وما يطبخ فيه الفواكه المرة
بالفتح الغفلة الواحدة المرة بالكسر القوة المرة بالضم المطحية والصاحب
والصبر والدفلاء والعلقم بمعنى المرارة الكفر بالفتح اخفاء الشيء الكفر

بالكسر عدم الانقياد والمطاوعة الكُفر بالضم عكس الاسلام الخَرف بالفتح البئر
الواسعة الخَوف بالكسر الرجل الظريف الخُرف بالضم الثقب والرجل البليد الغافل
الجاهل الشَكل بالفتح المشبه بالمثال الشِكل بالكسر المرئي بالدلال والغنجه
الشُكل بالضم جمع اشكال للصعب عن العلوم الرَفاق بالفتح حوق الرجلين
الرِفاق بالكسر المحلوج الرُفاق بالضم الاسد الجيد والسعة والخير والصيت
الحسن الغَل بالفتح الفتك والعطش الغِل بالكسر الحقد الغُل بالضم
السلاسل الصَل بالفتح تصويت الغزلان الصِل بالكسر الحية الداهية
الصُل بالضم اللحم النتن الكَلا بالفتح الشجر الكِلا بالكسر الحفاظ الكُلا
بالضم جمع كلوة الكَلال بالفتح عدم الحداد الكِلال بالكسر اشاهة النفار وتعب
البدن الكُلال عدم الادب والامر القَرا بالفتح الظهر القُرا بالضم جمع قرية
القِرا بالكسر ما هيئا للضيف عند نزوله الزَلل بالفتح الكبوة الزِلل
بالكسر الطاعة والانقياد الزُلل بالضم الوقوع في الخطيئة الحَمى بالفتح الحمية
بالكسر العطش الحِمى بالضم الواحد من الحمى القَدم بالفتح امام الرجل
القِدم بالكسر القديمة القُدم بالضم التقدم والرياسة العَرس بالفتح

صدق

صدق اشتمال المرأة العِرس بالكسر وصول الزوج والمصاحبة ايضا العُرس
بالضم واحد من العرس المَنة بالفتح المرأة المِنة بالكسر الجحد والثناء المُنة
بالضم القوة القَوى بالفتح الارض الخالية من النبات القِوى بالكسر جمع قوة
القُوى بالضم جمع النبات الصادر بغير جائة الجَحة بالفتح الواحد من الحج
الحِجة بالكسر السنة الحُجة بالضم البيت والاحتجاج ايضا الجَلة بالفتح الكلب
الشبعان الجِلة بالكسر زبيل القماش وزبيل التمر ايضا الجُلة بالضم العظيمة
الجود الجَود بالفتح جودة وقوع المطر الجِود بالكسر الاحسان الجُود بالضم الكرم والنداء
النفس في الثناء الجَلال بالفتح العظمة الجِلال بالكسر المثنى الجُلال بالضم جلد النمر وغير
العَقار بالفتح اصل المال والملك العِقار بالكسر الحبس العُقار بالضم النبيذ
الطَوى بالفتح الجوع الطِوى بالكسر البئر الطُوى بالضم اسم جبل ناجى عليه الله عز وجل
موسى عليه السلام المَلك بالفتح اللطش الخفيف المِلك بالكسر الضياع والقرى
المُلك بالضم السلطنة القَدر بالفتح القيمة والحرمة القِدر بالكسر ما يطبخ فيه
القُدر بالضم جمع قدر وانموذج وقسمة الجَحوم بالفتح قطع شيء من الشجر وغيره الجحوم
بالكسر كناية كل شيء وهيولاه وهيكله الجُحوم بالضم الذنب والخط القرن

بالفتح السيد والرئيس ومضي الاعوام والدهور القرن بالكسر القرين بالعمر
والميدان القرن بالضم جمع قرون القصص بالفتح اداء حكاية وجمع قصة
القصص بالكسر جمع قصة القصص بالضم مثله الورد بالفتح معروف الورد بالكسر
الشيء الموظف كعادة الصلوة وغيره الورد بالضم النوم الاحمر القصة بالفتح
الاعوج القصة بالكسر الحكاية القصة بالضم اثره على البدن والحكاية ايضا
الاثر بالفتح رواة الحديث الاثر بالكسر قفا الشيء الاثر بالضم عدم الشيء
من الارض وغيره الطلس بالفتح محو الشيء الطلس بالكسر محو ما يلطخ فيه الكتاب
الطلس بالضم كناس الرماد الغسل بالفتح معروف الغسل بالكسر اصل الاشنان
الغسل بالضم غسل الابدان القطر بالفتح مصدر القطران من المطر وغيره
القطر بالكسر ذوب النحاس القطر بالضم الناحية القمح بالفتح تعب
النفس القمح بالكسر تمام سني الدابة القمح بالضم الحرج والقنطرة
البيت من الحجارة الجنون بالفتح دخول الليل الجنون بالكسر صوت النحل
الجنون بالضم ذهاب العقل نعوذ بالله منه فصل في ذكر المؤنثات
السماعية وقد نظمها ابن الحاجب في قصيدة وهي هذه

نفسي الفداء لسائل وافاني … بمسائل فاحت كغصن البان
اسماء تانيث بغير علامة … هي يا فتى في عرفهم ضربان
قد كان منها ما يؤنث ثم ما … هو فيه خير باختلاف معان
اما التي لا بد من تانيثها … ستون منها العين والاذنان
والنفس ثم الدار ثم الدلو … اعني دلوها والسن والكتفان
وجهنم ثم السعير وعقرب … ثم ثم الاست والعضدان
ثم الجحيم ونارها ثم العصا … والريح منها واللظى وعدان
والغول والفردوس والفلك التي … تجري وهي في البحر في القران
وعروض شعر والذراع وثعلب … والملح ثم الفاس والوركان
والقوس ثم المنجنيق وارنب … والخمر ثم البئر والفخذان
وكذاك في ذهب وفهر حكمهم … ابدا وفي ضرب بكل بنان
والعين لليبنوع والدرع التي … هي من حديد فخذ والقدمان
وكذاك في كبد وفي كرش وفي … سقر ومنها الحرب والنعلان
وكذاك في ضبع وكاس ثم في … افعى ومنها الشمس والعقبان

والعنكبوت تدب والموسى معا ∴ ثم اليمين واصبع الانسان

والرجل منها والسراويل التي ∴ في الرجل كانت زينة العريان

وكذا الشمال من الايمان ومثلها ∴ ضبع كذاك الكف والشانان

اما الذي قد كنت فيه مخيرا ∴ هو كان سبعة عشر للتبيان

السلم ثم السلك ثم القدر في ∴ لغة ومثل الحال كل اوان

والليث منها والطريق وكاسه ∴ ويقال في عنق كذا ولسان

وكذاك اسماء السبيل كالضحى ∴ وكذا السلاح لقاتل طعان

والحكم هذا في القفا ابدا وفي ∴ رحم وفي السكين والسلطان

وقصيدتي تبقى وان اكتبي ∴ ورث الفنا وكل شيء فان

فصل في جمل مما يقال على المؤنث بغير علامة في ذلك

كل فاعل ومفعل اذا كانا من الصفات الخاصة بهن فان التاء لا تلحقهما
تقول امرأة حائض وطامث وطالق ومطفل ومرضع الا اذا قصد
بهما معنى الحدوث فان التاء لازمة والى هذا اشار ابن فارس
حيث قال امرأة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا وعلى حذف [العلامة]

هنا بان المعنى على النسبة ومعنى المنسوب في هذا الباب ان يكون بمعنى ذي
كذا والاسم اذا كان من هذا القبيل عرته العرب عن علامة التانيث
كما قالوا رجل تامر ولابن اي ذو تمر ولبن وامرأة تامر ولابن اي ذات تمر [ولبن]
ومنه قوله تعالى السماء منفطر به قال الخليل السماء ذات انفطار ولذلك
تجرد [منفطر] عن علامة التانيث وقوله تعالى لا فارض ولا بكر اي لا ذات
فروض وهو الطعن في السن وتقول العرب جمل ضامر وناقة ضامر وجمل
شامل وناقة شامل وقال سيبويه قولهم امرأة حائض متاول (بانسان)
حائض او شيء حائض وكذا كل ما كان من قبيله ورده نجم الائمة بان
اتفاقهم على انه يلحقه التاء مع قصد الحدوث دليل على ان العلة غير
هذا التاويل ثم قال والاقرب في مثله ان يقال ان الاغلب في الفرق
بين المذكر والمؤنث بالتاء هو الفعل بالاستقراء ثم حمل اسماء (الفاعل)
والمفعول عليه لمشابهتهما له لفظا ومعنى فالحقتهما التاء كما تلحق الفعل
ثم جاء مما هو على وزن الفاعل ما يقصد به نوع الحكم الذي هو معنى
الفعل كتانيث الفعل لمشابهته له معنى بخلاف ما قصد وافيه الا [طلاق]

ليكون ذلك فرقا بين المعنيين انتهى ملخصا وقيل في توجيه ترك التاء في هذا
الباب ان التاء انما تكون للفرق بين المذكر والمؤنث وحيث لا اشتراك
فلا حاجة الى الفرق واعترض عليه بان هذه العلة غير مطردة في نحو ضامر
وبانها تقتضي تجرد الصفات المختصة بالاناث مع قصد الحدوث بل تقتضي
تجرد الفعل ايضا في نحو حاضت وطلقت لان اصل العلة لا اطراد وتقتضي
ان يقال للمراة مرضع وقد قالوا مرضعة ايضا بلا قصد للحدوث فصل
ومن ذلك ما يستوي فيه المذكر والمؤنث وهو كل مفعال مثل رجل مكسال
وامراة مكسال وكل مفعيل نحو معطير وقولهم امراة مسكينة شاذ قالوا
انما دخلت الهاء تشبيها لها بالفقيرة وكل فعال بالفتح تقول امراة
حصان اي عفيفة وضناك اي ضخمة ممتلئة من اللحم وحكى سيبويه امراة
جبان وجبانة وكل فعال بالكسر تقول ناقة دلاث اي سريعة وكل
فعول بمعنى فاعل كشكور وفي التنزيل توبة نصوحا وقد شذ
قولهم هي عدوة الله ولو حذفت الموصوف وجبت العلامة وكل فعول
بمعنى مفعول كركوب وكثيرا ما يلحقه الهاء للنقل لا للتانيث فيكون

بعد

بعد لحاقها ايضا صالحا للمذكر والمؤنث وكل فعيل بمعنى مفعول كقتيل فان
حذف الموصوف انث المؤنث تقول رايت قتيلة بني فلان ومنه
قوله نعم ان رحمة الله قريب من المحسنين والجوهري اول الرحمة بالاحسان
اولا واعتذر بجواز التذكير في غير الحقيقي ثانيا ثم حكى عن الفراء ان
القريب اذا كان في معنى المسافة يذكر ويؤنث واذا كان في معنى النسبة
يؤنث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المراة قريبتي اي ذات قرابتي
انتهى وكل فيعل على فعل الاغلب تقول ناقة نقض وريض وجمل ريض ورجل ايم وامراة
ثيب وايم وكل نعت للمؤنث هو من نعوت المذكر كعقيم وكبالك
امراة وشاهد امراة قيل وقد تدخل الهاء ايضا فصل
في جمل مما يقال على المذكر مع العلامة تقول رجل راوية الشعر وعلامة
ونسابة اي عارف بالانساب وجذابة للذي يقطع الامور وطرابة
للذي يكثر طربه ومغرابة للذي يغرب عن اهله اي يبعد عنهم كثيرا
ولحانة اي كثير اللحن في كلامه وامثالها كثيرة واعلم ان هذه التاء
انما دخلت لاجل المبالغة في الوصف كالياء في احمري فصل

في بيان حكم اسماء العدد في التذكير والتأنيث فان لها احكاما خاصة

في هذا الباب فاعلم ان في تانيث الثلاثة واخواتها ينظر الى واحد المعدود

ان كان جمعا لا الى اللفظ فان كان مؤنثا حقيقيا كنسوة وطوالق او

مجازيا كغرف وعيون حذف الهاء منها تقول ثلاث نسوة وطوالق

وغرف وعيون وان كان الواحد مذكرا ثبت الهاء فيها تقول ثلاثة

سواء كان في الجمع علامة التانيث كاربعة حمامات وبنات عرس

وبنات اوى او لم يكن فيه علامة كخمسة رجال وان كان الواحد مما يذكر

ويؤنث كلسان جاز تذكير العدد وتانيثه نحو خمس السنة او خمسة

وكذا اذا كان المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا او بالعكس كالشخص

اذا اطلقت على امراة والنفس اذا اطلقت على رجل تقول ثلاث اشخص

نظرا الى معنى المعدود وهو مؤنث وثلاثة اشخص نظرا الى اللفظ

الشخص وهو مذكر [illegible] نظرا الى لفظ النفس وهو مؤنث

وثلاثة انفس [illegible] وان كان المعدود صفة

نائبة عن موصوف فاعتبر حال الموصوف لا الصفة قال تعالى فله

امثالها ترك العلامة وان كان المثل مذكرا اذ المراد الحسنات اي عشر حسنات

امثالها وان كان المعدود اسم جمع كخيل وجنس كبقر فان كان مختصا

بالمذكر كالرهط والنفر والقوم فانها للرجال خاصة فالتاء العدد واجب

قال تعالى تسعة رهط وقالوا ثلاثة رجلة وهو اسم جمع قائم مقام رجال

وان كان مختصا بالاناث فالحذف واجب نحو ثلاث مخاض لانها بمعنى

حوامل النوق وان احتملهما كالبط والخيل والغنم والابل فان نص على

احد المحتملين فالاعتبار بالنص فان كان ذكورا اثبت التاء وان كان

مؤنثا حذفت كيف وقع النص والمعدود نحو عندي ذكور وثلاثة

من الخيل او من الخيل ذكور ثلاثة او ثلاثة ذكور او ثلاثة ذكور من الخيل

او عندي ثلاثة ذكور من الخيل وكذا عندي اناث من الخيل

ان يقع النص بعد المميز والمميز بعد العدد نحو عندي ثلاث من الخيل

ذكور فح ينظر الى لفظ المميز لا النص فان كان مؤنثا لا غير كالخيل والابل

والغنم حذفت التاء وان كان مذكرا لا غير اثبتها الحاقا للمؤنث

من هذا الجنس بجمع المؤنث وللمذكر منه بجمع المذكر وان كان مما

يذكر ويؤنث كالبط والدجاج جاز الحاق التاء نظراً الى التذكير وتركها
نظراً الى التانيث ومما لا يدخل معنى التذكير والتانيث ينظر الى لفظه
فيؤنث للمذكر نحو خمسة من الضروب ويذكر المؤنث نحو خمس من البشارة
ويجوز الامران في نحو ثلاثة من الخيل وثلاث من الخيل لانه يذكر ويؤنث
وانما قالوا ثلاثة اشياء ولم ينظروا الى اللفظ وان كان اسم جمع لا يدخله
معنى التذكير والتانيث كطرفاء لانه قائم مقام جمع شيء فكانه جمع لاسم
كذا افاده الشيخ الرضي رضي الله عنه فصل في ذكر جملة من احكام
التاريخ اعلم انهم ذكروا ان الليل في تاريخ العرب مقدم على اليوم لان
السنين منهم مبنية على الشهور القمرية ولكون اكثرهم من اهل البوادي
يتعسر عليهم معرفة دخول الشهر الا بالاستهلال فاذا ابصروا الهلال
عرفوا دخول الشهر فاول الشهر عندهم الليل اذ الاستهلال يكون
في اول الليل اذا عرفت ذلك فيقول يكتب في اول ليلة من الشهر
لاول ليلة منه او لغرته او لمهله او لمستهلة وفي اليوم الاول لليلة
خلت واللازم هي المفيدة للاختصاص الذي هو اصلها وهو هنا

على ثلاثة الاول اختصاص الفعل بالزمان بوقوعه فيه نحو كتب لغرة كذا
والثاني اختصاصه بوقوعه بعده نحو لليلة خلت والثالث الاختصاص
بوقوعه قبله مثل لليلة بقيت وذلك بحسب القرينة فمع الاطلاق يكون
الاختصاص بوقوعه فيه ومع قرينة نحو خلت يكون بوقوعه بعده
ومع نحو بقيت بوقوعه قبله وتقول في الليلة الثانية لليلة الثانية
من كذا وعلى هذا فقس الى اخر الشهر وان وقع الفعل في الليل ولم يقصد
الا ذكر وقوعه فيه جاز ان يكتب فيه في الايام وذلك انك تقول في
اليوم الثاني لليلتين خلتا وفي الثالث لثلاث ليال خلون
وكذا الى العشر لليال خلون ويجوز لثلاث ليال خلت الى عشر ليال ويجوز
لثلاث ليال خلت الى عشر ليال خلت والاول اولى كما قيل والراجع النون
الذي هو ضمير الجمع الى الجمع وفي الحادي عشر لاحدى عشرة ليلة خلت
ويجوز خلون حملاً على المعنى والاول اولى رعاية للفظ ويكتب في الخامس
عشر للنصف من كذا وهو اولى من قولك لخمس عشرة ليلة خلت او من قولك
لخمس عشرة ليلة بقيت مع جوازهما ايضاً لانه اخصر وفي السادس عشر لاربعة

عشر ليلة بقيتا او بقين كما مر وبعضهم يقول من الخامس عشر الى الاخير ان بقينا
لتجويز نقصان الشهر الى ان يكتب في العشرين لعشر ليال بقين وهو اولى
من بقيت لما مر مع جوازه ايضا الى ان يكتب في الثامن والعشرين لليلتين
بقيتا وفي التاسع والعشرين لليلة بقيت وفي الليلة الاخيرة لاخر ليلة منه
او سلخه او انسلاخه وفي اليوم الاخير لاخر يوم منه كذا او سلخه او
انسلاخه كذا ذكره بعض المعاصرين فصل كلما اجتمع المذكر
والمؤنث فالغالب المذكر تقول هند وزيد ضاربان وزيد والهندات
ضاربون فان المذكر هو الاصل والمؤنث فرع عليه الا في موضعين احدهما
انك متى اردت تثنية الذكر والانثى من الضباع قلت ضبعان على لفظ
المؤنث الذي هو ضبع دون المؤنث الذي هو ضبعان قيل وانما
فعل ذلك فرارا مما كان يجتمع من النونين لو ثني على لفظ المذكر بقدر
الاسما والثاني باب التاريخ فانهم ارخوا بالليالي وهي مؤنثة دون
الايام التي هي مذكرة رعاية للاسبق كما بيناه فصل قد يكتسي
المضاف الثاني من المضاف اليه بشرط صحة الاستغناء عنه بالمضاف اليه

في الكلام الذي هو فيه يقال سقطت بعض اصابعه وشالت بعض اصابعه
اذ يصح ان يقال سقطت اصابعه وشلت اصابعه قال الحريري لما اخبر الزوراء
فصل تضعضعت سور المدينة والجبال الخشع اذ يصح ان يقال
تضعضعت المدينة وقال غيره اذا بعض السنين تعرقتنا كفى الايتام
فقد ابي اليتيم اذ يعني السنون تعرقت وقال الاخر فاما حب الديار شغفن قلبي
ولكن حب من سكن الديارا فصل الجمع اذا كان على زنة المفرد فالمشهور
جواز ارجاع الضمير المفرد المذكر اليه قال الشاعر لتغب كاولاد القطارات
خلفها على عاجزات النهض حمر حواصله قال الفراء الهاء في حواصله
يرجع الى الزغب دون العاجزات التي فيها علامة الجمع لان كل جمع بني على
صورة الواحد ساغ فيه توهم الواحد كقول الشاعر مثل الفراخ نتفت
حواصله لان الفراخ ليس فيه علامة الجمع وهو على صورة الواحد كالكتاب
والحجاب ومنه قوله تعالى واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه والكسائي منع من ذلك
وقال اراد حواصل ما ذكرنا ويقال يرجع الى النهض وهو موضع في كتف البعير
فاستعاره للقطا فصل قال بعض العلما اسماء البلدان كلها

تذكر وتؤنث الا الشام والعراق وواسط ودابق فانها مذكرة وكذا كل ما
كان في اخره الف ونون مثل جرجان وحلوان والحق الجوهري الحجر بما قبل
جواز التانيث فيها كلها غير ان التانيث في هجر اكثر فان ذكرت اردت
المكان ونحوه وان انثت اردت البقعة ونحوها **فصل** ذكر جمع من العلما
ان كل ما في الانسان اثنين فهو مؤنث وكل ما كان فيه واحد فهو مذكر قيل
وهو ليس بصحيح على الكلية نعم هو اكثر لانتقاض الاول بالخدين والحاجبين
والثاني بالكبد والطحال **فصل** قيل حروف المعجم كلها مؤنثة وجوز
تذكيرها للضرورة وفي البارع الحروف كلها مؤنثة الا ان تجعلها اسما
فعلى هذا يجوز ان يقال هذا جيم وهذه جيم وقال الجوهري الحروف تذكر
وتؤنث وانشد قول الراعي اشاقتك المنازل تعفت رسومها كما بينت
كاف تلوح وميمها وقيل التذكير فيها على معنى الحرف والتانيث على معنى الكلمة
فصل اذا اسند الفعل الى مؤنث حقيقي وجب العلامة تقول قامت
هند وحكى بعضهم جواز قام هند قال المبرد هو ليس من كلام العرب وتبعه جماعة
واستدلوا بان التا لفرق الفعل المسند الى المذكر والمؤنث لا لفرق بين المذكر

والمؤنث وبان الماضي مبني على المستقبل فكما لا يجوز يقوم هند بالتذكير اتفاقا
لا يجوز قام هند لان اليا علامة المذكر والتا علامة المؤنث فلا يدخل احدهما
موضع الاخرى قال ابن الانباري وانما التزموا التا في المستقبل فقالوا تقوم
كرهوا ان يقولوا في الماضي قام لئلا تختلف العلامات والفروق ففرقوا بين
الماضي والمستقبل لتجري العلامتان على سنن واحد هذا اذا لم يفصل بين الاسم
والفعل فاصل فان فصل او كان الفعل نعم او بئس سهل حذف العلامة فيقال
احضر او حضرت القاضي امراة ونعم او نعمت المراة هند الا ان الفصل لو كان
بكلمة الا فالاحسن ترك العلامة نحو ما قام الا هند ولو كان بغيرها فالالحاق
احسن ولا يلحق في نحو اكرم بهند في التعجب عند من اسند الفعل الى هند كما
لا يلحقه سائر الضمائر قال سبحانه اسمع بهم وابصر واذا اسند الى ظاهر
مؤنث غير حقيقي جاز الالحاق والترك نحو طلع او طلعت الشمس وقال
نسوة وقالت الاعراب الا انه لو كان متصلا فالالحاق اجود كما رايت وان كان
منفصلا فالترك اجود نحو قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه وهو الكل فصيح
ولا فرق هنا بين الفصل بالا وبغيرها غير انهم قالوا تذكير نحو لا

احسن منه في الادمي واذا اسند الى الضمير وجب العلامة وان كان متصلا نحو هند
خرجت والشمس طلعت لان المسند للشيء لا للجسم وفيما اسند الى الظاهر المسند
للاسم لا المسمى وان كان منفصلا فحكمه حكم الظاهر هذا هو المشهور المطابق للتنزيل
وكلام الفصحاء قال سبحانه واذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت واذا الارض
مدت وقال جرير والشمس طالعة ليست بكاسفة وقال ابن السكيت ان كان الاسم
مؤنثا ولم يذكر فيه ما التانيث جاز تذكير فعله المسند الى ضميره قال الشاعر
ولا ارض ابقل ابقالها واجيب بانه محمول على حذف العلامة للضرورة والحق ان
العرب قد تذكر المؤنث على تاويله بمذكر كما انه قد تؤنث المذكر على تاويله
بمؤنث لترادف بينهما او تلازم او غير ذلك من وجوه المناسبة فيجوز ان يكون
الشاعر قد ذكر الارض على معنى البساط كما ان العباس انث الافق على معنى الناحية
في مدح النبي صلى الله عليه وآله انت لما ولدت اشرقت الارض وضاءت بنورك
الافق فلا يكون ابن السكيت على هذا مخالفا للمشهور بل انما يكون مخصصا
لهذه القاعدة بما اذا لم يكن الاسم ذا علامة **فصل** تكتب الف الوصل من ابن خطا
في سبعة مواضع الاول اذا اضيف الى مضمر كقولك هذا ابنك الثاني اذا

الجد الاعلى كقولك محمد بن شهاب التابعي فشهاب جد جده الثالث اذا اضيف
الى غير ابيه كقولك المقداد بن الاسود ابوه الحقيقي عمرو والاسود جده وكقولك
محمد بن الحنفية فعلي عليه السلام ابوه والحنفية امه الرابع اذا عدل به عن الصفة
الى الخبر كقولك اظن زيدا ابن عمرو السادس اذا ثني كقولك زيد وعمرو ابنا
محمد السابع اذا ذكر من دون اسم قبله كقولك جاءني ابن عبد الله كذا حققه
بعض الاعلام **فصل** في ذكر افعال جاءت لاماتها بالواو والياء
وقد نظمها ابن مالك في قصيدة ولكن المنقح لا يخلو من سقم فينبغي
مراجعة بعض الفاظها والقصيدة هذه

قل ان نسبت عزوته وعزيته ⁂ وكنوت احمد كنية وكنيته
وطغوت في معنى طغيت ومن يمح ⁂ شيئا يقول محوته ومحيته
ولحوت عودي قاشرا ولحيته ⁂ وحنوته عوجته كحنيته
وقلوته بالنار مثل قليته ⁂ ورثيت خلا ماثلا ورثوته
وصغوت مثل صغيت نحو محدثي ⁂ وحلوته بالحلي مثل حليته
وسحوت ناري موقدا كسحيتها ⁂ وطهوت لحما للطعام كطهيته

وجبوت مال جباتنا كجبيته ∴ وخزوته كزجرته وخزيته

وزقوت مثل زقا قلت الطائر ∴ ومحوت خط الواو مثل محيته

احثو واحثي التراب عليهما معا ∴ وسحوت ذاك الطين مثل سحيته

وكذا طلوت طلى الطلا كطليته ∴ ونقوت مخ عظامه كنقيته

وهذوتم وهذيتم في قولكم ∴ وكذا السقا ماوته ومايته

مالي نما ينمو وينمي نا وبـــلي ∴ وحشوت عدلي ناقتي كحشيته

ونحوته ونحيته كقصدته ∴ فانح لنيل فضيلة وشايته

واسوت مثل اسيت خلي باعلم ∴ واسوت جرحي والمريض اسيته

باوت باوا والحبيب حوته ∴ وادوت مثل جلت واديته

وباوت ان تفخر نالت وان تكن ∴ من ذاك ابهي قد بهوت بهيته

والسقا جلوه واجليه معا ∴ وغطوته وغطيته غطيته

وجوات بومنا كذا الجبا تنا ∴ وحكوت فعل المرء مثل حكيته

ونحوت مثل نحيت قل متقفيا ∴ وذاوته كختلته وذايته

وخروت مثل خريت جنبك مسرعا ∴ ودهوته بمصيبة ودهيته

ومعا اذا اعترض السحاب بودقه ∴ ودحوت مثل بسطت ودحيته

ودنوت مثل دنيت تحكي معا ∴ وكذاك يحكى في سكوت سكيته

وكذا اذا ذرت الرياح ترابها ∴ وذروت شيئا قلت مثل ذريته

ووطاتها وطيتها جامعتها ∴ واذا انتظرت بقوته وبقيته

وربوت مثل ربيت فيهم ناشئا ∴ وبغوت جرها جاء مثل بغيته

وساوت ثوبي قل سايت مددته ∴ وشروت اعني الثوب مثل شريته

والفجو والفضى البروز لشمسنا ∴ وعشوته الى الماكول مثل عشيته

وطبوته عن رايه وطبيته ∴ وكذا طبوت صبينا وصبيته

والله يطحو الارض يطحيها معا ∴ وطحوته كدفعته وطحيته

يطمو ويطمي الشيء عند علوه ∴ وناوت دار الحي مثل نايته

عنوا وعنيا صبت ارضنا نبت ∴ وكذا الكتاب عنوته وعنيته

عجوا وعجيا ارضعت في مهلة ∴ وفلوته من قمله وفليته

عموا وعميا صبي بسقف بيته ∴ وغطوته املته وغطيته

غفوا اذا نامت قلت غفيته ∴ وقفوت جئت وراءه وقفيته

وصدوت للعدو والشيء عتب قل ∴ بهما كوت النهر مثل كربته

نظوا ونظيا جنة ستر أ ∴ ولصوته كقذفته ولصيته

وشوت ناقتنا كذلك شيئها ∴ واذا فصحت نحوته ونحيته

ومقوت طستي قل مقيت جلوته ∴ واذا طليت عروته وعريته

وناوت مثل نايت حنين بعد غر ∴ وطني وعوري قل بروت بريته

ونسوت مثل نسيت فتى حكيتهم ∴ وكذا الصبي غزوته وغزيته

لغو ولغي للكلام وهكذا ∴ خضو وخضي قادر أبديته

عيني همت تهمو وتهمي دمعها ∴ وحموته الماكول مثل حميته

فصل في موضوع ادوات الاستفهام **هل** سؤال عن الوجود كقوله تعالى هل من خالق غير الله وقولك هل في الدار احد **ما** سؤال عن الماهية كقوله تعالى ما تلك بيمينك وما لونها **لم** سؤال عن العلة كقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون لم كفرتم بالذي خلقكم وقولك لم ضربت زيدا **كم** سؤال عن العدد كقوله تعالى كم لبثتم (قوله) سل بني اسرائيل كم اتيناهم من آية وقولك كم درهم لي عندك

كيف

سؤال عن الحال كقوله تعالى كيف تكفرون بالله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وكقولك كيف زيد **أي** سؤال عن اليقين كقوله تعالى أيكم زادته هذه ايمانا فأي آيات الله تنكرون **متى** سؤال عن الزمان كقوله تعالى متى نصر الله متى هذا الوعد وقولك متى اتيتك **اينما** سؤال عن المكان كقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت اين المفر **من** سؤال عن الشخص نحو من بعثنا من مرقدنا ومن يغفر الذنوب الا الله من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه **مم** سؤال العنصر كقوله تعالى مم خلق خلق من ماء دافق **فصل** ذكر ابن هشام في المغني ان الهمزة قد تخرج من الاستفهام الحقيقي فترد لثمانية معان الاول التسوية والضابط انها الهمزة الداخلة على جملة يصح حلول المصدر محلها نحو سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم وما ابالي اقمت ام قعدت **الثاني** الانكار الابطالي وهذه تقتضي ان ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفيكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا ومن جهة افادة هذه الهمزة نفي ما بعدها لزم ثبوته ان كان منفيا (وثبوته) ان كان منفيا لان نفي النفي اثبات ولذا عطف وضعنا على الم نشرح

لك

صدرك لما كان معناه شرحنا الثالث الانكار التوبيخي فيقتضي ان ما بعدها
واقع وان فاعله ملوم نحو اتعبدون ما تنحتون الرابع التقرير ومعناه
حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته او نفيه ويجب ان
يليها الشيء الذي تقرره به تقول في التقرير بالفعل اضربت زيدا وبالفاعل
اانت ضربت زيدا وبالمفعول ازيدا ضربت الخامس التهكم نحو
اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا السادس الامر نحو ءاسلمتم
اي اسلموا السابع التعجب نحو الم تر الى ربك كيف مد الظل الثامن
الاستبطاء نحو الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم وذكر بعضهم معاني
اخر لا صحة لها اشهرها كلها وقال بعض الاذكياء ان الاستبطاء في الاية
انما يستفاد من الفعل والاستفهام صالح لان يكون للانكار الابطالي
بل الظاهر ذلك فتعود المعاني سبعة بل ويمكن ارجاع التعجب في الاية التي
اوردها مثالا له الى الانكار الابطالي ايضا والتعجب يكون مفهوما
من السياق كما هو ظاهر فتعود المعاني ستة ولا يبعد ارجاع الامر الى
التقرير فتعود خمسة **فصل** صيغة افعل تستعمل في اربعة عشر معنى

الاول الوجوب نحو اقيموا الصلوة الثاني الندب نحو فكاتبوهم فان الكتابة
لما كانت مقتضية للثواب ولم يكن في تركها عقاب كانت مندوبة
الثالث الاباحة نحو كلوا واشربوا الرابع التهديد نحو اعملوا ما شئتم ويقرب
منه الانذار نحو قل تمتعوا وبعضهم جعله قسما مستقلا الخامس الارشاد
نحو واستشهدوا فان القصد ارشاد العباد عند المداينة الى الاستشهاد
رعاية لمصالحهم قيل الفرق بينه وبين الندب ان الندب للثواب الاخروي
والارشاد لمنافع الدنيا اذ لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينة
ولا يزيد بفعله السادس الامتنان نحو كلوا واشربوا مما رزقكم الله فان
اقتران مما رزقكم الله بلا مزيد لعله الامتنان عليهم السابع الاكرام
للمامور نحو ادخلوها بسلام امنين فان ضم السلام والامن على الامر
بدخول الجنة قرينة للاكرام الثامن التسخير نحو كونوا قردة خاسئين
لان المخاطبين بذلك في معرض تذليلهم التاسع التعجيز نحو ذق انك
انت العزيز الكريم العاشر التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا فانه اريد
به التسوية في عدم النفع بين الصبر وعدمه الحادي عشر الدعاء نحو اللهم

اغفر لي الثاني عشر التمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي فان الشاعر
لما عد الليل الطويل ستحيل الانجلاء تمنى انجلاءه الثالث عشر الاحتقار
بل القوا ما انتم ملقون بقرينة مقابلة سحرهم بالمعجزة الرابع عشر التكوين
وهو الايجاد نحو كن فيكون وهم اتفقوا على ان صيغة افعل ليست
حقيقة في جميع هذه المعاني لان خصوصية بعضها كالتسخير والتعجيز
والتسوية غير مستفادة من مجرد تلك الصيغة بل من القرائن والنزاع
انما وقع في الاربعة الاول فقيل للاول وقيل للثاني وقيل مشترك
بينهما لفظا وقيل معنى وقيل بالوقف وقيل مشترك بين الثلاثة الاول
لفظا وقيل معنى وقيل مشترك بين تلك الاربعة فهذه ثمانية مذاهب
كذا ذكره الفاضل التفتازاني رحمه الله فصل المشهور ان صيغة
النهي تستعمل في سبعة معان الاول التحريم نحو لا تزن الثاني الكراهة
نحو لا تنس نصيبك من الدنيا الثالث التحقير نحو لا تمدن عينيك
الى ما متعنا به ازواجا الرابع بيان العاقبة نحو ولا تحسبن الله غافلا
عما يعمل الظالمون الخامس الدعاء نحو لا تكلني الى نفسي طرفة عين السادس
اليأس

اليأس نحو لا تعتذروا اليوم السابع الارشاد نحو لا تسألوا عن اشياء
وزاد صاحب العقود ثامنا وهو التسلية نحو لا تحزن واختلفوا في معناه
الحقيقي فقيل هو التحريم وقيل الكراهة وقيل كل واحد منهما وقيل المشترك
بينهما والبواقي من المعاني التي تستعمل هي فيها فلا تقتضيها بحسب الوضع
اتفاقا فصل في تفسير بعض الامثال المستعملة في كلام العرب
وبيان اصلها قال الميداني في مجمع الامثال اظلم من ذئب قد كثر
امثال العرب في اشعار الشعراء بظلم الذئب فقالوا في امثالهم
استرعى الذئب ظالم واما ما جاء في اشعارهم فحكى ابن الاعرابي ان
اعرابيا ربى بالبادية ذئبا فلما نشأ افترس سخلة له فقال الاعرابي
فرست شويهتي وفجعت طفلا ... ونسوانا وانت لهم ربيب
نشأت مع السخال وانت طفل ... فما ادراك ان اباك ذئب
اذا كان الطباع طباع سوء ... فليس بمصلح طبعا اديب ومنها اعور عينك والحجر
يا اعور احفظ عينك واحذر الحجر واصله ان الاعور اذا اصيبت عينه
الصحيحة يعني لا يبصر على اهلها تجني براقش كانت براقش كلبة لقوم

من العرب فاعليهم فخربوا وعمهم بالفضل فاتبع القوم آثارهم بنباح براقش
واخذوهم وقتلوهم وفيه ايضاً العجب كل العجب بين جمادى ورجب واصله ان
رجلاً كان له طلب بثار على رجل فلقيه آخر جمادى فاراد قتله قبل دخول
رجب لانه من اشهر الحرم وما كانوا يقاتلون فيه فقتله قبل دخول رجب
فلما سمع اخوه بقتله قال العجب كل العجب بين جمادى ورجب لانه ما كان
يظن ان ذلك القاتل يمكنه قتل اخيه وهذا المثل ورد في الحديث وهو قوله
عليه السلام العجب كل العجب بين جمادى ورجب ينزل اقوام من السماء بايديهم
زبر الحديد يعني يوم بها ارواح الكفار اشار به الى خروج المهدي عليه السلام
فيما بين الشهرين او الى نزول الملائكة لنصره في ذلك الوقت وفيه ايضاً
اعيى من باقل قال ابو عبيدة باقل رجل من ربيعة اشترى ظبياً باحد عشر درهماً
فمر بقوم فقالوا له بكم اشتريت الظبي فمد يديه وادلع لسانه يريد احد
عشر درهماً ففر الظبي وكان تحت ابطه وفيه ايضاً اعق من ضبة وذلك
ان الضبة تاكل اولادها وقالوا ابر من هرة يعني باولادها وهي ايضاً
تاكل اولادها فهي مثال من الفرق قالوا ان الهرة تاكل اولادها

من شدة الحب لها وفيه ايضاً اعقد من ذنب الضب قالوا ان عقده كثيرة وحكى
ان بعضهم كسى اعرابياً ثوباً فقال له كافيك على فعلك بالعمل الكريم في ذنب
الضب من عقده قال لا ادري قال فيه احدى وعشرون وفيه ايضاً
احزن ممن قتله الدخان قال ابن الاعرابي هو رجل كان يطبخ قدراً فغشيه الدخان
فلم يتحول حتى قتله فجعلت ابنته تبكيه وتقول يا ابتاه واقتيلاه الدخان
وفيه ايضاً في الصيف ضيعت اللبن والتاء من ضيعت مكسورة في كل ما
استعمل من المذكر والمؤنث والاثنان والجمع لان المثل في الاصل خوطب به
امراة وهي دختنوس بنت لقيط كانت تحت عمرو بن عدس وكان شيخاً كبيراً
فكرهته فطلقها ثم تزوجها فتى جميل الوجه واجدبت فبعثت الى عمرو تطلب منه
لبناً فقال عمرو في الصيف ضيعت اللبن فلما رجع الرسول وقال لها ما قال
عمرو ضربت يدها على منكب زوجها فقالت هذا ومذقه خير تعني ان
هذا الزوج مع عدم اللبن خير من عمرو فذهبت كلمتاها مثلاً فالاول يضرب
لمن يطلب شيئاً قد فوته على نفسه والثاني يضرب لمن قنع باليسير اذا لم يجد
الخطير وانما خص الصيف لان سؤالها الطلاق كان في الصيف وفيه ايضاً

علمان خير من علم واصله ان رجلاً وابنه سلكا طريقاً فقال الرجل يا بني
استبحث لنا عن الطريق فقال اني عالم بها فقال يا بني علمان خير من علم يضرب
في مدح المشاورة والبحث وفيه ايضاً انجح من هن يلي الفرس والمراة
يحكى ان عمرو بن الليث عرض عليه الجند يوماً فعطي آخرهم فرس عليه رجل
له فقال هم هؤلاء يأخذون دراهمي ويسمنون بها اكفال
نسائهم فقال الرجل لو راى الامير كفلها استسمن كفل دابتي فضحك
عمرو وامر له بصلة وقال سمن مركوبك وفيه ايضاً هي ازناة من حذيل
كانت فاجرة في شبابها حتى عجزت ثم قادت حتى قعدت ثم اتخذت
تيساً وعنزاً فقالت احب ان اسمع انفاس الجماع وفيه ايضاً كل الصيد
في جوف الفراء قال ابن السكيت الفرا الحمار الوحشي وجمعه فراء قالوا واصل
المثل ان ثلثة نفر خرجوا متصيدين فاصطاد احدهم ارنباً والآخر ظبياً
والثالث حماراً فاستبشر صاحب الارنب وصاحب الظبي بما نالا وتطاولا
عليه فقال الثالث كل الصيد في جوف الفرا اي هذا الذي رزقت
وظفرت به يشتمل على ما عندكما وذلك انه ليس مما يصيده الناس اعظم
من الحمار الوحشي وفيه ايضاً تبلك ما جاء الخبر اصله ان رجلاً اكل كراثاً
وبصلاً وثوماً فبات تخرج منه رياح منتنة فتاذى به اهله فلما اصبح
اخبرهم انه اكل الكراث والثوم والبصل فقالوا تبلك ما جاء الخبر اي تبل
اخبارك جاء الخبر وما انتنه وفيه ايضاً كمجير ام عامر كان من حديثه
ان قوماً خرجوا الى الصيد في يوم حار فعرضت لهم ام عامر وهي الضبع فطردوها
والجاؤها الى خباء اعرابي فاقتحمته فخرج اليهم الاعرابي وقال لا تصلون
ما ثبت قائم سيفي بيدي فرجعوا وتركوها فسقاها واطعمها حتى
استراحت فبينما الاعرابي نائم اذ وثبت عليه فبقرت بطنه وشربت دمه
وتركته فجاء ابن عمه فراه مقتولاً فاخذ قوسه واتبعها حتى ادركها وقتلها
وانشا يقول: ومن يصنع المعروف من غير اهله: يلاقي الذي لاقى
مجير ام عامر: فقل لذوي المعروف هذا جزاء من: بدا يضع المعروف
في غير شاكر وفيه ايضاً كفيت الكعوة اصل هذا المثل ان رجلاً سخرة
نزل براهب في صومعة واظهر له انه نصراني وحمل معه دينه مدة ثم
انه سرق صليب ذهب كان عنده واستاذنه لمفارقته فاذن له وزوده

من طعامه ولباسه ودفئه قال له عجل الصليب على سهم لهم فيمن يريدون
الانتماء له بالخير فقال له الرجل كفيت الدعوة فصار مثلا لمن يجيء ويبغي من غيره
منه وفيه ايضا ما ارخص الجمل لولا القلادة وذلك ان رجلا ضل له بعير
فاقسم لئن وجده ليبيعنه بدرهم فاصابه فقرن بعنقه سنورا وقال ابيع
الجمل بدرهم وابيع السنور بالف درهم ولا ابيعهما الا معا فقيل ما ارخص
الجمل لولا القلادة فجرت مثلا يضرب في النفيس والخسيس يقترنان
وفيه ايضا قاتل الله خرج مخرج الدعاء ومعناه التعجب يعني لا كان غير الله له
قاتلا اي انه لا قرن له يقدر على قتله فلا يقتله غير الله وفيه ايضا
مع الخواطي سهم صائب يضرب للذي يخطي مرارا ويصيب مرة قال ابو
عبيدة يضرب قوله مع الخواطي للبخيل يعطي احيانا على بخله وفيه ايضا
ما يشق غباره يراد انه لا غبار له فيشق وذلك لسرعة عدوه وخفة وطئه
قال الشاعر خفت مواقع وطيه فلو انه يجري برملة عالج لم يرهج وفيه ايضا
المكثار كحاطب ليل انما شبهه بحاطب الليل لانه ربما نهشته الحية ولدغته
العقرب في احتطابه ليلا وكذلك مكثار الكلام ربما تكلم بما فيه هلاكه

وفيه ايضا مواعيد عرقوب قال ابو عبيدة هو رجل من العماليق اتاه اخ له
يسأله فقال له عرقوب اذا اطلعت هذه النخلة فلك طلعها فلما اطلعت
اتاه للعدة فقال له دعها حتى تصير بلحا فلما ابلحت قال دعها حتى تصير زهوا
فلما ازهت يعني صارت خلالا قال دعها حتى تصير رطبا فلما صارت
رطبا قال دعها حتى تصير تمرا فلما اتمرت عمد عرقوب اليها ليلا فجذها
ولم يعط اخاه شيئا فصار مثلا للخلف وفيه ايضا نام نومة عبود
رجل نام وبات على اهله وقال اندبوني لاعلم كيف تندبوني ميتا فندبنه
ومات على تلك الحال وفيه ايضا اندم من الكسعي قال محارب بن قيس
وكان من حديثه انه رأى نبعة نابتة في صخرة فاعجبته فقال ينبغي ان تكون هذه
قوسا فجعل يتعهدها حتى اذا ادركت قطعها فجففها واتخذ منها
قوسا ثم خرج حتى اتى موارد حمر الوحش فكمن فيها حتى مر به قطيع فرمى عيرا
منها فانفذ فيه السهم واصاب الجبل فاورى نارا فظن انه اخطأ فغضب
على القوس ومر به قطيع اخر فرماه وصنع مثل ما صنع لاول فاشتد غيظه ومر به
قطيع اخر فرمى عيرا منها وكان كالاول الى اربعة من حمر الوحش فعمد الى

قوسه فضرب بها حمارًا فانكرها ثم باتت فلما اصبح نظر الى الحمر مطروحة حوله مصرعة
واسهمه بالدم مضرجة فندم على كسر القوس فعض على ابهامه فقطعها وفيه ايضًا
انجب من عاتكة هي بنت هلال السلمية ولدت لعبد مناف بن قصي هاشمًا
وعبد شمس والمطلب وفيه ايضًا اوضح من مرآة الغريبة لان المرأة اذا كانت
هديًا في غير اهلها تكون مرآتها ابدًا مجلية تتعهد بها امر وجهها
وفيه ايضًا اهون من تعبس على عمته كان رجلًا من اهل الكوفة يدخل دار
عمته فاصابهم مطر وبرد وكان بيتها ضيقًا فادخلت كلبها البيت
وابرزت تعبسًا الى المطر فمات من البرد وفيه ايضًا هو مجار بن عدي
قيل له ما سميت فرسك فقام وفقأ عينه فقال سميته الاعور وفيه ايضًا
اشام من البسوس وهي خالة سعد بن مرة الشيباني كان لها ناقة يقال
لها سراب فرآها كليب ترعى في حماه وقد كسرت بيض طائر كان قد اجاره
فرماها بسهم فوثب جساس الى كليب فقتله فهاجت الحرب بين بكر وتغلب
بن وائل بسببها اربعين سنة وفيه ايضًا اشام من رغيف الحولا هي
خبازة كانت في بعض احياء العرب فاخذ عليه الف رجل وفيه ايضًا

اشغل من ذات النحيين هي امرأة من بني تيم كانت تبيع السمن في الجاهلية فاتاها خوات
الانصاري يبتاع منها سمنًا فلم يجد عندها احدًا فساومها فحلت نحيًا
مملوءًا فنظر اليه وقال لها امسكيه انظر الى غيره ثم حل نحيًا آخر وقال امسكيه
فامسكت النحيين فلما اشتغل يديها قام اليها وجامعها ولم تقدر على دفعه فقضى
حاجته وهرب وفيه ايضًا اجشم من حجام ساباط كان يحجم الجند فاذا بطل حجم
امه حتى لا يقال انه فارغ فما زال يحجم امه حتى سرف دمها فماتت وفيه ايضًا
ابخل من مادر وهو رجل من هلال بن عامر كان يسقي ابله في حوض فلما
بقي في اسفل الحوض قليل ماء سلح فيه لئلا ينتفع به احد وفيه ايضًا
اجود من كعب هو كعب بن مامة رافق رفقة فعطشوا فآثرهم بالماء ومات
عطشانًا وفيه ايضًا اجبن من صافر هو طائر يتعلق بالشجر برجليه وينكس
راسه من خوف ان يصطاد فيصفق الى الصبح وفيه ايضًا احذر من الغراب
يقال ان الغراب وصى ولده فقال يا بني اذا رميت فتلوص فقال انا اتلوص
قبل ان ارمى وفيه ايضًا اصبر من ضب لانه اذا فارق جحره لا يهتدي اليه
وفيه ايضًا رجع بخفي حنين واصله ما قال ابو عبيدة وهو ان حنينًا كان

اسكافا من اهل الحيرة فساومه اعرابي بخفين حتى اغضبه فاراد غيظ الاعرابي
فلما ارتحل الاعرابي اخذ حنين احد خفيه وطرحه في الطريق ثم القى الآخر
في موضع آخر فلما مر الاعرابي قال ما اشبه هذا بخف حنين ولو كان معه الآخر
لاخذته ومضى فلما انتهى الى الآخر ندم على ترك الاول وقد كمن له
حنين فلما مضى الاعرابي في طلب الاول عمد حنين الى راحلته وما
عليها فذهب بها واقبل الاعرابي وليس معه الا الخفان فقال له قومه
ماذا جئت به من سفرك قال جئتكم بخفي حنين فذهب مثلا يضرب عند
الياس من الحاجة والرجوع بالخيبة ومنه ايضا الملك عقيم يعني انه
تنازع قوم في ملك انقطعت بينهم الارحام فلم يشفق الوالد على ولده وصار
كانه عقيم لم يولد ومنه ايضا لا عطر بعد عروس ويمكن ان يقال ان المراد
بالعروس معناه الظاهر فيكون مورد المثل ان الشيء اذا وافق وقته
ومحله الذي يكون انسب به من غيره فلا اولى ان يوقع فيه وهو وهم
بل مورد المثل على ما ذكره شيخنا البهائي طاب ثراه ان عروسا اسم رجل
كان من اصلح الناس واكرمهم واقبلهم صورة واحسنهم اخلاقا
وكانت

وكانت له امراة جميلة مثله من بني عذرة يقال لها اسماء فمات عروس فتزوجت
بعده رجلا بخيلا ذميما قبيح الصورة دني الافعال ابخر الفم يقال له نوفل فصبرت
على اذاه فاتفق انها مرت على قبر عروس فبكت عند قبره وذكرت صفاته في الشعر
والشرح فهم نوفل انها تعرض به فقال لها صومي عن هذا القبر فلما قامت
ونعت منها حقة الطيب فقال لها ارفعي العطر فقالت لا عطر بعد عروس يعني اني
كنت استعمل العطر لاجله فيكون مورد المثل على هذا من باب لا عيش بعد
الاصحاب ولا لذة بعد الاحباب وقيل عروس اسم رجل مات فحملت امه
اولاده العطر فكسرتها على قبره وصبت العطر فوبخها بعض معارفها فقالت ذلك
فعلى هذا ايضرب في الاستغناء من ادخار الشيء لعدم من يدخله ومنه ايضا
ابطا من فند كان فند عبدا لعائشة بنت سعد بن ابي وقاص فارسلته
عائشة ليأتي بنار فوجد قوما يخرجون الى الشام فخرج معهم واقام بها سنة
ثم قدم واخذ نارا وجاء يعدو فعثر وسقطت النار من يده فقالت تعست
العجلة وفيه يقول الشاعر ما رأينا الغراب مثلا اذ بعثناه يجي بالمشملة
غير فند ارسلوه قابسا فثوى حولا ثم سب العجلة. فصل في الامثال

الشائعة عند العرب اذا كنت مناطحا فناطح بذات القرون اياك ان يضرب لسانك
عنقك اذا ملت لمرين كما لما وراسه وخرب ورب كلمة سلبت نعمة. رب
رمية من غير رام. ورب اخ لم تلده امك. ربما كان السكوت جوابا. رب
ملوم لا ذنب له. رب عين انم من لسان. ركوب الخافض ولا المشي على الطنافس
سحاب الصيف عن قليل تنقشع. طرف الفتى يخبر عن ايمانه. عند الصباح يحمد
القوم السرى. عين عرفت فذرفت. اعقلها وتوكل. عند الامتحان يكرم المرء
او يهان. كل كلب بباب نباح. كثرة العتاب تورث البغضاء. الكلام
انثى والجواب ذكر. كلما تزرع تحصد. كلب جوال خير من اسد رابض.
سرك في الحزم كالاخير في الرفق. عادات السادات سادات العادات.
اوصاف الاشراف اشرف الاوصاف. لقد ذل من بالت عليه الثعالب. لكل
صارم نبوة ولكل جواد كبوة. لعل له عذرا وانت تلوم. لكل ساقطة لاقطة
المرء في دولتها اظفر. من طمع في الكل فاته الكل. من لم يكن ذئبا اكلته الكلاب
من يفرط حياته فوته حرب. من كثرة الملاحين غرقت السفينة. قد
يكون البواقيت في بعض المواقيت. لا تقرب السم اتكالا على ما معك
من الترياق

من الترياق. اتبع ولا تبتدع. لسان من رطب ويد من حطب. ليت الناصية
النجلا كالمناجوة. ناصل جلدك مثل ظفرك. معاتبة الاخوان خير من
فقدهم. يا حبذا الامارة ولو على الحجارة. تكسوا الناس واسته عارية. يدك
منك وان كانت شلاء. قبل الرمي يراش السهام. رضيت من الغنيمة
بالاياب. رب حام لانفه وهو جادعه. الشعير يوكل ويذم. اصلح الغيث
ما افسد البرد. من يتبع اثر الغراب سيرجع الى الخراب. كان كراعا فصار
ذراعا. من بلغ غاية ما يحب فليتوقع غاية ما يكره. كل البقل ولا تسئل عن
المبقلة. من امر نفسه اذل فلسه. من فعل ما شاء لقي ما ساء. وعد فلان
كشجرة الخلاف لا خضرة في العين ولا ثمرة في اليد. الاكل من الحاصل
كالقطع من المفاصل. من احتمى الاغذية استغنى من الادوية. على الدلك
الصيام وعلى الله الصباح. من لم يركب الاهوال لم ينل الآمال. الدهر
احذوا من الموديين. من يقيس الحصان بالاتان والتراب بالتبر والدر
بالحصى والسيف بالعصى. اعط اخاك تمرة فان ابى فجمرة. عصفور
مهزول لك من خوانك خير من كركي سمين على خوان غيرك. كلما

في القدر يخرج المغرفة قوس المطر والجار بالميزاب صام حولا ثم شرب بولا
بني قصرا واهدم مصرا لا تعلم اليتيم البكاء لا جديد لمن لا خلق له ابعد
المشي اخدع بالزبيب خذه بالموت حتى يرضى بالحمى خير المقال ما وافق الحال
فصل في امثال العامة المولدة الشاة المذبوحة لا يولمها سلخ الملح القرد
في الكنيف وقالت هذه المرأة لمن الوجه الظريف الغائب حجته مع النكاح نفسه
الحب النصح بين الناس تعرفون الحرج ولو مشى الفقر الزمن نحو له العمل
والاسم للتورية تعاشروا كالاخوان وتعاملوا كالاجانب سواء قوله
وبوله شهر ليس لك فيه رزق لا تعد ايامه ضرب الطبل تحت الكساء من
الموت وفي الموت وقع فم يسبح وقلب يذبح فلان كالكعبة يزار ولا
يزور كالابرة تكسو الناس وهي عارية كلما طار قصوا جناحه
سعادة المرء ان يكون خصمه عاقلا العجل في الخطا وان مات والمثبت
مصيب وان هلك فصل في امثال المنظومة ان اخاك الحق
من يسعى معك ومن يضر نفسه لينفعك الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل اذا جاء موسى والقى العصا فقد بطل السحر والساحر

الا كل

الا كل خليل هكذا غير منصف وكل زمان بالكرام بخيل الحر لا يانيك متصلا
والشر يأتي بسيله المطر انما انفسنا عارية والعواري حكمها ان ترد
اذا المال لم يكن ذاهبا فهبه فدولته ذاهبة ان كنت لا ترضى بما ترى فدع فلك
الحبل بيره فاختنق اذا كان رب البيت بالدف مولعا فشيمة اهل البيت كلهم
الرقص اذا ما اراد الله اهلاك نملة سمت بجناحيها الى الجو تصعد لقد
اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي ونار لو نفخت بها اضاءت
ولكن انت تنفخ في رماد ضاقت ولو لم تضق لما انفرجت والعرف تاج
كل مسرور الرزق يخطي باب عاقل قومه ويبيت بوابا بباب الاحمق اذا
لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع واذا اتتك مذمتي من ناقص
فهي الشهادة لي باني كامل عتبت على سلم فلما تركته وجربت اقواما
بكيت على سلم من لم يعدنا اذا مرضنا ان مات لم تشهد الجنازة ولربما
بخل الكريم وما به بخل ولكن سوء حظ الطالب كنت من كربتي افر اليهم
فهم كربتي فاين الفرار ولا يعرف الظمآن من طال ريه ولا يعرف الشبعان
من هو جائع هيهات تضرب في حديد بارد ان الاسى اذا انتعات

نخاف كان الابين شريكه في المآتم صرت كاني ذبالة نصبت تضيء للناس
وهي تحترق من التمس الحوائج من بخيل كمن طلب العظام من الكلاب ادنى
الف بان لا يقوم بهادم فكيف ببان خلفه الف هادم على كل انجاد وان كان
حاذقا لينصب بابا لدار من حيث يوس الاسر يبقى وان طال الزمان بر والا
يفنى ولا يبقى على الزمن وكان بنو عمي يقولون مرحبا فلما رأوني معدما مات
مرحب اذا كان الطباع طباع سوء فليس بنافع ادب الاديب من نجى
العليل من البلاء فيا اذا كان البلاء من الطبيب يرون موم البعوضة في
حلي وقتلي في بني اسد فرضا واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد ذخرا يكون
كصالح الاعمال وما يستوي صدر القناة وزجها وما تستوي في الراحتين
الاصابع فيشقى رجال ويشقى آخرون بهم ويسعد الله اقواما باقوام خلق الله
للحروب رجالا ورجالا لقصعة وثريد رب يوم بكيت منه فلما صرت
في غيره بكيت عليه وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل
انا الغني ومن ترك القبيح به من اكرم الناس احسان واجمال بقدر الهموم تكون
الهموم القلب يحرك ما لا يحرك البصر اذا عظم المطلوب قل المساعد انا الغريق

فما

فما خوفي من البلل بذا قضت الايام ما بين اهلها مصائب قوم عند قوم
فوائد وكم حسرات في قلوب كرام فصل في ذكر كلمات بليغة قصار
تجري مجرى الامثال لبعض المتأخرين من اصحابنا السعيد من اتسم بالتقى
واعتصم بالعروة الوثقى الكبر كبيرة لا تغفر والتواضع نعمة لا تكفر الاحسان
احسن شيم الانسان حسن الصمت من حسن السمت اقتران العلم بالعمل
كاقتران النجح بالامل من صدقت لهجته ظهرت بهجته من علت شيمته علت
همته من المحال بقاء الدهر على حال النجاة من خطوب الدهر مستحيلة
والصبر حيلة من لا له حيلة كشف الابله المغطى ثم ذهب الى اهله يتمطى
نم العين الى المحسن الذي يغمضها على الوسن الزينة من زين بسلة
الجم وشنف بجلاجل السمع ما كل كلمة تقال ولا كل صورة تقال
ما كل ثمرة حلوة المجتنى ولا كل درة تدخر وتقتنى ما كل ناظم يجيد ولا
كل منظوم يناط بالجيد ما كل ما تجر دنيا ولا كل عقد عقد الثريا من
كثرت عطاياه غفرت خطاياه النذل لا يرجى منه البذل عند الشح
ليس بصحيح اتفقت المذاهب على مدح المواهب الكريم من اذا وهب

نقض الفضة وانهب الذهب من انشرح صدره ارتفع قدره فصل

في ذكر بعض المنشآت لجامع الكتاب وفقره الله تعالى للصواب واعطى كتابه بيمينه في

يوم الحساب فمن ذلك الرسالة السيفية انشأتها في مقابلة الرسالة القوسية

لكمال الدين الاصفهاني بسم الله الرحمن الرحيم وانزلنا الحديد فيه باس

شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله

قوي عزيز دليل على اثبات صانعه ما لحق برهان على كمال مبدعه سائح

عابد افنى دهره في طول الركوع والقيام فشرح صدره بلمع من شعاع

الاسلام متنسك لا يفارق المحراب متقشف قد تقنع باخشن

الثياب منيب منقطع الى ربه قد ذابت منه الاحشاء ويبكي دما

لما سلف منه من الفحشاء مجاهد لا تعتريه في الجهاد فترة الا متحرفا

لقتال او متحيزا الى فئة مرابط يحفظ الثغور لا يشد دابة ولا تثور

طالما كتب صحائف حتوف على جبين شقيقه ومحى سطور صفوف بريق

بريق نحوي يحكم على تفريق الاحباب باستخراج طالع حكمي يستدل

على جسم الطبيع بزوال طالعه متكلم يتكلم باللسان عروضي وانه تقطيع

الاوزان شارح يحل بكشفه مغلق المنهاج واضح تعارضه التلويحات الشمسية

للازعاج عضدي يبعد الفحول في تقريب الاصول لفوائده في الامر والنهي شامل

الفصول تقي ضاربا جالس اصحاب اليمين فهو سديد فكشفنا عنه غطاءه

فبصره اليوم حديد شاهد في دعوى القصاص لكنه ذو وجهين مومن ملبسا ما

يقول ونهر قدح موضوع لا يستنتج في المقدمات الجزئية محمول على الوسط للاصغر

والاكبر في القضايا الكلية محاسب يضرب الصحيح في الكسر للمجادل له علم

في باب الجبر والتفويض والمقابلة لبيب يلازم البيت في الامن ويطلع في الهول

بياني يراعي المطابقة لمقتضى الحال بارع يتخذ الخطباء ويقطع بلسانه العرب

العرباء محقق في قطع المحاكمات عديم النظير مدقق يتقوى غبار كل تحرير

صحيح المزاج مع انه معلول دموي الطبيعة وهو مسلول فاعل فعله من الجوازم

وقد يكسر في الكفاية ولا يحفظ من الكسر ما فيه من نون الوقاية اسم مجرد

الاصلاح للفتح مصدر يشتق منه افعال التعجب والمدح صب صبه في قالب القطع

والقوام ويفسد للوعيد منه بدايع النظام شعر وما طابقت لا

عن سنة الاراء ايات بين الجفن والحدق وهل نام جفن موجع قلق

اجفانه وكلت بالسهر والارق. شغلت قلبي عن الدنيا ولذتها فانت والبري
شيء غير مفترق. شيء حق عليه العذاب فسقي شرابا من صديد. وادخل النار
فضرب بمقامع من حديد. فتاك لا يواجه في يوم الحراب. سفاك تخضع
له الرؤوس والرقاب. مالك تخفق الالوية على راسه. وتهاب الابطال شديد
باسه عن من عصره كانه كوكب دري بين اهله ويحفظ اخاه. ويوفي الكيل
لمن توخاه. مصباح كم اوضح به للحق منهاجا. مفتاح كم فتح به باب الدين
حتى دخل فيه الناس افواجا. غيور يدخل النار ويابى العار صاحب نبل
قد تجرد لدرك الثار نادي اذا انتسب هوائي اذا انتصب بليغ حدة
ضعيف فيه شدة. ملازمة يمسك الخلق عن الكلام والشرب للزوجين. مقص
خبط الابيض من الخيط الاسود من الفجر صبور في النوائب لما فيه من التجليد
مجتهد في القطعيات وهو ملازم للتقليد ذو امتداد وطالما انات
وافية صاحب جوهر يدحض هذا الادنى مقدام لهذا الحرب كرات
مكرة فجعلت الرقاب تحت قبضة سخرة مفاخر مكيف من بين
البرايا قائلا انا ابن جلا وطلاع الثنايا دقيق خفيف المؤنة كثير الحق

جمت عوائده محامليه. وينشد صاحبه فيه لما قنيت من الصوارم
اعوجا يجري بالقضا بزهره المتموج جيبا القفار وما حملت او انيا
للما من تقفتي بهو الاعوج ذو اهتزاز للبث في كهفه سنين ويقضي منه
عجبا لو اطلعت عليه لوليت منه فرارا ولملئت منه رعبا خارجي
يحارب على بيضة الاسلام ذو جفاء قاطع لصلة الارحام خبيث قلب
لاصحابه ظهر المجن ولا تومن غوائله الا ان يجي بلية تذهل عن بنيه
والحلائل ذو بهيئة تصغر منها الانامل بذي لا يخاف لومة لائم فيه
اذا اذنب اظفارها لم يشفع التمام فبانة تقوم على اهلها بالاهوال
وتأتي بالفناء والزوال لا تبقي ولا تذر لواحة للبشر انيم صنو الدار
مقبوض على نابه ذو طعام مسموم يحصل الجوع من ذنابه مثل مسؤول
اذا انسلخ من اهابه الاسود ادتعددت منه قطعا فرائض الاحمر والاسود
غني مع انه المغاربي وهو معي معتل وهو جوهري في حد البليغ معوج السلفة
ضال لا يستقيم على الطريقة غاشم لا يقلع عن شرب الدماء لعشاوة
بريد يقطع مسافة عمر في ساعة قصب القد وفيه افتنان كبير صغير الجسم

وقتال نمير كبير حقير رقشاء وشتيها الينع وخطبها غير هين صغير

جرمها كبير جرمها نحيف ينبئ عن دقيق جسم عن هول الم وينشد لسان

حاله شعر سبت مطاي لحبها نتركتها مجردة تقضي لديك وتقضي خذي

بيدي ثم ارتعى الثوب تنظر في ضنا جسدي وكنتي اشتري هيفاء

قدها رشيق وخصرها دقيق صافية الصدر حديدة اللسان

زرقاء العيون مسودة الاجفان منتسبة الى القين نقية من الدرن

والشين غريبة تحل في الغرائب وتنقل الى المشارق والمغارب

تتبرج من الحجال وتتعرض للرجال ناشزة تخالع من دون شاهد

مضطربة تحيض وتطهر في وقت واحد فاكحل اخشى مطاها الكرة

فتلت هافلاً زمت لبس السواد في عزائها شعر يعنف العزول

اذا رأني لقد لبست اثواب السواد فقلت له اتعظ بلسان

حالي فاني قد نقصت باجتهادي فانا فاكحل والعرف قاض

على الكحل باثواب السواد فغادة جانية تصلى نار الحامية تسقى

من غسلين آنية حاكم في القضايا ليس يعادل مصلح من جلد غاسق

يجادل

يجادل متى قصد اختيار بيتاً على قطعه مجذوب في زاوية باب الخروج

منها بطبعه ذو يد ينظهر في شوكته بالاعضاد فيكسر بالكف القلب ويفجع

بالجوارح الاكباد منكر لو كلف بالانحناء للقوس لابى اذ يكون مع الرامي

ولو امر بالسجود للرحمن لقال خلقتني من نار وخلقته من طين غوي اخلد الى الارض

ومال الى الهوى فجعل يفسدها ويسفك الدماء هلال مختص بالطلوع

والافول لاحكام خطيرة سهيل يماني اذا طلع احمرت منه اجسام كثيرة

شارق مائل فلك حمائل تدويره قوسي وافقه ترسي يحل في البروج

وليس له من المنطقة خروج ما استقبله قمر الا انخسف من هيبته ولا سطعت

كوكبة الا وهي مقتبسة من ضيائه سيار يقطع الرأس والذنب في زمان

قصير ويسير من الاوج الى الحضيض في ان يسير ذو دواية يبدو من جهة الشمال

ويعترض ناحية الجنوب يمازج الكبد فيأتي بالشدائد الحروب ذائع

هندية وضعت لاوقات الزوال يرجع اليها في الانقلاب والاعتدال

مفتاح طالما فتح به باب الفرج وينصب في الايدي لاصطياد المهج

موصوف قديم سقط من زمان الاتحاد بل منحل معد لحصاد الاعمار

ذو قلب اسود لا تؤثر فيه دعوة فهو كالحجارة او اشد قسوة خادم
نصوح لمولاه كلما استعمله على اتقان نعمه وولاه يقوم بجبايته في
المفاوز ويجرد لنصرته في المواهي وربما اضطر صاحبه الى
بيعه فيحق له ويلبون بفسحه هذا النظم الانيق شعر

تعالى الله هل مثلي يباع ٭ لكيما تشبع الكرش الجياع
اما جربتني فخبرت مني ٭ نصايح لم يمازجها خداع
وكم ارصدتني شركا لصيد ٭ فعدت وفي حبائلي السباع
ونطت بي المصاعب فاستقادت ٭ مطاوعة وكان بها امتناع
واي كريهة لم ابل فيها ٭ وغنم لم يكن لي فيه باع
ولم تعرف بحمد الله مني ٭ على عيب يكتم او يذاع
فاني ملح صدك عن ٭ كما نبذت بواتيها القناع
ولو سمحت قرونك بانتهائي ٭ وابا رك كما تري المتاع
وهلا صنت عرضك من صديق ٭ حديثك يوم جدبنا الوداع
وقلت لمن يساوم في ٭ سحابا فما يغار ولا يباع

فما ا

فما انا دون ذلك الطرف لكن ٭ لطباعك فوقها ملك الطباع
على اني سانشد عند بيعي ٭ اضاعوني واي فتى اضاعوا
مناظر لا يقنع دون الالزام ٭ مجادل يقطع برهان حجة الخصام
مقاتل فيه جرأتا على عدد الرمال ٭ فما جنت على جسم خطوط من دبيب النمال
نجم بقاني طلوعه موت الاشرار ٭ يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
ظلوم على المصاحب المجهول ٭ كانما عناه من يقول

شعر

شيخ يرى الصلوة الخمس نافلة ٭ ويستحل دم الحجاج في الحرم

فان لنا بطشه في فسحة الميادين ليقطع طرفا من الذين كفروا
او يكبتهم فينقلبوا خاسرين غواص يعوم في نهر ذات ويسبح جواد
لا يبالي من اين يخرج حقود في صدره دواثر الضغائن هو حكيم
لغي الارض من دنانير مبارز يكشف عن حاله في الوقايع وينشد
رجزا بلسان قاطع شعر

تعودت دهري ضرب الوتين ٭ واملى الهام اني كيد يمين

وقد قطعت بقوة الله بحد السيف السنة المجاحدين
وكسرت بقوة القنا ظهور الحاسدين فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين ومن ذلك

حكاية ظريفة سمعتها من بعض الافاضل فاوردتها انشاء
روي انه كان في حلة رجل تحول من ذروة المال الى ادنى حلة
ولبس من مطارف الغنا اثمن حلة وكان قد نال الحج من المال
فنال جميع الامال واجتمع له من العين ما كل من ادراكه العين
ومن النقدين ما عجز تعداده اليدين واعطي من الاموال
ما حار فيه ارباب الفتوة ومن الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء
بالعصبة اولي القوة حتى فارق قارون وازدوج زوجة
هارون فلما خرج من حد الحيوة رسمه ومحي من صفحة الوجود
اسمه واقام الاجل شهره قضى نحبه خلف من بعده خلف صالح
وعمل غير صالح وكان نسي الحادث لكنه بئس الوارث بهما
على تلك الاموال ولم يفكر في المال والملف النقائص المحظة
والقنا

والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة نبلغ العقار في
زمن العقار وافنى الضياع لشهوات ضيع ومرفه ما غاب وحضر حتى
لم يبق لم يذر فعاد افلس من ابن يومين واخيب ممن رجع بخفي حنين وصار
فضاء خاله احلك من الليل البهيم وباب رزقه اضيق من عين اللئيم واصبح
صندوقه ياسه انقى من كف جوادي مسى وجرابه معاشه افرغ من فؤاد
ام موسى حتى عاد اصعب من ضب واذهل من صب فصار اذا راى نارا ظنه
دينارا او شاهد نجما عده درهما وابصر ارغفة ظنها خبزا او رغيفا خاله بدرا
وكان يحسب لفرط الغرة كل سوداء تمرة وبيضاء شحمة وحمراء لحمة فعاد يحب
البصل المحبوب ويرغب في السمك لفلوسه وصار لا يميز ليله من يومه ولا
تاخذه سنة ولا نوم فلما انرع حاله في قالب الفقر والبؤس واشكل من اشكال
شكل العروس ندم حينئذ ولما ينفع الندم وبكى لما نزل منه الدم فاخذ ما بقي من
الرزات ويتحسر على ما فات حتى غشيه من الغم ما غشي فرعون وجنوده من اليم
فاستقرض بعد الاسف على تلف ما سلف مائة دنانير وبرز الى سوق الحمير
فاشترى حمارا كالدنع يكادبر وصار يكادبر فدخل دار السلطان بامان وسلام

فاتفق انه دخل احد الخانات في اخر الاوقات وحماره يلهث من التعب
وهو منه اجهد واتعب فلما استقر به الخان جاء احد غلمة السلطان واخذ
بزمام الحمار قهرا واخذه بجرمه جهرا فقال الحارث يا غلام ما الجرم ومن بذلك
امر فقال اعلم وقيت الذم ان قاضي هذه البلدة ومفتي هذه البقعة النجدة
قد زنى في ليلته باحدى نساء جيرته وقد امر الوالي بتشهيره في الاسواق
وتفضيحه في الافاق ليقف الناس على خبث سريرته وسوء سيرته
تقواه وبتقواه من تقواه وها نحن نركبه هذا الحمار ونمثل بامره والنبا
الاشهاد فركب القاضي ذلك المركب لسوء ما ارتكب فلما تمكن من سنده
مسح سبلته بيده وقال لعن الله هذه الدابة وصاحبها فقال الحارث
ان راكبها اندر من البلد وهو فيه كل احد ولعنه من كان ناظرا و
وجعل ما عمله خافيا الى ان مالت الشمس الى المغرب في وقت صلوة المغرب
فعاد الحارث الى حجرته نادما على حماره وضيعة اجرته فقال في خلده
ان هذه واقعة ندرت وقضية ادبرت والراي في المبيت ليلتي لذهب
مشتغفي فاذا اسحرت كادت واصحرت فلما عطس انف الصباح فنادى

المنادي حي على الفلاح اذا ذلك الغلام قد قدم ولزمام الحمار قد لزم
فقال الحارث يا سخي يا غلام ثانيا اخبرني ولا تلك وانيا فقال نعم ان
القاضي المعهود ذا الفعل المشهود قد شرب الخمر في ليلته وعصى مالك
ناصيته وقد امر الوالي باره اسوء على ذلك الخبيث لكي يشتهر اشتهار كفر
ابليس فقال الحارث سبحان الله ذي الايات الواضحة ما اشبه الليلة
بالبارحة فركب ايضا ذلك الحمار ذلك الحمار حتى طار منه وكور راسه
نشوة خمره وذاق وبال امره فذهب بذلك المرحوم الى اشتباك النجوم
فلما عاد الحارث الى مثواه وبث شكواه الى مولاه وقد ضاق به رحب
الفضاء واودع قلبه جمر الغضاء قال ان هاتين القضيتين قد تلتا
ثلاث في التخمين واظن ان قد سلبنا من قلوب اخوه باعث واسنان
بعد ثالث فالصلاح في المكث الى الصباح لينذهب عني النصب ومن
حماري التعب فبات يتململ تململ المطعون كتململ الملسوع من جحر
فلما فتر الصبح رايته واظهر اياته اذا ذلك الغلام الدوار قابض يقود
الحمار فقال الحارث يا خبرني بمن حكم الثاني والثالث يا هذا الخبر

الثالث فقال الغلام لا يخفى الحال دام الله وعافاك ان القاضي ذا الفضائح
العواد الى القبائح قد اشكل عليك الامر وقرن المبير بالجزم ونصب له
لشقوته ولازم الاذلام في ليلته وقد حكم الحاكم بحكمته ان يعرف
يومه بيومه فمن ان يقلب القلب عن الردى وينهى النفس عن الهوى فقال الحارث
علمنا اشاهدنا ان ذلك الشيخ لم يركبن طبقا عن طبق ولياليه كل شنعة
وجريرة ولا يغادر صغيرة ولا كبيرة ولكن ساوصيه اليوم بما لم يوص
شيث الانباط ولا يعقوب الاسباط فلما دار القاضي دروة الخلاف
وتم له الطواف وتهيا للنزول الى المقام واحرم للدخول الى بيت الحرام
تقدم اليه الحارث كانما لحزنه وناجاه سرا في اذنه وقال ايها
القاضي ان اليهود الراضي فقضى انت قاضي ولكن لا يعندك نصيحة
براهينها صحيحة تقيك المكاره في موضع هواك وتنفعك طول عمرك
انا ان يشد لعلى قبايحك خمارا واما ان تشتري لنفسك حمارا
ولا تعطل الناس بجل هواك وخفف عن خلقك فسوايك ثم خرج
بحماره يلتم لثامه وينقب وولى مدبرا ولم يعقب ومن ذلك

رسالة كتبتها الى منبع الفضل والكمال مولانا اقا جمال ره في تعزية مولانا
مسيحا الكاشي ره وهي هذه ان اولى ما يزين به عنوان جمال صحائف
الاخلاص واحوى ما يترجم به ادعية مفتاح الفلاح ارباب الاختصاص
سلام هو لنار الشوق برد وسلام وثناء يبلى الجديدين بقاء بحار
الفرقدين ارتقاء يتحف به رفيع الجناب مالك ازمة العلم والفضل وحوزة
طرق العقل والنقل سباق الغايات في نيل الكمالات من كان وده
زمن المخلصين من الفرض بل الحب فاطر السموات والارض وكل شيء هذا
ليس على سبيل المبالغة في المقال لان الله جميل يحب الجمال فانتهى العموم في تعريف
ذلك العلام وما اسمه من نعوت ذلك النحرير الذي افاضل الدهر بالنسبة اليه
عوام ولو بعث هذا المرام لما وجدت في الوقت نواغا ولا في الاسماع
والقوافي بلاغا فحجبني ان صرف عنان القلم نحو دعائه وعطف منطق الرقم
ثانيا الى ثنائه فلا زالت مواكب انظاره كافية لحقائق الشرايع وصواب
ارائه مفتاحة لدقائق التأويل ما حلى الكمال رقاب ارباب واهل الكمال
مدى اوقات صحابه وبعد فالمعروض لدى المولى الجليل والفاضل الذي عزم

مثلا ان في المرحوم المبرور ذي السعي المشكور من كان بمجانس مكارم صبر القلب

ربيع مولانا محمد سبحان وبالرغم قولي قدس الله روحه وقد كنت ادعو الآن

بطول البقاء قد علمني انين الرقيب وابكاني ولا بكاء يعقوب لقد جاء

خبر ساء واحرق قلبي بنار الحزن مصاب اخ عالم فاضل فتى فاسئل الله ماله

لسن فما ذاق قلبي طعم السرور ولا ذاق جفني طعم النوم لقد كان عوني على

مطالبي ومعيني بالامر مثل بعي فلقد وجدت لفقده ما يجد المريض لفقد

انفاس المسيح والمسجون بعد مفارقته فضاء الفسيح وكما يجد بعد ما

يكابده المعجمن من ابيه والمرضع عند فطامه فالقلب مكروب والدمع

مسكوب لو قصد ذكر لوعة هذا الفراق لفقت ذوات الاطواق لانها تبكي

وتنطرح وانوح وانحر ما تخفيا وترتجا في خال سوانح الحزن بل حالي اشد

والمنع للدين والدنيا انوح وانما بحزني على الدنيا فخطبي افضع وبالجملة فقد

طاب مرقده طود لا ترقى قمم الواصف بل فوق ما يصفه الواصف

فيا لها غصة في ذكرها حزن ويا لها قصة في حرفها طول هذا ولكن

الزمان الخوان لم يزل مفرقا للخلان ومفرقا للاخوان فلنا اسوة بمن سلف

وسلوة

وسلوة ان لنا اسوة بالخلف وانا اسئل الله الكريم من فضله العميم ان يحرس ولده

وينصر عبده ببقاء ذلك الملاذ الى يوم العرض لعقوله من جلوات ما ينفع

الناس فيمكث في الارض والملوك من مولانا الامجد وفضله الذي خصوصهم

ان يلحظ الداعي لم يعين عنايته ويبلغه من مزايا التوجه الى غاية التقوى

بذلك يده ويشد بعضده ويستحي الفضل ما انا بوظائف رواتب

الكتب من ذلك الجناب ليتلو الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب من رجوع

الاشفاق بارتجاع ما يسنح في هذه الناحية من الخدمات وتصيك

من الاوار والمهمات ليفوز بيد الجهد في المجد وتصبح بما يوم لا زالت

كواكب اقبالك متجلية في بروج السعود وارآئك جمالك متحلية بعقود الخلود

ما سبحت الافلاك ودارت الافلاك ومن ذلك ما كتبت في نظام بقع

سواد صدق الحمد لله الذي طابق بين الطباق بدائع احسن طباق ووافق

بين افراد صنائعه امتن وفاق جلت حكمته عن تناقض وتهافت فما ترى

في خلق الرحمن من تفاوت والصلوة على سيدنا ونبينا محمد ارسل اسلوك السداد

وآله الطابقين له في ارشاد اهل الرشاد ولا سيما ابن عمه ووصيه فاب

كل غالب امير المؤمنين علي ابن ابي طالب شافع كل مؤمن وتقي وقامع كل جاحد
وشقي وبعد فقد قوبل هذا السواد المقرون بالصدق والسداد باصله الاصيل
الموشح باسجال العلماء الاخيار المصحح باشهاد الفضلاء المشاهير فتطابق معه
طباقا واتفق معه اتفاقا ومن مواعظ منشآته دخل موسى الفكر
مدينة القلب للتدبر وذلك في ذهول من هواجس اهوالها وعلى حين غفلة
من اهلها فرأى خصمين يختصمان ووجد فيها رجلين يقتتلان احدهما
العقل المسدد والاخر الهوى المتمرد فاستغاثه الذي هو من شيعته وهو العقل
المدرك على الذي من عدوه وهو الهوى المهلك فتايد العزم اليه ووكزه
موسى فقضى عليه فكان قتل الهوى سببا للخروج من قصر مصر الغفلة
الى شعب شعب العزلة فناداه داعي المعاملة بلسان المجاملة هل لك [illegible]
حظك ان تحد سيري في بلوغ غرضك ان تاجرني فان رضيت بذلك كنت
مشكورا وانقلبت الى اهلك مسرورا فتخرج صحيفتك من يدك بيضاء
لدفع وصول اعدائك حية تسعى وتستوجب التكريم في صدر الرضوان
وتحقق لك التجلي على طور الجنان ومن ذلك لغز انشأته باسم ياقوت

الحمد لله على نوال البر والصلوة والسلام على محمد وآله الغرر وبعد فيقول الفقير
رحمة الله الغني نور الدين الحسيني قد عرض في بعض الاحوال ملال البال
من مطالعة المهم من العلوم وتفقد المنطوق والمفهوم فاطلقت عنان
القلم في بعض الايام ليلتقط ما فيه من عجايب الكلام وغرايب النظام فخاض
سابحا في بحر الحقيقة والمجاز وجال في ميدان التعمية والالغاز فكتب
وقد اعرب ايها الاخ الاعز الموفق في حل المعمى واللغز اخبرني عن اسم
ثنائي الكلمات خماسي الحروف وهو بين الناس مشهور ومعروف اول حروفه
مع معكوسه رضيع البان وثالثه اسم سورة في القرآن ورابعه فبارك
خامسه في وضعه وعطر ومع حروفه اكثر من سهام راسه في البيوت وبه جله
في الحانوت قد ركب من جزئين وصار علما وفاز من جاد به كرما ان فكلت
شطره الاول قرب لديك البعيد بل من هو اقرب اليك من حبل الوريد
وشطره الثاني مطلوب الخلائق الى الابد فاذا صحفته خاف منه كل احد
قد اختفى من علم المعاني والبيان بالوصل والفصل المبان ومن فن البديع
بصناعة الترصيع ان نصب على الراس ارتفع وان كسر الضعف فرغب على

ونفع اصله من الحجر وينتسب الى بعض الشجر نافع العلاج يدفع به الغم ويقوي

المزاج قد غلب عليه الدم لم يفرق بين نظمه ونثره الا الحريري ولم يعرف

معتله من صحاحه الا الجوهري فقد كشف لك عن مزاجه من بدنه

فعليك باستخراجه من معدنه ومن ذلك خطبة انشأتها لاستنهاض

الناس الى جهاد الافاغنة الملاحدة مقارنا لفتح دار السلطنة اصفهان ودخول

العساكر المنصورة وانهزام تلك الطائفة الطاغية وورود السلطان الاعظم

والملك المعظم سلطان ايران نصره الله مدى الزمان من جهة خراسان

ووصوله الى ناحية العراق وتمكنه من سرير السلطنة [illegible]

وذلك في شهر جمادي الاولى من السنة الثانية والاربعين بعد المائة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح باب الجنة بمفاتيح السيوف والاسنة ودافع الافغان بحمى

الرفات وولي النصر والمعانات الذي انجز وعده ونصر عبده واعز جنده

فاستفتحوا [illegible] وخاب كل جبار عنيد الذي

حقق الحق ونصب اعلامه وازهق الباطل وفرق نظامه واعز الدين

وشيد قواعده واذل الجور وخلع غاياته واشتد ايات الايمان ونكس

رايات الفسوق والعصيان ودمر اهل الشقا والعناد الذين طغوا في البلاد

فاكثروا فيها الفساد ففرقهم كل مفرق وجعل مكائدهم مردودة وعراقيبهم

غير محمودة واذل عزهم ودمرهم واهلك كبيرهم واسرهم فخربت ديارهم

ومحى اثارهم فلم يبق لهم اسما ولا رسما ولا وزنا ونادى عليهم منادي الفناء

هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا فثبت الامر في مركزه واستقر

الحق في مركزه وتلى لسان الغيب على الذين رفعوا من الدين رواق جاء

الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فابتهج المسلمون حينئذ

بفتح الله وفرح المؤمنون يومئذ بنصر الله فلله الحمد على كشف المحن

ودفع الفتن وخذلان الاعداء وان طالت المدة ولم الشكر

على هذا الفرج بعد الشدة والصلوة والسلام على سيد الانام

ومصباح الظلام المبعوث بالقران والسيف الماحي لسائر الجور

والحيف الذي كان دونا وحتما المنزل في شانه انا فتحنا لك فتحا مبينا

وعلى اله القائمين باراءه المجاهدين في سبيل الله لاسيما ابن عمه

وكاشف غمة الاسلام المظفر والشجاع الغضنفر صاحب ذي الفقار والذي
نعم اشداء على الكفار ومفرق الكتائب وغالب كل غالب مولانا امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه وعلى اولاده الانجاب الحجج الائمة
سادة الخلق وقادة الامة ما كان الجهاد في سوق العمل اربح بضاعة
والذب عن الحق افضل قربة وانجح طاعة وبعد فلا يخفى على قريب ولا بعيد
ومن القى السمع وهو شهيد ان الجهاد في طريق الدين من افضل القرب
وقد وعد سبحانه المجاهدين معالي الرتب ومنحهم من فضله ثوابا جسيما
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ومدحهم في كتابه
بنص منصوص فقال الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص فالجهاد زند الحق الوري وزنده القوي وهو الموجب لان
تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فهو الاصل الاصيل
الاحكام والركن الاعظم لقواعد الاسلام اذ به اوضح الحق منهاجا
وفتح باب الدين حتى دخل الناس فيه افواجا وبه تم شعار الشرع
الشريف واستقام احكام المذهب الحنيف فبه عز الاسلام وفتح

دار السلام وبه اهتدى الناس الى طريق الحق واجتناب الزلل والفساد وحي
المنادي بحي على خير العمل وبه بني في المدارس احكام الله وشهد في المنابر
ان عليا ولي الله وبه استعمر كل بلاد واستقر نظام العباد وبه جرت على كرسي
احكام الملة الزهراء وانمت حدود الشريعة الغراء وبه انكشف عن الشيعة
غياهب البلية وارتفعت عنهم شدائد الخوف والتقية وبه انتشرت علوم
الدين في الاقطار واشتهرت احاديث الائمة الاطهار وبه اذعن للحق
كل سالك مخالف واسترشد كل مؤمن مؤالف وبه شرعت صوالح الامور
وتمت مصالح الجمهور فيجب على كافة المؤمنين ان ينفروا خفافا وثقالا
ويجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله تصديقا لقوله عز وجل وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله اللهم انصر السلطان الاعظم والخاقان
الاعدل الاكرم حامي بلاد الاسلام بحججه ولسانه ناصر اهل الدين بسيفه
وسنانه الساعي في ترفيه البشر والغازي لترويج مذهب اجداده آبائه الائمة
الابهر شوكة الشوكة العلية والصولة الحيدرية باسط بساط الامن
والامان الممثل لمصداق انه يامر بالعدل والاحسان محيي مراسم الشريعة الغراء

مجري مياه الائمة الزهراء قامع لواء البغاة بحده الموفور قالع بناء الطغاة

بسعيه المشكور قطب فلك السياسة وشمس سمائها وافتخار معالي الانا

والقائم باعبائها اعظم ملوك الارض شانا واقواهم حجة وبرهانا و

امضاهم سيفا وسنانا صاحب النسب الطاهر النبوي والحسب الفاخر العلوي

المظفر ابا الفتوح شاه طهماسب الحسيني الموسوي الصفوي شيد الله

اطناب دولته باوتاد الخلود وزين سرير سلطنته بجواهر العز والسعود

ولا برحت شفاه الخواقين ملثمة لرفيع بابه وجباه السلاطين

معفرة بتراب اعتابه ولا زالت سيوف عزائمه في الجهاد ماضية

الضريب ولا برح انعامه واقدامه متطابقين في السلم والحرب اللهم

اقدح من سيفه على الاعداء نارا ولا تذر على الارض من الكافرين

ديارا اللهم انصره في كل خطب جليل واجعل هذه الدولة العلية

قائمة في ذريته اسمعيل اللهم وفقه لبسط الامن والامان وايده

بالنصر في كل مكان واجعله مباركا اينما كان اللهم اقشع بدوحنا

سحائب الغموم واهلك اعدائه على الخصوص والعموم اللهم اجعل هذه

الدولة العلية الصفوية متصلة بالدولة المهدوية اللهم وايده

بجند من الغيب منزلين وامدده بملائكة من عندك مردفين واشف

بذلك صدور قوم مؤمنين امين رب العالمين ومن ذلك

خطبتان من خطب الجمعة الحمد لله ذي المجد والجلال والجود والنوال

والعز والجمال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ابدع بقدرته فلكا

دوارا واوجد بحكمته ليلا ونهارا وهو الذي مد الارض وجعل فيها

رواسي وانهارا احمده على مواهب النعم وموائد الكرم واستدفاع

النقم واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله خير من

وطئ الحصى واشرف من اظلته السماء الهادي الى اصول العقائد بجوامع والمرشد

لفصول الفوائد صلى الله عليه وآله معادن العلم والتاويل ومهابط

الوحي والتنزيل ما زينت السماء بنجومها وضيئت بروجها عباد الله اوصيكم

ونفسي الخاطئة بتقوى الله الذي اكرمكم بالنعم الكوامل والمنح الشوامل

وابان لكل نفس سبيل هداها فالهمها فجورها وتقويها فاطيعوه

في احكامه ولا تجاوزوا من حلاله وحرامه وعليكم بعمل الابرار

وطول الاستغفار ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وصححوا
في الاعمال النيات واخلصوا الطويات ولا تقصدوها بالسمعة والرياء
ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وراعوا الاخوان في الله واقيموا
الشهادة لله واجتنبوا قطع الارحام والعقوق وادوا وامن الا
الحقوق ولازموا الجمعة والجماعات وداوموا على الخير والطاعات
ولا يصدنكم من ذلك اولياء الشيطان انهم من الطراد الناكبون اولئك
الذين طبع الله على قلوبهم فهم لا يعقلون كونوا من المخبتين المصلين
ولا تكونوا من المخبتين المضلين وانتظموا في حزب الناجين تكونوا
غدا من الناجين والبسوا في صلواتكم حلة الخشية والادب وداووا
العقاب
اخبثكم الشهوة والغضب وكلوا اوزاركم قبل ان تاكلوا تاكلكم
وفرقوا اموالكم قبل ان تقسم الاقارب واعطفوا على اخيكم وان كان قريبا
وصلوا من ناسبكم وان لم يكن قريبا وعاملوا السائل بعطاء قليل
او رد جميل فحسن اللقاء نصف السخاء ولين الكلام دين الكرام والجود
وعليكم
شعب اعلاها قول مالوف ومعذرة وادناها قول معروف ومغفرة

بالتمسك بسنة الانبياء والتمسك بسير الاصفياء فانها شجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السماء واحذركم ونفسي هذه الدنيا الدنية
والافتتان بلذاتها الشهية فارفضوا ما تعرضوا عليكم من شهواتها الا
ونظمكم من حلاوات الثمار فانها شجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض
ما لها من قرار فرحم الله امرا سمع حكما فوعى ودعي الى رشاد فدنى وانتبه
من نوم الغفلة والسنة بموقظات المواعظ الحسنة وفقنا الله واياكم
بحب ما يرضى وجعل لنا الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى

الخطبة الثانية

الحمد لله مدبر الامور ومقدر الازمنة والدهور الذي خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور سبحت له الاملاك في السماء والحيتان
في لجج الماء والخضراء وما اظلت والغبراء وما اقلت والليل في غسقه
والصبح في فلقه والسحاب في برقه ورعده والبحر في جزره ومده وان من
شيء الا يسبح بحمده ونشهد ان لا اله الا الله مالك الملك ومجري الفلك
الحي القيوم القديم الدايم ونشهد ان محمدا عبده وحبيبه ورسوله
ونجيبه ارسله للخلق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا

فرض على العباد طاعته وقبل فيهم شفاعته صلى الله عليه وآله الكرام ما سكنت
الأرض ودارت السماء عباد الله عليكم بتقوى الله الذي حباكم بالهدى فلم يترككم
سدى واوضح لكم المحجة واتم عليكم الحجة فاجعلوا الحق لكم دليلا ولا تشتروا
بآيات الله ثمنا قليلا واعرضوا عن الدنيا وزخارفها ولا تركنوا الى تليدها
وطارفها فكم دمرت ملكا مكرما وكم سلبت ملكا معظما فسقوا الملك وهي ام
الدواهي تريك انها الاذخية تسعى وهي حية تسعى وتوهم انها تلك تحبك
وهي خليل تبلعك فيا اخواني التوبة التوبة قبل ان تصل اليكم النوبة الانابة
الانابة قبل ان تغلق باب الاجابة الاقامة الاقامة فقد قرب وقت القامة
واعلموا ان المكنة [illegible] ضيف والفرصة ذو [illegible] طيف فعليكم بدرك
الفرص قبل ان يفوت بالمرض وتداركوا اليوم القيام قبل ان
تقعدكم الايام ولا تكونوا ممن خدعتهم خوادع الامالي فلبوا في
غوايتها وبلغتهم المواعظ فاردوها حتى رعايتها فغوتهم الدهر حتى
اوردهم الهاوية وما ادراك ما هيه نار حامية يعلو بعضها فوق
بعض على اهلها تمور اذا القوا فيها سمعوا لها شهيقا وهي تفور فاني

بطيقها هذا الجسم الضعيف والبدن النحيف لم كيف يقوم لها هذا
الجلد الرقيق والعظم الدقيق كلا انها لظى نزاعة للشوى لا تبقي ولا
تذر لواحة للبشر وصونوا النفوس كم نعم اهل الجنان وما خصوا
به من الخيرات الحسان واعلموا ان من احب لقاء الله احب لقاءه
ومن راى دوح الروح جعل الجسم وقايته فيتلقاه الملك بتحية التسليم
ويحف التسليم ويحمل اليه ضبائر الريحان على اظفار العلماء وسنا
الانس من حظائر القدس ويجليه خازن الجنة ثمارها ويتحف الحور
عرفها بخمارها ويونسه الكريم بلطائف العذر ويجلس على الرفارف
الخضر فهذا السرور بتلك الكرب وهذا النعيم بذاك التعب فهم في
مقام نعيم ترى لهم اجلهورا ولقاهم نضرة وسرورا وفقنا الله واياكم
لحسن الثواب وحسن المآب واخلاص النية وصفاء الطوية واصلاح
الاعمال ونسيان الامال وجعلنا واياكم ممن خاف مقام ربه وخشي
عواقب ذنبه فخالف هواه واحكم طاعة مولاه غفر الله لنا ولكم
خطرات القلوب وسقطات الالسنة ورزقنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة ومن ذلك خطبة انشأتها عند موت بعض الحكام الحمد لله
الحي القيوم الدائم الديموم الذي تفرد بالبقاء وحكم على عباده بالموت
والفناء الباقي ملكه وسلطانه والزائد مجده وبرهانه كسر ظهور الاكاسرة
بقوته وقصم ايدي القياصرة بقدرته نحمده على جميع الاحوال
ونعوذ به من الزلل والاهوال ونشهد ان لا اله الا الله الاحد
الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ونشهد ان محمدا نبيه المجتبى
وعبده المصطفى ارسله لتبليغ الاحكام وتبيين الحلال والحرام
فاوضح المحجة واتم الحجة وفرق الضلال عن يمين وشمال صلى الله
عليه واله المعصومين من الادناس المقدمين على سائر الناس
ما احيى القطر موات النبات وافنى الموت كل ذي حيوة عباد الله
اوصيكم ونفسي بتقوى الله فانها الميزان الراجح والمتجر الرابح
الباقية والجنة الواقية بها تنال الرغائب وتزكو المكاسب
وتدرك الامال وتصعد الاعمال فخذوها بقوة وانتم سالمون
واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعلموا ان

مسرات الايام مقرونة بالغم وحلاوات الدنيا ممزوجة بالسم فالحوا انقلب الدهر
بعين الاعتبار واذا ضحكتم فاستعدوا للبكاء فاعلموا رحمكم الله ما دام العمل صالحا
والعمر مساعدا والطاعة تنفع والدعوة ترفع فان الاجل الحذر تراقبكم والموت الذي
تفرون منه فانه ملاقيكم واعلموا ان المنية لا تفرق بين الحاكم والرعية فكم
من وال لما انقضى منه المهل اختطفه قادم الاجل فاخذه من وطنه وازعجه من
فاستبدل المنازل بالرمال والاحداث بالديدان والسيف بالحيف والنيل
بالويل والثياب بالاكفان وكل من عليها فان فترك التاج والسرير والديباج والحرير
فدا طبق او داع القبور وخلت منه المساكن والقصور وصار رهينا بين الجنادل
والارض كان لم يغن بها بالامس فحالت لزواله رفعة اهاليه وذلت لموته عزة مواليه
وصار حبل شوكتهم بعده رثا وشملهم لفقده هباء منبثا وانقلبت نجوم سعودهم
منكوسة واشكال امالهم معكوسة فيا لها من عبر كافية ومواعظ شافية لو صادفت
قلوبا واعية والمقبور محجوب عن ذلك كله رهين بما قدم من عمله وقد نزل الى
احكم الحاكمين واعدل العادلين فان شاء عذبه بنقمته وان شاء تداركه برحمته
والعواقب مطوية عن الابصار والقلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فاشتغلوا رحمكم الله

بما ينفعكم يوم القيمة وعليكم بمجانبة هذه النفوس اللوامة واجعلوا اعمالكم زاكية ونفوسكم
امنة فان كل نفس بما كسبت رهينة ولا يغلبنكم الامل ولا يلهينكم السرور ولا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور فطوبى لمن جعل الموت نصب عينيه وجاهد نفسه
التي بين جنبيه وخشي عواقب الذنوب ونهى النفس عن الهوى وفقنا الله واياكم لما يحب
ولما يرضى وايدنا المداواة هذه القلوب المرضى وعصمنا واياكم من المغالطة ورزقنا
واياكم خواتم الخير وحسن العواقب انه خير مامول واكرم مسئول **ومن ذلك**

خطبة انشائها اليوم عاشورا الحمد لله القادر الحليم العلي العظيم الذي خص اولياءه بالشهادة
ليفوزوا في الدارين بالسعادة فقال وبقوله بيتك المهتدون ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون نحمده على السراء والضراء
ونشكره على الآلاء والبلاء ونشهد ان لا اله الا الله ذو الجلال والاكرام الذي
لا يعاجل من عصاه بالاخذ والانتقام ونشهد ان محمدا رسوله الامجد وحبيبه
الاحمد ارسله لارشاد بريته واعلاء كلمته فجاهد في الله الكافرين وعبد ربه
حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله السعداء البررة الشهداء بايدي الكفرة
الفجرة اعلموا ايها الاخوان هداكم الله وايانا لصالح الايمان انه لا مصيبة

في الاسلام كمصيبة مولانا الحسين عليه السلام فانها اوهت واشد قلب خاتم النبيين
وعلي خير الوصيين واقرحت عين البتول وجرحت افئدة آل الرسول واذلت عزة
المومنين وفرشت الحزن على المسلمين وقد روي في الاخبار المنقاة المروية عن الثقات
انه لما قتل عسكره واشياعه واستشهد انصاره واتباعه وبقي هو وحيدا وفي ايدي
الاعداء فريدا نادى باعلى صوته اما من ناصر ينصرنا لله اما من مغيث يغيثنا
لوجه الله فلم يجد مساعدا ولا مددا وتطلع يمينا وشمالا فلم ير احدا فقال اللهم يا رب
العالمين احكم بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الحاكمين ثم جال في ميدان الحرب
وطفق بالطعن والضرب وقتل منهم خلقا من اشقياء عباده وجاهد في الله حق
جهاده فاتاه سهم مسموم من رجل مشوم فوقع ملقى على امره واخلف الطعن على
صدره وهو يقول صبرا على قضائك لا معبود سواك فخرجت النسوة من السور
ناشرات للشعور لاطمات بالويل والثبور فمن بين لاطمة لخدها ونادية بجدها
ومعلنة بالصياح وقائمة بالنياح فنظر اليهن نظر الحزين وابدى عند ذلك حرقات
الانين فقال يا زينب عليكم مني السلام وعليكم بالصبر وطاعة الملك العلام
واوصيك باختك خيرا وبالاطفال والايتام فقالت يا ابن خير الوصيين ومنيا سلالة

النبيين لا خير لي بعدك في الحيوة وانت ممنوع من شرب الفرات عطشانا حتى تذوق
الممات فزلزلت الارض لقتل الامام وتبدل الضياء بالظلام ورجعت الطيور
من الاوكار وناحت الوحوش في القفار وبكت السماء وتلاطم الماء واهتز
عرش جليل واحتشى الامين جبرئيل فوق الهفاه على الخيام المنهوبة والنساء
المسلوبة والعيون القريحة والقلوب الجريحة هذا وسكينة تنادي اين اليوم
محمد المصطفى اين علي المرتضى اين الحسن المجتبى اين فاطمة الزهراء يا رسول الله
انظر الى بناتك اسارى كانهن بعض اليهود والنصارى وروي عن سكينة
انها قالت لما قتل ابي الحسين عليه السلام اعتنقته فاغمي علي فسمعته يقول
شيعتي ما ان شربتم عذب ماء فاذكروني او سمعتم بغريب او شهيد فاندبوني
فيا ايها المؤمنون دعوا النوح على الديار وابكوا المصاب السادة الابرار
وساعدوا بالنوح والبكاء اهل البيت والائمة وزجوا بالبكاء اهل البيت
هم بنت نبيكم فاطمة لتفوزوا بالثواب المتين وتحوزوا الربح الثمين والله
لا يضيع اجر المحسنين وفقنا الله واياكم لدرك الاجور الفاخرة وهدانا واياكم
لما ينجي في الاخرة وحبب لدينا الايمان وكره الينا الفسوق والعصيان انه

الجواد الكريم المنان بالجسيم ومن له قصيدة في مرثيها بناظمة الاخوان في الشكوى
من الزمان وهي هذه هو الدهر لا يلقى لديه سرور ۞ فمن رام طيب العيش فهو
غرور ۞ هو الدهر لا يصغي لذي شكاية تحق تشكى الاحوال او هو زور ۞ هو الدهر
لم يحج لتحكيم عالم ۞ وان حكم الجهال فهو زهير ۞ هو الدهر لم يلح من الجزع حجة ۞ وفي
فتح ابواب السرور بصير ۞ قبح الله هذا الدهر من متعسف ۞ لئن سر يوما
فالبكاء شهور ۞ وان بسط الاحسان في الناس والاسى كبير فجدواه
نزر والاسى كبيرة ۞ وان رتب الاحوال يوما على الورى ۞ فحظ فتى والمجد خاف
والسفيه شهير ۞ وانجاح امال الكرام عسير ۞ عليه ونيل الجاهلين يسير
ارى بيت عز الفضل غير مسقف ۞ وتشييد قصر الجهل فيه قصور
وافتدا اهل الفهم انحط في الثرى ۞ وقد رفعت في السماء يطير
وقص الجناح من دوحة العلم بائس ۞ وقد عاد صوت الجهل وهو نفير
وايدي المكارم من سناها قصيرة ۞ وقلب الفاخر في الصدور كسير
وايات قرآن المعالي محرف ۞ وتفسيرها في الدفتين صغير
ورايت الورى لم يعقلوا من نفاق ۞ دخان بلى في الخلق او هو نور

ولم يفرقوا الخلان شاد وناعق ٭ ومحبوبة شوهاء اوهي حسور

ولم يفرقوا بين الوهاد وشاهق ٭ وتل رحى في الارض او هو طور

فقد نزع التمييز واختل وضعه ٭ سوى الحال خفض والصحاح كسور

وعادت قضايا الموجبات سوالبا ٭ بعكس نقيض والكبير صغير

ونظم الكوامل قد تقطع وزنه ٭ وبيت النقاد بالفرقة بحور

ووصل المعاني غيرت بفصولها ٭ وبحث التطبيق فيه قصور

والنجم سعدا ابدلت بنحوسها ٭ وتحيرت في البر كيف تسير

وخاطبت ذا الدهر الحسود تباً ٭ وقد غاب من قلبي الحزين حضور

ابا دهرنا الغدار قل لي الى متى ٭ الكابد غماً ليس فيه فتور

ابات ضجيعاً للسهاد وليس لي ٭ سوى طول الحزن الزمان سمير

يمر زماني بالعناء وينقضي ٭ على الكره مني اشهر ودهور

وينفر صفو العيش مني كانه ٭ لدى التباعد سائق وامير

وبعد نو جماد الحال حتى كانه ٭ لدى التخلف مدرك وشعور

وساقي الرزايا لم يزل لي مجرعاً ٭ مرارات عيش شانهن مرور

اردد طرفي رامقاً للمساعد ٭ فيرجع بالحرمان وهو حسير

ودرت فيافي الارض طرا فلم اجد ٭ اخا ثقة في الخافقين يدور

وجربت جيران الصفا فلم اقف ٭ على خبرة في النائبات تجير

واقدم بالاحسان للغير مخفياً ٭ ويختم بالكفران وهو جهور

فصدري لجيش النائبات معسكر ٭ وقلبي بايدي الحادثات اسير

وما زلت للاشجان والرزء كاتماً ٭ وفي الصدر منها لوعة وزفير

وقد كان ما ابديت نفثتها ٭ لغم ثوى في القلب فهو يفور

وسلمت ان العدل في كل ما جرى ٭ وفي البلوة والمبتلون كثير

واسال ربي الله صون مآبنا ٭ والمحاء زلات لهن خطور

ويقرن بالغفران ذنبي فانه ٭ كريم رحيم بالعباد غفور

وادعوه في الدارين اتمام نورنا ٭ وفي الخلد حور ازاهير قصور

نجوم الانوار من نور قدسه ٭ فليس ليوم القيمة ستور

ومن ذلك انشأتها في نعت الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم

اقتبست من آية النور وهو اللهم صل على خاتم الانبياء وشافع يوم الحشر

والعرض الذي فصل لامته احكام النفل والفرض واشرقت بنور نبوته
اقطار الآفاق ذات الطول والعرض محمد المصطفى الذي اجتباه برسالته
الله نور السموات والارض اللهم صل على وليه وعيبة سره ووارث
علومه وشاهد طوره وناصره في غيبته وحضوره علي المرتضى الذي
نوره مثل نوره اللهم صل على ملقبة الاصباح الباكية في كل صباح
ورواح العابدة آناء الليل واطراف الصباح فاطمة الزهراء التي مثلها
العليا كمشكوة فيها مصباح اللهم صل على ريحانتي الرسول البدرين
الشهيدين بايدي كل فاجر شقي الذين بنورهما اهتدى المهتدون
الحسن والحسين اذ هما المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب
دري اللهم صل على ذي الشجرة الميمونة التي هي بالامامة مقرونة
وبالعزة والكرامة مشحونة علي بن الحسين زين العابدين الذي نوره توقد
من شجرة مباركة زيتونة اللهم صل على المظهرين للملة النبوية
والمعلمين للسنة المرضية والمرشدين الى الاخلاق المرضية [illegible]
محمد الباقر وجعفر الصادق الهاديين الى الطريقة سوية لا شرقية ولا

غربية
اللهم صل على السيد السند النبي والامام الزكي الرضي والبدر الكامل
المضيء موسى الكاظم الذي هو من ذريته نور بنور الله يكاد زيتها يضيء
اللهم صل على سيد الابرار الضامن لمن زاره جنات تجري من تحتها
الانهار المسموم بيد الفاجر الغدار علي بن موسى الرضا الذي
هو نور على علم ولو لم تمسسه نار اللهم صل على الائمة الصدور
الذين هم لسماء الامامة بدور ولشيعتهم قرة عين وسرور محمد
التقي وعلي النقي والحسن العسكري الذين هم نور على نور اللهم
صل على من يعجز عن نعته قلم الانشاء ويظهره الله في ارضه متى شاء
وهو الحجة على من خلق وانشا الامام المهدي الذي يهدي الله
لنوره من يشاء اللهم اهد بحبك نور الدين مير الملك
المستقيم واعذه من شر الشيطان الرجيم وبصره الامثال ليستقيم
فانك قلت ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم
وحان الآن ان نختم الكلام حامدين لله على التوفيق للاتمام ومصلين
على سيد الانام وآله مصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام وكان الفراغ



سنه يوم العشرين من شهر جمادي الثاني من السنة الثامنة والاربعين

بعد المائة والالف

تمت

قد فرغت من تسويد هذه الرسالة الشريفة وانا عبد

المذنب الراجي حسين بن عبد الله بن

علي بن شرف الدين الدزفولي غفر الله لهم

في يوم الاثنين السادس والعشرين

من شهر ذي القعدة في سنة

تسع وثمانين ومائتين

بعد الالف ١٢٨٩

الهی هر انکس که این خط نوشت مکن نا امید ز باغ بهشت

٨١

وبه نستعين

اللهم وفقني
للاتمام بمحمد سيد الانام
نبينا وبعلي عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المقال بعد البسمله — بحمد خير منعم والشكر له

مصليا على نبي الرحمه — واله الاطهار اهل العصمه

وبعد فالعلم طويل سلمه — سامكة اعلامه وانجمه

وان علم الفقه في العلوم — كالقمر البازغ في النجوم

بنوره من بعد شمس المعرفه — معالم الدين غدت منكشفه

كم نظم الاصحاب فيه من غرر — ونثروا انثر النجوم من درر

وهذه منظومة في الفن — تدخل في الاذن بغير اذن

تدعو الى اتقانه وحفظه — وضبط معناه بضبط لفظه

قد نظمت من الغري في الغرف — فانتظمت في الدر من حصى النجف

تدعو على قلائد العقيان — على نحور الخرد الحسان

غراء قد وسمتها بالدره — فتشنف السمع وانح غره

اعددتها ذخيرة للاخره — ارجو بها تخفيف وزر الوازره

واسال الله الكريم ذا المنن — ان يقرن النفع بها عدى الحزن

ويجري الحق على لساني — ويطلق اللسان بالبيان

كتاب الطهارة القول في الماء

الماء ما سمي ماء مطلقا — فضلا على الناس طهورا خلقا

وانما ينجس لو تغيرا — من نجس خالطه فغيرا

في لونه اثرا وفي الريح — او طعمه حسا على الصحيح

او كان دون الكر [illegible] وقد — لاقاه شيء نجس وان ورد

وما علا فكان فوق الوارد — فهو على الطهر بقول واحد

ويستوي الكر وما عن ذاك شف — في نابع الماء فما جرى وما وقف

فالبر كالجاري طهور مطلقا لا تقبل التنجيس بمحض اللقا

كذاك عين نابع انهار كد وخارج دشجا گكر وثمد

والغيث لا ينجس ما لم ينقطع وهكذا الحمام في قول منع

والا هو طاشتراط قدر الكر فمع المنبع حيث يجري

والكر الف ومئتان وماتا رطل بارطال العراق قدا

وبعد منه بالاشبار كل سبعة انصاف على المختار

يبلغ اشبار اثلثة بلا ثمن وار بعين ...

وهو على التحقيق لا التقريب على الخيار لا على الترتيب

والبس للمحل من تاثير وشذ من قد خص بالغدير

وتستوي الاشكال فيما نصف مستوي المسطوح والمختلف

القول في تطهير الماء

يطهر النابع ان تغيرا زوال ذاك العارض المكدرا

وغيره اتصال ما لا ينفعل عادم تغير اذا بر وصل

والكر لا يطهر بالزوال ولا الاقل منه بالكمال

ويطهر البئر على المشهور بنزحها للثور والبعير

والمسكر المايع بالاصل وما في حكمه كذا اغلاظ الدما

وللمني والذي نصا فقد وكل تغير به الماء فسد

فان لطغي الماء فحي بار بعة تمتح متى يومها من غسه

ونزح كر كامل للبقرة والخيل والبغال مثل الاحمرة

ونزح خمسين لحب العذرة والدم ان يكثر والا عشرة

للهر والكلب وشبهه وفي بول الرجال اربعون فاعرف

وانزح ثلثين لماء المطر مخالطا للماء من قذر

واكتف بالسبع لجنب وكح ... مرتها والكلب ان حتى يلغ

والطهران نال عند العصفور ... وبول فطوم من الذكور

وفارة في الماء قد تفسخت ... او سقطت فبير وفيه انتفخت

فان نفدت شرطها فانت ... ثلثة لونها كالمهية

والخنثى فراد الدجاج قد ... وخص بالجلال اذ ثنوا حل

انا العصافير وبول المرتضع ... فواحد في كل واحد شرع

واختلف التقدير في الاخبار ... والكل للندب على المختار

والفصل بين البير والبالوعة ... سن اختيارا ستة متبوعة

وحده بالبير خمس انرع ... في صلب ارض او علو سبع

وسبعة ان فقد الارض ... وليس يحرم مع التنابي

المضاف والاسار وغيرهما

ما ليس بالمطلق بالمضاف ... يدعى كماء الورد والخلاف

فمنه ممزوج ومنه معتصر ... ومنه بالاسم الصعيد اشتهر

ينجس القليل والكثير ... منه ولا يشترط التغيير

ان نجسا الا في عدا ما اتى على ... على اللاحقة باتفاق قد خلا

وطهره ان علو ما مطلقا ... كطهره والقول فيه سبقا

وليس شيء منه يرفع الحدث ... ولا يزيل حكم شيء من خبث

ومايع لبن يطلق ولا ... من المضاف كالمضاف جعلا

وليس في الاسار سار غير ... وخص بالتنجيس سور الكافر

والكلب والخنزير لكن اجتنب ... محرم ان تزدها ولا عجب

واستثن ما من ذاك سور المؤمن ... فانه افضل من ماء في شيء

وكل ما النبي بطاهر فلا ... يصلح للتطهير قولا مرسلا

ولا كذا المغصوب اذ به يل … وليس للرفع به سبيل

وكل ما آن رافع للاصغر … فهو طهور عندنا فاستبصر

وهكذا استعمل في الاكبر … على الاصح بيننا والاشهر

وكل ما استعمل في رفع الخبث … فباتفاق ليس يرفع الحدث

وفي بقاء طهره الخلف فشي … فبعضهم فيه يرى الاصل

في مطلق الغسل والاخيرة … والغسلة المزيلة للقذرة

ومعظم الاصحاب ينفون البقاء … جريا مع الناقل عنه مطلقا

وينجس الماء ويطهر المحل … اذا انتم الغسل والغسل انفصل

وماء الاستنجاء طاهر اذا … لم يتغير وصفا او يصب اذى

من خارج ومنه ما تعدي … عن مخرج والحكم لا يعدى

والمنع من غسالة الحمام … لانها في عرضة الاوهام

فان

فان على الطاهر فيه والجنب … ما ورد الاثر كما يجب

بحث المشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر … كعادم الشبهة دون المنحصر

فان يكن بغير طهر التبس … فليس للتطهير فيه ملتمس

وان اصاب طاهر اعضاهم … وليس للتنجيس وجه ظاهر

ولو تعاقبا على رفع الحدث … لم يرتفع وليس هكذا الخبث

وان بغصب بل تبس ويشتبه … كان بحكم الغصب ذاك المشتبه

لم يجز في وضوء او في غسل … لكن يزيل خبثا بالغسل

قد وجبت وثمت المجانبه … فيه ولا تاثير للمعاقبه

والحكم في المضاف عكس ما غصب … فاحكم بها والمطلق القول انتصب

كذاك غير رافع مطلق … في الرفع والقول به لم يطلق

اجز بكل منهما الانزاله ... منفرداً واقصر المقاله

القول في الوضوء

لا يجب الوضوء الا ان يجب ... مشروطه فان يكن ندباً ندب

والطهر شرط في الصلوة مطلقا ... وما بها كحكمها قد الحقا

من ذلك المرغبات عندنا ... وسجدة من ابها خلافاً علنا

وفي الطواف الفرض دون المستحب ... على خلاف بخلاف ناجب

ولا يجوز مس خط المصحف ... لمحدث بعض كتبها وفي

وسن للحامل اياه مبلا ... مس وللتالي وان حفظا تلا

كذاك للدخول في المساجد ... ونحوه زيارة المشاهد

وهكذا قبور اصحاب الولا ... للخبر المروي فيه مرسلا

ولصلوة ميت موافق ... لمذهب الفرقة او منافق

وقبل وقت الفرض للتاهب ... وبعد فعل الفرض للمعقب

وقبل كل من المناسك ... من حج او عمرة للناسك

وحاجة يسعى اليها من طلب ... وزوجة زفت الى من قد خطب

وقادم يأتي الى اهل له ... حتى يوافي بالسرور اهله

وسن للنوم ووطي الحامل ... وللجماع قبل غسل الغاسل

ومجنب يريد ان يغتسلا ... ان ينام قبل ان يغتسلا

اوكان للاكل او الشرب قصد ... او بعد الاحتلام للوطي عمد

اوقصد العود الى الجماع ... للنص والمنقول من اجماع

ويستحب عند ذكر الحائض ... وقت الصلوة بدل الفرائض

كذا ان كانت ارادت اكلا ... اذ صح في ذاك الحديث نقلا

ويندب الكون على الطهارة ... فدم عليه حامداً اثاره

كذلك التجديد للطهور فهو كنور زاد فوق نور

فان يصادف حدثا او خللا اغنى فلا تعد لذاك العملا

وكلما لم يجز بالاكبر فهو طهور رافع للاصغر

يغني عن الواجب فيما يجب من غاية فيها الطهور يطلب

بحث اسباب الوضوء

بالبول والغائط والريح وجب والنوم مثل النوم ما العقل غلب

من سكر او جنون او اغماء ومس ميت ودما النساء

وليست الاحداث ذات المخرج ناقضة للطهر ما لم تخرج

من مخرج اصلي او من عارض ان صار معتادا لذاك الناقض

وما بالاستبراء او قبل بدا من بلل فموجب كالمبتدا

وسن في الخارج بعد وفي وذي ووذي في الاصح الاعرف

وال

والقيء والرعاف والتخليل وقبض الاخبثين بالمسيل

للدم والاكل بما يسكره فان خلا منه فليس يكره

وفتح احليل ومس المخرج من داخل ان حدث لم يخرج

ومس فرج امرأة والقبلة ان كانت الشهوة فيها العلة

وترك غسل قبل او دبر قبل الوضوء ناسيا في الاطهر

والضحك في الصلوة والقرائة ما لم يكن على الاذى مصابر

وهكذا من بعد ظلم او غضب ولاغتياب والكذب من كذب

ومثله لباطل الاشعار اذا انتهى عرفا الى الاكثار

والشك من بعد الوضوء في خلل او حدث من بعد او خلال العمل

وفي زوال العذر للخروج من خلاف من اوجبه وان وهن

وما مضى من غاية او من سبب يجزي بطهر واحد اذا وجب

والاوتر الاجزا في المندوب | والمنع وجه ليس بالمرغوب
والطهر من ذي بطن او ذي سلس | اذا تولى دائرا لا يلتمس
وانما عليه ان يهدّدا | لما يضي وقد عفى ما ابتدا

احكام التخلي

ولو تراخى لصدا لاربي | بنى على طهارة في البين
الستر للعورة فرض لازم | فوارها عن راء محترم
وقل عن القبلة في التخلي | معظما لوجهة المصلي
فلا تقابلها ولا تستدبر | والنهي للحظر هنا في الاظهر
ويستوي البناء والصحراء | فلا يواري القبلة البناء
وفي اضطرار يجوز او خيرا | وقيل بل عليه ان يستدبرا
وان تعارض نظر اقدم | سترا عليها اخذا بالاحزم

واغسل بماء مخرج البول ولا | تتبع في ذلك عنه بدلا
والقول بالمرء عندي اسهل | وثن حتما والثلث افضل
وانت في الاحجار بالخيار | ما بين غسل منه واستجمار
الا اذا كان تعدى المخرجا | فعين الغسل لما قد خرجا
والحد في الغسل هو النقاء | واختلفت في حده الاراء
والقول بالاكثر من ذلك ومن الشعب | ثلثة لا دونها قول حسن
وليس يجزي ذو الحجارة الاثر | عن حدد مقرر فيه وجب
والشرط في الماء ذهاب الاثر | من بعد حين بخلاف الحجر
وكل جسم قالع مثل الحجر | ان اذهب العين وان ابقى الاثر
واللون نقض بقاء العين | هنا وليس الريح مثل اللون
والنجس احرم الى ان غسلا | والروث والعظام والمستعملا

والروث والتراب والصقيلا | وكل ما يستوجب التبجيلا

وفي حصول الطهر بالاحجير | وجاز اذا لم يقض بالتكفير

ويكره استقباله جرم القمر | والشمس بالفرج وضهر من حظر

وليتوق الريح خوف القذر | فلا يقابلها ولا يستدبر

والريح كاسند بارها خوف القذر | وخص بالبول بقول اشتهر

ويكره الجلوس في الشوارع | ومنزل الرحال والمشارع

وفي فناء مسجد او دار | وهكذا مساقط الثمار

وموضع اللعن اجتنب والجحر | خوف الاذى كبابه والمقبر

والبول تطهيرا ومن قيام | وفي المحل الصلب والحمام

والماء مهما كان غير جاري | اذ هو ذو اهل ذوي قرار

وسن فيه الارتياد للمحل | والاستتار بالتمام حيث حل

وان يغطي الراس بالقناع | قصد حياء فيه واتباع

ولج بيسراك وباليمنى اخرج | ولا تطل اقامة في المخرج

واجتنب الشراب والطعاما | والاستياك ثم والكلاما

الا الذي يفرض او يسن | كالرد للسلام والذكر الحسن

وايرا الكون ثم والحكاية | لقول من اذن للرواية

وسل على اليسرى واياها اعتمد | وابدا بنحو من البول اجتهد

وامسح بتسع وادر الوهم بها | عن مثل الآتي بدا اشتبها

واستنج باليسرى فتلك اخرى | بمائه وترهق الاخرى

واوتر الاحجار في استجمار | واتبع الماء على الاحجار

والجمع اولى فيه تعود | وقدم الاحجار صونا لليد

وامسح اذا زغت باليمين | او اليسار البطن مسح هون

وادع على الأحوال وهي بالعدد | إلى الثمان تنتهي بما ورد
واخفت الدعاء والأذكارا | حال التخلي ودع الجهارا
وهذه الأحكام الأُولى عرف | وجوبها مضى بالندب صف

فرائض الوضوء

إن الوضوء غسلتان عندنا | ومسحتان والكتاب عندنا
والغسلتان الوجه واليدان | والمسحتان الرأس والرجلان
والوجه ما بين القصاص والذقن | وما حوى الإبهام والوسطى
وما على الصدغ ولا العذارا | غسل بنص جاء واعتبارا
ولا على مسترسل من شعر | طولا وعرضا خارج المقدر
وموضع التحذيف كالعارض لا | تجب ولا تدخله فيما لا
وخص مسح الرأس بالمقدم | فإن أخذت بالنواصي تسلم

ومنتهى اليدين والرجلين | بالمرفقين حد والكعبين
ويدخل المرفق في حكم اليد | والكعب في الرجل بقول أجيد
وهو على الأظهر قبة القدم | ما بين مفصل الساق والمشط
وما على الباطن شيء من عمل | ولا على الزائد من فوق المحل
والحكم في الشعر بكل موضع | مخالف لغيره فاستمع
فالفرض في الوجه إلى الشعر يصل | وفي اليدين عم مع المحل
وهو مع الرأس على البدل | وما له في الرجل شيء من عمل
وأوجبوا استيعاب باليد غسلا | والطول في الرجل فلا
يجز المسح فيه مطلقا وإن | دون أصابع كان عملا أو زلل
وابدأ بأعلى العضو مما يغسل | وخذ من الخارج ما ينفصل
والغسل أتبا للإبدال أدبا | وأنت في المسح على الخيار

ولا يجوز المسح الا باليد / وحدها الزنتي اذا لم تفقد

واحتط ببطن الكف في رفع / وقدم الظهر على الذراع

والشرط في المسح بقا فضل الندى / فلا تجز مسحا بماء جد طري

ولبس مانعا وجود البلل / في الراس والرجلين في الراي

وباشر الافعال كلها ولا / تول فيه من سواك عملا

ورتب الكل وقدم ايمنا / في الغسل والمسح ولا جمع هنا

ووال ما اعيا ما سلفا / فان يجف الكل منه استانفا

وشرط الوضوء بالاحكام / والعلم بالاصول والاحكام

وقصد مقارنا معينا / بقربة خالصة مقرونا

وكل ما ضم الى التقرب / من غاية يبطله في الاقرب

والوجه والغاية عند بعضنا / شرط وليس ذاك شرطا عندنا

وشرطه في الماء ما قد سبقا / من كونه طهرا مباحا مطلقا

لم يسلب التطهير منه الحدث / اعماله في سالب من الخبث

وفي المحل طهره ورفع ما / يحول عن الكمال ما قد لزما

والاخذ بالاحوط حيثما وجب / اغابه حتى يحيط بالطلب

وفي المكان كونه مباحا / وان يكن مغصبا فلا افتحا

والغصب في الصب والاركان / كالغصب في الطهور والمكان

وحكم ما في فضة او ذهب / حكم مباح في اناء مغتصب

وكل ما من شرط للعمل / دون الوجوب فهو مطلق شمل

والشرط في الوجوب دون العمل / وجوب مشروط به في الاصل

وفيهما البلوغ والعقل وما / لولاه كان فرضه التيمما

وما به البلوغ اما الحلم / او غاية السن التي ستعلم

والحيض والحمل بلا التبس | كذلك الانبات في الاصح

سنن الوضوء

والسن في الاناث تسع والذكر | يزداد ستا في الصحيح المعتبر

سم على الوضوء استك والغسل | كفيك غسلا بالغا للمفصل

واحدة للنوم والبول وزد | ثانية للنجو والغسل اطرد

في الكل الا الريح فالتعليل ثم | ومنه الاكتفاء بواحد حيثم

ثم تمضمض بعده واستنشق | مثلثا وبادئا بالاسبق

وثم بالغسل فخالكلا فضل | ولا تثلثه وذا قد يبطل

والمسح لا تكرر فيه واذا | كرر لم يبطل وضوءه بذا

وكل شعر خارج المقدر | في الوجه ندب غسله في الاطهر

والاغتراف باليمين افضل | والغسل والمسح بها مفضل

واستثن

واستثن من ذلك مسح الكبرى | فولها اليسرى فتلك احرى

واغسل لجا اليمين صبا اختر | في غسلك الاعضاء والغمز ذر

وشن بالماء على الوجه دع | صفقا وقد خص بغير الفزع

ويبدا الجالة في غسل اليد | بظاهر الذراع في المؤكد

عكس النساء فابتدا اهنه | بالبطن دون الظهر منه سنه

وحد فضل المسح بالاصابع | عرضا ثلث في الصحيح الشايع

فامسح عليه مقبلا لا مدبرا | تقضيبا من حظر من قد حظرا

والافضل المسح بكل الكف في | كل من الوجهين للنص الوفي

وسن عند كل فعل ما ورد | وبعده الحمد لنجح ما قصد

ومن اكيد السنن الاسباغ | وحد مده هو البلاغ

ويكره استعانة بالغير ما | لم يبلغ التولي المحرما

ولبترك التجفيف والتمندل   فتركه حتى يجف أفضل

ويكره الوضوء بالمشمس   والآجن المطلق ونحو النجس

وكل مكروه من الأسآر   وهكذا يختلف الأنظار

وضوء المضطر

الطهر للفاقد بعض الأربعة   يتم بالباقي ولا جبر معه

ففاقد اليدين والرجلين   وجه ورأس ليس غير ذين

واقطع البعض يزيد ما يجد   لا يجبر الباقي بساق أو عضد

والحكم فيما كان من جبائر   مسح لها ولو بوضع طاهر

وهي على الأظهر تتبع المحل   فامسح عليها كلها فيما شمل

ويسقط الوضع على المجرد   فيكتفي بغيره في الأجود

وفي اضطرار تسقط المباشرة   في الكل إن لم يطق المباشر

فليتول الغير غير النية   فإنها منه بلا مشية

لكن الموالات وإبقاء البلة   للمسح فليمسح بماء جددا

وبالتقية استبح جميع ما   كان عليك دونها محرما

كمسح خف وكغسل رجل   ونكس مغسول وزيد غسل

وفي اشتراط عدم المندوحة   قول ولكن لا أرى تصحيحه

وكل ما يتبع قصدا فاقصد   برشاد دون غي ترشد

واجتنب الأبعد عن حق إذا   شاركه الأقرب في رفع الأذى

وإن تأتى الغسل للرجل فلا   تمسح على الخف وعين أولا

والمنع منه مطلقا مؤول   فالغسل في الغالب عنه بدل

وقد يبيح غيرها من عذر   مسحا على الخف كخوف القر

وكل ما بالاضطرار اقتضي   فتركه عمدا مخل بالطلب

وكل ما قد جاز باضطرار — فلا يعاد بعده في اختيار

أحكام الخلل

تارك شيء منه حيث أتقنا — كان إذا جف الذي تقدما

فإن يكن ضمن تدارك كفى — ذلك إن رتب ما به اكتفى

كذلك الشك بأثنا العمل — فإن يكن من بعده فلا خلل

والشك في الوضوء ما لم ينتقل — عن المحل أو يطل فصل الخلل

والقول في الشرط انظر الشطر — وكل ما فيه ففيه يجري

والشك في جفاف مجموع — بلغ إذا ما الوقت في الفعل بدا

وموقع طهارة قد شك في — سطحها أمضى بلا توقف

وباحتمال الطهر بعد المانع — لا يسقط الفرض بلا مدافع

فإن يكن يعلم كلا منهما — مشتبها عليه ما تقدما

فرع على الأظهر مثل المحدث — إلا إذا عين وقت الحدث

والشك في الطهر إذا كان فعل — شروطه غير مخل بالعمل

والظن كالشك فإن هو استند — إلى دليل فإليه يستند

وكثرة التشكيك في الطهارة — مثل الصلوة تسقط اعتباره

القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن — مس لميت في خلاف قد وهن

ومن دم الحائض أو نفساء — وثاقب من استحاضة النساء

والكل منها واجب لما يجب — من غاية لأجلها الغسل طلب

ويستحب كلها لذاته — وكل ما استحب من غاياته

وكل ما الوضوء فيه قد ندب — من غاية قد وجبت ولم تجب

وسن في الجمعة والعيدين — وقبل الأضحى الغسل في يومين

وبعد الغدير والمباهله | من شهر ذي الحجة ذي الفاضله
ومبعث الطهر ويوم المولد | ويوم نيروز الفرس اسعد
وفي ثلثة بايام الرجب | الطرفين والوسط المنتجب
والليلة الوسطى بهذا الشهر | وشهر شعبان واولى الفطر
وفي فرادى رمضان المعظم | ليلة كذا اول يوم مكرم
ولا تدع غسل ليالي القدر | وليلتين قبلها من وتر
كذا ثلث بعدها افراد | والشفع من عشر اخير زادوا
وفي اخير القدر غسل ثان | فهذه الاغسال للزمان
وللمكان مكة المعظمه | وطيبة المدينة المحترمه
والمسجدان فيهما والحرم | للبلدتين والبيت المحترم
وسن للاحرام والطواف | وللزيارات بلا خلاف

ورؤية الامام في المنام | لدرك ما يقصد من مرام
والقرب في الارض لمن قرى | والشهيد بالخصوص قد حصر
وللاخذ للتربة والمباهلة | وعمل استفتاح كشف النازلة
وفي صلاة هي للاستخارة | او لطلب الحاجة المختارة
او لطلب العفو او شكر النعم | او للتوقي الظلم والتظلم
وللقضاء من كسوف اتفق | وفاته عمدا اذا القرص احترق
وسن للتائب عما قد الم | من الذنوب كلها حتى اللمم
وللذي اهلك شيئا من وزغ | او مس ميتا غاسلا منه فرغ
ومن سعى حتى راى من قد صلب | في زمن انزاله فيه يجب
وان يكن حقا فسر انه | ثلثة تمضي له من صلبه
والصلب ان كان لغير حق | فالحق بالندب ودع ما سبق

والوقت في ذي سبب السبق ويستمر دائماً الى العطب

والملوان الليل والنهار فيهما تراد غاية المدار

فالغسل في اول كل منهما يجري الى الآخر في نص سما

وكل غسل للزمان قد ندب فوقته كل الذي به انتسب

واستثن غسل جمعة فحده الى الزوال فقضاءً بعده

لليلة ثم ليقض يوم السبت لكن له من بعده من وقت

وان خشيت فوته فقدم من الخميس قاصد التقدم

فان تمكنت اداءً فاعد ولو قضاءً وقضاءً لا غد

ولبس من تقديم او قضاء في غيره في اظهر الآراء

والغسل للمولود ندب في الاصح واخر الوقت لديه ما اتضح

فان تحدد زمن الوليد بسبعة فليس بالبعيد

هو على الاظهر غسل المجتنب فيه الذي في غيره قد اعتبر

واجبات الغسل واحكامه

الغسل غسل عم كل البشرة بنية في مثله مقررة

ورتبن ان شئت وارتمس والفضل في الترتيب والفضل

بالراس فابدأ واليمين قدم على اليسار وبغسله اختم

ولا تجز عكساً ولا اجماعاً جمع بغسل الراس ما قصدا

فان تخالف فاعد غسلاً على ما حقه التأخير واترك اولا

والراس في الغسل نعم الرقبة فهي لما يعقبه مستعقبة

ولبس في الترتيب من توال فبانفصال جاز وانفصل

والصب في ذلك غير معتبر وهكذا الاجراء ان جرى وصر

يحصل بالغمس وبالاخراج او بتلقي غامر ثجاج

والغوص في الماء ثلاثا ان قصد … في كل غوص واحدا على الفند

وجاز فيه الابتداء بالاسفل … في كل عضو صاعدا الى الاعلى

والفصل بين الراس واليسار … كره وكن في الغير بالخيار

ثانيهما تكرير غسل يسيل … اخرنا ض بالذي يقبل

فالغور اغسل سائر الجنبين … او مرة واحدة في البين

والارتماس وهو في الماء صح … وليس للخروج وجه متضح

فلو نواه بعد اذ تغمسه … صح اذا احوله كل البشرة

والغسل حال الرسل لا ريب … حتما وبالنفي استقر المذهب

والغسل يحضن نظام البشر … فليس في اغسال الباطن شي والشعر

وخلل المانع ان ثبت في … محله والارتماس يقتضي

وكل ما امكن نزعه نزع … فالمستطاع غير ما لم يستطع

وكل

وكل غسل فالوضوء فيه يجب … من قبل او بعد وقبله ندب

واستثن من ذاك جنابة فلا … وضوء فيه اخرا او اولا

والحدث الاصغر بين الغسل … لا ينقض الغسل بحكم الاصل

بل يوجب الوضوء وحده كما … لو كان بعده ما اقتضى (تقتضي) وتمما

وان يكن جنابة كما قضى … بذاك من قبل الزكي المرتضى (تقضي)

وقيل ان الغسل فيها ينتقض … لجبره في ضعفه لا ينتهض

وثالث الاقوال فيها الاكتفا … بغسل ما يبقى ولو كان شفا

~~وسيد الاقوال فيها الا~~ (كتفا) … ~~بغسل ما يبقى ولو كان شفا~~

وسيد الاقوال قول السيد … فكم له من شاهد مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب … تداخل الكل بلا ارتياب

ان تتحد نوعا وان لم تتحد … تداخل الكل اذا الكل قصد

وقيل ان كان جنبا كفى   والغير لا يكفي وفي المفروض خفا

والشرط في الوضوء شرط الغسل   فارجع الى تفصيل ذاك الفصل

والقول في حكم اضطرار وخلل   يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

سنن الغسل

سم عليه وازل من قبل ان   تشرع فيه خبثا على البدن

واغسل يديك بالغا للرفق   ثم تمضمض بعد ذا واستنشقا

واتى التثليث فيما قد ندب   في الغسل من غسل ومن فضل

كذلك الترتيب والندب بدا   من قبل اذ جنابة مستطردا

وابدأ باعلى العضو ثم الا على   ووال بين الكل فوق الولا

وادلك وخلل الكل الا   بدونه او ان نص ما ينزع

واستظهر الايصال في غسل الكل   مما نزل الماء عنه في البدن

وا

واسبغ الغسل بصالح ماء   وادع بماثور من الدعاء

واجتنب استعانة بالغير في   غسلك كالوضوء بالنص الوفي

وكل ماء يكره الوضوء به   فانه في الغسل ايضا اجتنبه

وزيد فيه الكدر المشمس   وماء بئر في خبيث ملتبس

ولا تدع في الغسل ان تسترا   وان امنت حيث كنت النظرا

اسباب الجنابة واحكامها

بالوطء في الفرج وبالامناء   جنابة الرجال والنساء

فان يغب قدر الختان من ذكر   في قبل او دبر انثى او ذكر

اجنب منه فاعل ومنفعل   والخلف في البعض من البعض وحل

ويثبت الحكم بوطء الميت   لا وطء حيوان بقول اثبت

وتجنب النساء بالانزال   بلا خلاف فيه كالرجال

[illegible]

ومنه الخروج مما اعتيدا   وان يكن لعارض قد زيدا

ويعرف المني في المشهور   بالدفق والشهوة والفتور

الا المريض ليس فيه الدفق   وقد يظن في النساء الرفق

والاكتفا بالدفق في الصحيح   يرد بالصحيح فالصريح

وان علمت الحال فارد الصفة   وابن على العلم بها والمعرفة

وواجد المني في المحشو به   عليه غسل مجنب لموجبه

ولا كذاك واجد المشترك   فليس في حكم اليقين حكم شك

وليعد الاولى فرضا قد قطع   بانه بعد الخروج قد وقع

ويحرم الصلوة والطواف   وواجب الصوم والاعتكاف

والمس للقرآن واسم المنزل   وما به الحق منه يجل

ويحرم العزائم المفضلة   كلا وبعضا منه حتى البسملة

والمو

والمسجدان لبثا او جوازا   والغير لبثا فيه لا اجتيازا

ووضع شيء في الجميع منعا   لا اخذ شيء فيهما وسعا

وقيل ان اللبث في المشاهد   محرم كاللبث في المساجد

وهو مناسب لتعظيم المحل   تعظيمه تعظيم من بذا احل

ويكره الخضاب والمنام   كذلك الشراب والطعام

وبالوضوء وماله من بدل   في الاخيرين خفف غير الاول

وجاز للجنب ان يقرا ما   شاء عدا ما حظره تقدما

لكنه يكره ما زاد على   سبع من الاي بفصل او ولا

والمنع فيما زاد عن سبعينا   بشدة جمعا بين ما روينا

وسن الاستبراء بقول الامثل   للرجل المنزل دون المكسل

بالبول قبل الغسل ان تيسرا   والمسح بالتسع اذا تعذرا

فان يجد مشتبهاً من بلل ... من بعد ذاك لم يعد من عمل

وان رآه قبل في الغسل بطل ... وصح ما قد كان من قبل البلل

مبحث الحيض

الحيض من دم النساء المعتاد ... احمر ضرب الى السواد

سخن عبيط منتن ذو دفع ... وغلظة وحرقة ولذع

والكل وصف ثابت في الغالب ... وليس باللازم فيه الاحزب

وحده الاقصر والاسد ... دم لما قد قل منه حسبك

اقله ثلاثة على الولاء ... تراه فيها كلها متصلا

واكثر الحيض كأدنى الطهر ... عشرة ايام بغير نكر

وما تراه حال ياس او صغر ... فليس حيضا باتفاق واشتهر

والياس فيمن لقرشية نظ ... ستون بالخمسين غيرها انضبط

والحمل

والحمل ان بان وان لم يستبن ... يجامع الحيض على رأي زكن

والحيض في دم النساء الاصل ... فاحمل عليه ما تراه الحمل

ويكشف العذرة عند اللبس ... تطوق القطنة دون الغمس

والقرحة المخرج لا من ايسر ... فانه لحيضها في الاظهر

ولا تراعي ذات عادة صفة ... في عادة كانت لها موظفة

وان تعارض صفة تقدم ... عادتها الاولى من وصف الدم

والحد فيها زمان في ولا ... بحيضة بينهما لم تفصلا

تتفقا في زمان او عدد ... او فيهما كليهما وهو الاسد

تعين العدة بالزمان ... فيما اذا تطابق الوقتان

فان يكونا فيه قد توافقا ... في البعض منه سابقا او لاحقا

اكملت العدة بالموافق ... من سابق من ذاك او من لاحق

ووقت ذات العادة ان اتحد   ولم يزد زمانه في ذلك العدد

فان تعدا عشرا او تعددا   فحيضها الاقوى اذا ما وجدا

وذات وقت اخذها الاوقات   بكل ما في الحيض حتم لزما

فان يزد فالوجه اكمال العدد   من عدد من الذي قد اطرد

ثم ذات عادة ينبني على   وصف دم الحيض الذي قد فصلا

ان كان ما بالوصف لم يزد على   اقصاه والادنى منه واكملا

وكان ما للبعض لم يقصر   عن اقصر الطهر لما فاقصر

فان يكن ذلك قد تعذرا   فالشرع قد حد لها مقدرا

ستة ايام بكل شهر   او سبعة وغيرها للطهر

لكنها ان لم تكن مضطربة   كان لها واسطة مرتبة

بعد الصفات عادة الانساب   وبعدها وظيفة الاتراب

وترك العبادة المعتادة   ما اول الرؤية وقت العادة

وغيرها قبل انقضاء الاقل   والاقرب الرؤية لا ضرب الاجل

والدم قد يبدو وقد يمتد وقد   يجيء بعد الوقت مع ضبط العدد

وربما يأتي بغير العدد   مصادفا للوقت المحدد

والحيض بعض لوجود المقتضي   ان مانع عن حكمه لم يعرض

وقد يكون الكل حيضا واحدا   ما لم يجز عن الكثير صاعدا

فان يجز خصص ما في العادة   بكونه حيضا بلا زيادة

وان يعارض زمن فيه العدد   تخيرت بينهما في المعتمد

ومثل ذاك سابق ولاحق   وربما رجح فيه السابق

وكلما لاح وضوح الطهر   مخائض فانها تستبرء

فان رأت تربصت منتظرة   الى النقاء او مضي العشرة

والاستظهار رفاما ثم   من يوم او يومين والماضي اسد

وما على المجنب ما قد مضى   حرم فامنع كل ذاك الحيضا

ويحرم الطلاق ما لم تطهر   ووطؤها في قبل او دبر

فان اتاها فيه فليكفر   على الوجوب في نقاوة الاكثر

في الثلث الاول منه دينار   ثالثه نصف نصفه الثاني

وسجدة الحائض للعزيمة   مصغية كغيرها عزيمة

ويكره الجماع من بعد النقاء   قبل اغتسال في الاصح مطلقا

كذا الخضاب حالة وشدة   حرم او خفف شيئا بالبدن

والذكر في وقت الصلوة قد ندب   بقدرها بعد الوضوء ولا يجب

والبعض يقضي من صلوتها عدا   ما للطواف ان يفت وقتا لا اذا

والصوم تقضي فاذا الحيض انكسر   زادت له الحادي عشر

في نسخة

مبحث

مبحث النفاس

دم النفاس ما اتى مع الولد   او بعده في وقته الذي يجد

ولا نفاس ان تلد ولا دما   كذاك ان رات مقدما

او ان رات بعد مضي الاكثر   او وضعت ما ليس فيه البشر

او نطفة وفي خروج العلقة   وجهان دون المضغة المحققة

والبس في النفاس حد في الاقل   والخلف في اكثره فاش جلل

فاظهر المذاهب المنتشرة   تحديدها كحيضها بالعشرة

وقال حد الاقل الطهر ما   بين النفاس والذي تقدما

اما النفاس فتوامين   فليس فصل الطهر شرطا ذين

بل جاز في الدمين ان يتصلا   من غير فصل طهر او ينفصلا

بعشرة او دونها من النقا   والبس في حكم النفاس مطلقا

وهو بحكم الدم فيها الموجد	ما بين أيام نفاس يحسب
فلو رأته أولاً وعاشرا	كان النفاس عشرة بلا امترا
ولا اعتبار في النفاس بالصفة	ولا النساء العادة المستأنفة
فيما مضى من ذاك دون ما مضى	من حيضها على الصحيح المرتضى
فإن تعدى الدم عشرة واستمر	استظهرت بيوم ما في الحيض مر
وإن تعدى عشرة فالعادة	من حيضها النفاس لا الزيادة
والكل كالحيض نفاس إن وقف	ولم يجز عن حده الذي سلف
والنفساء في غير ما قد علما	توافق الحائض عند العلما

مبحث الاستحاضة

بالضد منهما دم صفة حد	دم استحاضة لهن من وصف
فهو دم ذو رقة وفترة	مع الفساد بارد ذو صفرة
وقد يجيء بصفات الأول	كما يجيء الأول في وصف تلي
وليس للقليل منه الحد	ولا الكثير وهو بعد
فهو برسم ما نقد تشمله	دم من الأحداث لا بد له
وهو قليل وكثير ووسط	بكرسف تعتاده الكل انضبط
فالأول الواهي غير الثاقب	لكرسف من جانب لجانب
وحكمه الإبدال والوضوء في	كل صلاة في الأصح الأعرف
والوسط الثاقب غير السائل	يزاد حكمين من المسائل
تغييرها للخرقة الملاقية	وغسلها للفجر دون الباقية
والثالث السائل وهو ثان	له إلى ما قد مضى غسلان
غسل الظهرين وغسل آخر	عند عشائها ولا تبادر
تأخر الأولى وتقديم الأخرى	حتى يوالي الكل وقتا واحدا

وجمعها الفرضين كيفما اتفق — جاز واولى ذلك الذي سبق

ولا يجوز الجمع بين الزائد — على الصلاتين بغسل واحد

ولتفرد العصر بين والعتمة — ان سلمت من الدم المقدمة

وان اتت بخمسة للخمس — فليس فيه مطلقا من باس

وهو اذا ما فرقت فرض (لزم) — ان كان وصل الفرض بالغسل (التزم)

وسنة الليل الى الفرض تضم — وفعلها بفرضها اولى بضم

والدم في خلالها ترتد ينتقل — والحكم للاشد منها قد جعل

والاعتبار بالوجود حيث حل — لا بخصوص الحال في وقت العمل

وهي بحكم طاهر من بعدما — اتت بما كان عليها لزما

ولتستبح ذات الدم القليل — ما للبرى للحدث من سبيل

فيه من الصلوة والطواف — وشق تركها بلا اختلاف

ولتستبح

ولتستبح ذلك غيرها وما — كان على الحائض قبل حرما

وان اخلت فالصلوة تبطل — كذا الطواف فيعاد العمل

وهكذا الصوم اذا لم تغتسل — ان سال منها ثاقبا ولم يسل

وليس غسل الليلة المستقبلة — شرطا لصوم تلك الاولة

ان قدمت في الليل غسل (الفجر) — وليس في تاخيره من حجر

ان لم يجب في الليل غسل (او يجب) — وقد اتت فيه بغسل قد (طلب)

والغسل للمسجد والعزائم — والوضع واللمس من اللوازم

وكلما بغسل حائض يحل — في غير (اذا) ما اغتسلت بالغسل حل

وفي اشتراط الوطي بالغسل نظر — والمنع بين القدماء قد اشتهر

ولا تلج في الكعبة المحترمة — تادبا وشذ من قد حرمه

مس الاموات

المس ما كان لميت البشر　　من قبل غسل بعد برد انتشر

فان يكن لغيره او قبل ان　　برد برد الموت في كل البدن

فليس فيه الغسل لكن لا سا　　بغسل رطبا ان يكن لا يابسا

والمس ان كان عقيب الغسل　　فليس من غسل ولا من غسل

ومن غسل واحد قد جعلا　　عن الجميع في اضطرار بدلا

وغسل مامور بان يغتسلا　　للموت في الحيوة حتى يقتلا

والغسل لا يسقط بالتيمم　　ولا بمشروطه الا يسلم

ولا بفاسد كغسل الكفرة　　وفاقد الشرائط المقررة

ولا باكمال الغسل البعض　　من قبل ان يكمل كل الفرض

والسقط لا يوجبه ان لم تحل　　فيه الحيوة بخلاف المكتمل

وليس في مس الشهيد غسل　　على الاصح وكذاك الغسل

والنص

والنص في المعصوم بالغسل ورد　　تعبدا بالغسل مع طهر الجسد

والمس للقطعة ذات العظم　　من ميت كمسه في الحكم

كذلك المبان من حي ولا　　غسل ببعض هو من عظم خلا

ولا بعظم منهما مجرد　　وان يكن لعاصر في الاجود

والشرط في القطعة شرط الكل　　فيسقط الغسل بها بالغسل

والطهر بالمس لميت ينتقض　　الا على قول ضعيف منقرض

وهو لايجاب الطهور الاكبر　　من اكبر لكنه كالاصغر

فمنع بد الصلوة والمس وما　　الحق بالصلوة مما علما

وواجب الطواف ثم اقتصر　　فالمس لا يمنع ما لم يذكر

من عدم المنافي الطهر انتقل　　الى الصعيد طيب فهو البدل

كذا ان وجده لكن اشنع — وصوله اليه من شيء منع

او خاف في النفس او العرض (الفتى) — او ماله كالمال شأن وخطر

فالمقتضي للاذن عجز ناشئ — من الطهور وهو حد جامع

عن الطهور او تعسرا — او ثبت المنع الشرعي قسرا

فمنه ما كان لخوف او مرض — او فاقد من حرج او وقع عرض

او شين او من زيد او من (ورم) — او عطش الذي حيوة محترم

او خشية الظلال والضباع — او قاطع الطريق والسباع

او لابي بالجبن واذا — اصابه لشدة البرد اذى

او كان في اشتباه باغية (منه) — او في اكتساب لثمن آو منه

او سعر الماء بكل ماله — او ما يقوم دونه بحاله

او ضا

او ضاق وقت الفرض عن تحصيله — او صح فرض اذ كان في سبيله

او وجب استعماله في مفترض — مشترط بالماء من غير عوض

فالفرض في هذا ونحوه البدل — والاصل لا يجزي اذا الفرض (انتقل)

لكن يجوز ان تكلف الب — وارتفع العذر بما تدارك

وضابط البطلان تحريم العمل — لا النهي عما يقتضيه اذ حصل

وعادم الماء عليه الطلب — في سهلة يسهل فيها المذهب

غلوة سهمين بحيث عند (ل) — والسهم في الحزنة يجزي لا (اقل)

فان اخل ثم صلى فليعد — من بعد او قبل ان عدم وجد

يجزي الصعيد باتفاق العلماء — ونص قول الشرع من تيمما

وهو على القول الصحيح المعتبر — مطلق وجه الارض عفرا او حجر

او مدرا او من حصى او رمل — او من ندى الارض غير الوحل

واخترن ايها اختيارا في الاسفل | منه علو في البلدان حيث تردد
واقصد هو الى الارض والتراب | كذا السباخ اصح وهذا اقصد
ولا يجوز ما كان غير الارض | ولو نبات الارض كالنبات لا رض
او معدنا كفضة او كذهب | وشذ من اجاز في ذهب
كذا الرماد مطلقا والخزف | والجص والنورة فيها نصف
وليس في مستعمل من باس | وذات لون وتراب الرس
وامنع تيمما بنجس | كذالك المغصوب غير المحبس
وكل ما غير ارضا منتج | من جابر عن الخلوص قد خرج
فان تفتت ارضا او شرط | مغبر من ثياب او لبد
او ما على غبار ارض اشتمل | من غيرها ثم الى الوحل انتقل

فان تاذن نقض ما في الاول | من التراب او جفاف الوحل
فنفض الصعيد وجه الارض | ولو بتجفيف له او نفض
ولا ادرى تيمما بالثلج | والنص في ذلك غير سلج
ويسقط الفرض عن الذي فقد | كلا الطهورين ويقضي ان وجد

القول في كيفية التيمم

اضرب بكفيك على الارض معا | وامسح بها على الوجه منك اجمعا
مستوعب الجبهة والجبين | من جانبيها بالغ العرنين
والحاجبين ودخول الحاجب | حتم وليس مسح بواجب
وامسح على اليدين باليدين | مستوعب الظاهر الكفين
والباطن المضروب والممسوح به | في كلها بالكل عرفا فانتبه
ويلزم النية والتوالي | بنفسه الفعل بغير فصل

مرتباً مبتدأ بالاعلى ورابعاً الحائل قد حصلا

والطهر في الماسح والممسوح شرط مع القدرة في الصحيح

وفي اضطرار يسقط المعسور في الكل فالفرض هو الميسور

ويستحب النفض لليدين والضرب باليدين مرتين

للوجه ضربة ثم ضرب لليد والقول بالوجوب غير بعيد

والحزم فيما هو عن غسل بدل تثنية للضرب فاحتط للعمل

احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم لا ضيقه على الاصح الاقوم

وجاز للفرض قضاء واداء والنفل من ذي سبب ومبتداء

وواحد منه لكل صح كفا للفرض والنفل فلا تستانفا

وكل

وكلما جاز تيمم وصح لم تعد الصلاة منه في الاصح

في سفر قد كان ذا او حضر قد بقي الوقت او الوقت عبر

وقبل من تيمم الجنابة يعيد بالطهر اذا اصابه

ومهمل الطهر بوقت حاضر اذا درى بفقده للآخر

وهكذا الممنوع بالزحام وندبها خير من الالزام

وناقض للاصل نقض البدل كذا اذا تمكن للاصل حصل

وان يزل فليعد التيمما اذ نقض التمكن المقدما

وان يجد ماء باثناء العمل فليمض فيه بانياً على البدل

الا اذا لم يعل ما ركع فلينصرف للطهر ثم يرجع

ومحدث بالمس او بعض الكلا عليه ان يثني التيمما

فان يجد ما يكفي للصغرى فليتيمم مرة للكبرى

وان يكن يكفيهما على البدل خير بل قدم غسلا فاغتسل

وليعد المجنب بعد الاصغر تيمما لما مضى من اكبر

وكلما تبيحه المائية من غاية تبيحه الارضية

فهو عن الواجب والندب بدل يحل عند العجز حيث الاصل حل

وجاز للنوم وللجنائز تيمم لقادر كالعاجز

وليتيمم واجبا من احتلم في المسجدين لخروج سلم

جميع الاعيان على الطهارة عدا التي تاتي لها الاشارة

القول في النجاسات

بول وغائط ونطفة ودم وميتة ما دمه في العرق

والكلب والكافر والخنزير والخمر والفقاع والعصير

وخص منها اول وثاني بفضلة محرم الحيوان

وان يكن لغائط بل الجلل ووطي انسان لتحريم شمل

وحكم ما يظهر من محرم كعينه على الاصح الاسلم

وشذ من طهر بول الرضيع فالصب فيه بدل الغسل شرع

والخيل والبغال والحمير يتبع حل لحمها التطهير

وهكذا في الدجاج ان سلم من جلل محرم كما علم

والقول بالتنجيس في دم السمك والعفو عنه ساقط من غير شك

والدم في الماكول بعد قذفنا بقطعه طهر قد احل في الدما

والارض بالتطهير فيها يحرم من المزكي وعليه المعظم

اما دم البيضة فالطهر احتمل فيه بل القول بحل قد نقل

وبعضها نجسه اهل العلقة وبالروث ابا لجاءت مطلقة

فكل ذي حس من الحي انفصل ميتة قطعا الموت قد حصل

الا صغيرا كالبثور نتج من آدمي بالصحيح والحجج

وفارة المسك زكية وان من غير ما ذكي بالذبح تبن

وكل جزء فاقد الحيوة فطاهر من طاهر بالذات

فان يكن من نجس فنجس كاصله والقول بالطهر درس

وما احتوى بالصحيح فيها لم يزل من لبن فطاهر وغير شذ

والحكم بالطهر اتى عن بيض من شلخ امكتسبا بالعض

وكلب

وكلب بحر طاهر وهكذا خنزيره وبعضها الجند بذا

والكفر من حكمه كل النحل وناقض الاسلام من كل الملل

من كافر مرتدا او اصلي محارب للدين او ذمي

او منكر ضرورة مكابر وان يكن منتحلا في الظاهر

ومنهم الغلاة والخوارج وناصب من الولا خارج

ويلحق الاطفال بام واب ويتبع السابي لطفل فسبي

وتستوي خمرة ماء العنب والمسكرات كلها في المذهب

ما كان منها مائعا بالاصل لا جامد مثل الحشيش المغلي

والغلي في العصير شرط دون اشتداد ليس فيه ضبط

والحكم بالتنجيس في العصير بالغلي خص في الشهير

وفي عصير التمر و زبيب ... قولان وليس بالمرغوب

وليس منها ثعلب وارنب ... وفارة او وزغ وعقرب

ولا المسوخات ومولود الزنا ... ولا الذي ليس على منه هبنا

وعرق الجنب من الاجل ... وعرق الجلال ابل الابل

وشذ من خالف في شيء منها ... ما قد مضى تعداده وابعدا

واما الحديد فهو طاهر بلا ... ريب باجماع جميع من جلا

حكم المتنجس

لطاهر عين وصف ضد كتب ... بالبلل النا ان عبا قل بصب

وان يكونا يابسين فالتنجس ... لا يتعدى حكمه الى اليبس

وهكذا الذي مما لم ينفصل ... نداوة منه الى الغير تصل

والقول

والقول في الميتة بالنشا ثبت ... مع الجفاف عادم التطهير

فاسلك بها منهج للمسالك ... في غيرها فكل يابس زكي ~~منجس وحكمه قد اكتسى~~

وكل ما بغيره تنجسا ... منجس وحكمه قد اكتسى

وشذ من خالف ممن قد خلف ... فالقول بالتنجيس اجماع السلف

وان تصب نائلة مستمسكا ... نجاسة فقد ابوا ان تسلكا

في غير ما لا تنفذ من ذلك الحل ... بعينه وان يكن قد اتصل

شاله مستمسل من العسل ... منجس في البعض من ذا الحل

بنجس يا ضحى بعين اليبس ... فليس من سرايته في المذهب

والفرق فيما بينه وبينما ... من سطحه ووصل ما تقدما

وسبق الاتصال فيما ههنا ... وقل من بالفرق قد تفطنا

فان يلاقي مايعا فقد سرى / الى الجميع الحكم من غير مرا

وكل شيء جامدا و مايع / ينجس باللقاء غير النابع

والغيث والكر من الماء كما / من نابع فيما مضى قد علما

طهر ما كان بها تنجسا / بعارض عدا مضاف نجسا

ومثله الانسان ان يغسله / على الذي باية يطهر له

ويطهر الماء فيها لا ينفعل / من المياه دون محقون بقل

وغيرها بجلد النوى غين / يطهر بعد زوال العين

والشرط فيها بالقليل يطهر / وروده والعصر فيما يعصر

كذا انفصال الغسل شرط طهره / بنفسه قد كان او بعصره

والصب في بول رضيع يلبن / في الثوب يكفي مثل ما يكفي البدن

وقد فشى الخلاف فيهم في العدد / والمرة الاقوى والاصل السند

في الكل الا ما بنص خرجا / كالبول فالسنتان الا المخرجا

ومثله الولوغ فالتقدير / ثنتان من قبلهما التعفير

النص بالتثليث في الاولى في / ما اول بالفضل والرجحان

كذلك السبع على الندب نقل / في الخمر والكلب ميتا الجرذ

ويقرب الوجوب في الخنزير / وان يخالف ظاهر المشهور

ولا تدع ثلثة في الانية / خرما ولا بما سواها الثانية

القول في التطهير بغير الماء

الارض بالمشي طهور الرجل / وكل ما توقي به كالنعل

وهكذا المسح بها والمعتبر / ان تذهب العين بها والاثر

فان يكن كلاهما قد انتفى ... فبالسبيين عند ذاك يكتفى

واختلفوا في الطهر والجفاف ... والجزم فيه مذهب الاسكافي

ويدخل التراب فيها والحجر ... في طهرها يعرف من ما قبل

وتطهر الارض وما لا ينقل ... كذا البواري في الذي تقول

ان جففتها الشمس بالاشراق ... ما لم يكن للعين شيء باقي

والنار ما تحيله فصارا ... رمادا او دخانا او بخارا

وهكذا الابخرة المصعدة ... بغيرها السيرة مطردة

والدم والنطفة يطهران ... اذا استحالا لطاهر الحيوان

وكل ما من نجس تكونا ... فصار حيوانا فطهر عندنا

والخمر والعصير ان تخللا ... فبانقلاب طهرا وحللا

بنفسه او بعلاج انقلب ... قد يبقى الغالب فيه او ذهب

وبانتقال يطهر الله النجس ... ان صار مما طهره لا يلتبس

ونقص ثلثي العصير قد جعل ... مطهرا له كما به يحل

واجعل زوال العين في الحيوان ... طهرا كذا بواطن الانسان

واحكم على الانسان بالطهارة ... بغيبة تحتمل الطهارة

وهكذا ثيابه وما معه ... بسيرة ماضية متبعة

ويطهر الكافر بالاسلام ... من كفره وجملة الاقسام

وان يكن ذرية عن فطرة ... فالحكم في التكليف يقضي طهره

وقد يكون طهر شيء بالتبع ... لغيره كالطفل كافر رجع

وما لنزح قد اتى من الالة ... كالحبل والمائح والمحالة

كذا اواني الخمر والعصير ... فانها تتبع في التطهير

لیس زوال العین الا ما قضی — مطهرا کما به الاصل قضی

فالمسح لا یطهر الصقیلا — والغسل بالمضاف لن یزیلا

والریح لا یزیل ایضا من قذر — الا مع الشمس وللشمس الاثر

فالدم لا یزال بالبصاق — او غلبا منه فی الاوراق

وضرب الادهان بما لا ینفعل — لا یقتضی طهارة لا یقتضی محل

کذا العجین بنجس یخبز — وان یجف ما به من رجز

لکنه بعد الجفاف یطهر — بما اخف من الطهر یغمر

وما انقلاب للنجاسة مطلقا — او غیر طهر اعدا ما سبقا

وبدن المیتات یمم لا — ینقی وان کان الغسل بدلا

ولیس فی التطهیر للدباغ — فی مذهب الاصحاب من مساغ

شرط الصلاة مطلقا طهر البشر — والشعر والظفر وکل ما ظهر

من النجاسات وان قلت جمع — فالحکم الا فی الذی بأتشرع

کذاک الثوب وان ستر حصل — بالغیر او بنجس فی الحصول

ومن یخالف فی الصلاة عامدا — فلیعد الصلاة قولا واحدا

فذ بقی الوقت ام الوقت مضی — وهکذا الناسی بقول مرتضی

وما علی الجاهل من اعادة — وان دری فی زمن العبادة

فان ابین الامر فی اثناء — اعاد مع تجدد البناء

وکالصلاة عندنا الطواف — فی کل ذا واستند الخلاف

واحکم بعفو فی الصلاة من دم — غیر غلیظ الحکم دون الدرهم

وعن دم الجروح والقروح — وحدها البرء علی الصحیح

وعن قمیص المرأة المربیة — فی صورة النص بغیر تعدیة

وکل ما فیه نجاسة ولا — یستر منه العورتین کملا

وكل محمول بغير لبس ... وليس يخلو حكمه من لبس

وباضطرار يلبس الثوب النجس ... والعذر فيه ظاهر لا يلتبس

وإن تلف النزع صلى عاريا ... إذ لم يجد من طاهر مواريا

وطهر مأكول ومشروب يجب ... كذا أواني فالله الطهر طلب

والمسجد الجنة والمساجد ... والمصحف الكريم والمشاهد

وكلها عن نجس قد علا ... ما فيه من مذهبنا مضلا

فلا تجز امساس ما تعدى ... ولا تعدى في الخفاف القصدا

وجاز الاستشفاع بالشيء النجس ... واستعمل منه صبغة ولا تقس

والدهن فاستصبح بها تحت السما ... لأمره الشيء الذي تقدما

القول في النضح والمسح والسّن

انضح على ما قد أصاب كلبا ... ولو سلوقيا وليس رطبا

كذلك الخنزير أما الكافر ... فليس في ذلك نص ظاهر

لكنه الحق بأهل النجس ... إذا أصاب يابسا وهو يبس

وذلك ندب في الأصح مثل ما ... قد جاء فيما ندبه قد علما

كما أصاب بول شاة أو إبل ... أو عرق الجنب ولم يحل

أو مذيا أو دما الغير ذي الدم ... أو فأرة مع اشتباه العلم

وفي توهم المني والغائط او ... بول وفي بول حمولة رووا

ومربط ومربض ومعبد ... لليهود أو أخوانهم معبد

ومسكن يسكنه المجوسي ... وثوبه المستعمل الملبوس

والمسح بالماء من حدث قد بقي ... عقيب قص الظفر والحلق الحسن

ونحوه والمسح بالتراب ... قد جاء فيمن صافح الكتابي

والشيخ في المبسوط ذا الحكم أورد ... في كل شيء نجس لاقى الجسد

وهو على الندب وبالوجوب	قول وما ذلك بالمرغوب

فالنضح والمسح بماء او عفا	بالفرض الا ما سفى لن يوصفا

وسن الاستحمام والتشور	والدهن والخضاب والتعطر

وقلم الاظفار وترجيل الشعر	وفرقه في الراس ان شعر وفر

وحلقه اولى وان الاحلى	في الشارب الحف كاعفا اللحا

وحده القبضة في الاخبار	فما يزيد فهو ورد النار

والاستياك سن والخلال	وسنة العينين الاكتحال

وليكتحل وترا وقيل عرضا	ندبا على ندب في ذاك الارتضا

والكل اداب لها اداب	ان فصلت طال لها الكتاب

القول في الاواني

ما كان منها فضة او ذهبا	فليس غير الحظر فيه مذهبا

عم النساء ذاك والرجالا	فيما يعم فيه استعمالا

من اكل

من اكل او شرب ومن تطهير	واتخاذ ووضع بلا نكير

والاقتنا والجنس للتزيين	في متاع عادي اليقين

ويمنع التحريم صدق الانية	فيشمل المنع ظروف الغالية

والكحل والعنبر والمجون	والبن والتنباك والافيون

وهكذا المشكوة والمجامر	والغلف والخوان والمحابر

فانها انية ما للصغر	وفيه في سلب الاسم من اثر

وجاز في الفضة ما كان ورد	لشد تمويه تعويذ وحرز ودعا

فقد اتى بسند صحيح معتبر	فاضبة حرز الجواد المشتهر

كذا القناديل باشعار المشهد	ونحوه من فضة او مسجد

وليس من باب الاواني الخاتم	وشبهه من ملصق بلا حزم

والوجه في المرآة من ذاك بدا	اذ الجميع باللصوق اتحدا

والحكم مقصور على العينين فليس من حجر بغير زين

وان غلا فليس بالنفيس ان القياس كان من ابليس

وما حوى محرم فلا يحل الا بنقل فيحل ان نقل

والنقل عنه غير الاستعمال له فليس من باس على من نقله

ووضعه في اليد نقل ان شرب ولا كذا الاكل في اكل حب

ومثل ذاك الاغتراف باليد لقاصد التطهير في تعبد

فليس نقلا ليصح العمل والنهي باق وبذاك يبطل

وقصد نقل فيه لا اصل ولو احل القصد حل الكل

وحكم حل في اناء مغتصب كحكم ما في فضة او في ذهب

والجلد شرط الحل فيه التذكية يقضي على انواعه بالتسوية

غير الاناء منه والاناء في مانع وجائز سواء

كذا الدباغ وما قد حرما فانها تحل كلا منهما

وليس شرط الحل في المحرم دباغه على الاصح الاقوم

وما بايدي المسلمين فاليد تقضي بطهر اصله وتشهد

كذاك ما بسوقهم وان راو تطهيره بالاقل فيما قدروا

وشذ من قضى على الاصل ودن والزم الضيق ومن نفوخج

والشرط في الحيوان ذي النفس ولا شرط لجلد ما عن النفس خلا

ونكره الانية المفضضة بحلقة او ضبة معترضة

والمزج بالفضة والصياغة وكسوة للبعض بالصياغة

وان كساها كلها فلا تحل فانما الكاس اناء مستقل

سبائكا يسمى بالطرو ما ظهر وكسي الجل وفي الحل نظر

واعزل الخاتم فضة المفضض مذهبا ومخزنا للبس المفترض

ومثل ذات فضة ذات ذهب   في كلها الذات فضة ذهب

ونكره الآنية المصورة   بذات روح لا بمثل الشجرة

والبس في ذات كتابة ضرر   وان يكن ذلك من بعض [الصور]

ولا يصيب المحدث الكتابا   منه وان اصاب ما اصابا

وتركه في خشبة من فرس   اولى واللاحق في ذا المجلس

وكرهوا آنية الخمور   كاللبس بالصليب كالمغفور

كالقرع والحنتم والنقير   والحظر قول ليس بالشهير

اماتنا الرحمن عند السوق   حتى نحب الموت حب الشوق

وثبت الايمان في قلوبنا   وطهر الديوان من ذنوبنا

او ضاجع بكل حق مفترض   فبكل حال سيما حال المرض

لا تنس ذكر هادم اللذات   ان لم تحبه فهو جا آت

مت

مت قبل موت فهو الحياة   ما اهون الموت على من ماتوا

واحسن الظن بربك بمن   فانه في ظن عبده الحسن

واذن لاخوانك في العيادة   ليكسبوا ونكسب السعادة

واتركه اذا اشتكيت كل الشكوى   واصبر على ما قدره من بلوى

هل يشتكي الحبيب من حبيب   او يشتكي الرب لدى المربوب

من لا تكبدان بعالم المرضى   وربما كان لبعض فرضا

وحكمها بغير عين عمها   والنص فيها الا على خصها

ولا يعاد في حديث قد ورد   قرح او صاحب ضرس او رمد

اربع بها ان شئت والا فاغب   وخفف الجلوس الا ان يحب

وخله واهله اذا غلب   او طالت العلة او فوق طلب

ولا تمكن حائضا ولا جنب   من الحضور عنده اذا قرب

وجهه للقبلة اذ تقارب / وهو على الاقرب امر واجب

مستلقيا وجهه الى العلى / بحيث ان اجلسته يستقبل

ولقن الشهادتين المحتضر / واذكر له الائمة الاثني عشر

حتى يقر بهم جميعا / وليتحصن حصنه المنيعا

ولقنه كلمات الفرج / فانها تقضي بحسن المخرج

واتل لديه سورة القران / لا سيما ذات الشان

وآية الكرسي ثم السخرة / ثم الثلث من ختام البقرة

وسورة الاحزاب بعدها ولا / يس التي تتلو من تلا

فان يكن يشتد نزع فالى / محل ما كان يصلي حولا

وفي اشتباه حاله يؤخر / الى اليقين او ثلاثا يصبر

عينيه غمض فاطبق وامدد / اذا قضى مقبوض ساق او يد

وشد لحييه وسجه ولا / تتركه فردا في مكان خلا

ولا تثقل بالحديد بطنه / وشذ من اصحابنا سنه

واعلم الناس به وعجل / تجهيزه واقض له بالاكمل

وكل ما بهذا الباب قد علم / فيه الوجوب ففي الندب انتظم

التشييع للجنائز

كذلك التشييع للجنائز / والافضل المشي لغير عاجز

وليتجنب سبقها المشيع / فانها متبوعة لا تتبع

والفضل في ذلك للتأخر / ثم اصطحاب جنبي السرير

وليحمل السرير من اطرافه / اربعة تقوم في اكنافه

لا باس من ذلك لاهل الشرف / فليس امره بالمستنكف

وسن للحامل ان يربعا / يستوعب الجهات منه الاربعا

وافضل التربيع ان يفتتحا / من اليمين دائرا وراجحا

وليس للتشييع حد يعتمد | وفي حديث ستة ميلين رد
وسن ان لا يرجع المشيع | بصرخة الدفن ثم يرجع
وتركه القعود حتى يلحدا | ان هيئا القبر والاقعدا
والحمل في النعش مغطى مكتبا | يندب اما مطلقا او للنساء
ولبسه من طرح الثياب الفاخره | فانه اولى لدار الاخره
كذاك ان تتبع بالمجامر | والنار الا في ظلام العاكر
وسن للحامل والرائي الدعا | وقلة الكلام ممن شيعا
والقصد ما بين الدبيب والخبب | في المشي بالميت اولى واحب
والاستيذان للمصاب باحتفاء | او نحوه عن غيره كي يعرفا
لا ينبغي لغيره طرح الردا | فالمنع عنه قد اتى مشددا
كذاك قول اتقوا واستغفروا | بغفر لكم فانه محظور

والضحك مكروه وليس مندبا | قيام من مرت عليه حسنا
وما على النساء تشييع ولو | لامراة اذ عمها قد رووا
كذلك الحمل والسهولة | قد خص الحمل على الحمولة
والفرض فيه حمله للقبر | كيف تاتى وبما تيسرا

القول في تغسيل الميت

تغسيلك الميت فرض ملتزم | وان يكن سقطا اذا ما خلق تم
والبعض ذو العظم بجم الجملة | وهكذا العظم فاوجب غسله
وفي الذي بان من الحي النقل | والاشبه النفي كما في المعتبر
وليس في الشهيد من غسل ولا | كفن كذا مقدم ليقتلا
وشرط وقوعه من مسلم | مماثل صنفا له او محرم
وفي اضطرار غسلها زوج وولي | فهو على شهرته غير قوي

والستر للعورة منه قد وجب … والغسل من تحت الثياب ندب

والقول في الوجوب في المحارم … لظاهر النصوص واهي جازم

كذلك المنع من التغسيل … حال وجود الغاسل المثيل

وجاز تغسيل غير مثل … ومحرم في سعة للطفل

الى ثلث سنوات والذكر … يحمل الخمس لنص في الخبر

والغسل للميت كالحي اجعل … في كل شيء غير ما سنفصل

غسله بالسدر وبالكافور … وبالقراح لتمام الطهور

رتب له الاقسام حتما … واستوعب الاعضاء في كل وضو

من رأسه لايمن الشقين … والايسر افعل بعد ذين

ومن يخالف فليعد مؤخرا … تقدم لا مقدما تأخرا ١٥

ويسقط الترتيب في الاعضاء … بجسمه في نحو كر ساء

يجزي المسمى في الخليطين فما … زاد ولم يسلب عن الماء اسم ما

فان تعذر ففي الماء اكتف … مراعيا للعدد الموظف

والفرض ان تعذر الماء انتقل … الى صعيد جنب هو البدل

فان كفى البعض فمن تسابقا … بجعل الترتيب وارتب لاحقا

والاحوط التثليث والتكميل … من بدل ان فقد الاصيل

ويسقط الكافور لا الى بدل … في محرم يمنع ما للحل احل

وتلزم النية في الاصل وما … ينوب في الاظهر عند العلما

وغسل ما اصابه من القذر … قبل الشروع واجب فالاشتهر

ولو بدت نجاسة فلا بعد … غسل ويجزي غسلها من الجسد

قد سن فيه الوضع حال الغسل … مستقبل القبلة تحت ظل

ونزع ما ينزع مما سفلا — ولو بفتق الثوب دون ما علا

وينبغي التليين للاصابع — بالرفق والمفصل ان يطاوع

كذلك الوضوء قبل الغسل — مكتفيا بواحد للكل

وزيد في الاغسال الغسل الاخير — بعد المفروض فيها في الاثر

من حرض ورغوة لسدر — وقبل كافور بما د صفر

وفي ثبوت كل هذي نظر — كذا دخول بعضها فيما غبر

وخص بالرغوة رأسه كما — بالحرض الفرجين جل العلما

واغسل يديه بالغسل الى — نصف ذراعيه ثلاثا كملا

وثلث التغسيل للاعضا — مرتبا كلا بكل ماء

قدم يمين الرأس في الشق على — يساره تؤتد فيه الافضلا

فالغسلات الفرض والتطوع — هنا اربعين فوقهن اربع

وال

والدلك والاكثار فيها لا يجب — والاكثار بالاكثر في الندب

وامسح برفق بطن ميت اولا — في ثالث ومطلقا في الحبلا

ونشف الميت بعد الغسل — بخرقة والاكفان ما ابتلي

واحفر لماء الغسل حفرة ولا — تكن بيرا الى الكنيف مرسلا

ترسل الى الكنيف الغسالة نخ

قد رخصوا الارسال للبالوعة — فانها لمثله موضوعة

ولا تقرب ما بنار سخنا — الا به والنية فلغو ههنا

ويكره الركوب والاقعاد — والخرق والرفق به ابراد

واخذ الاظفار وجز الشعر — وقصه وبعضهم بعضا حظر

القول في تكفين الميت

تكفين من تغسيله فرض لزم — بما صلوة المرء فيه تنتظم

فلا يجوز بالحرير والذهب — ولا بشيء نجس او مغتصب

ولا يطيب من حرام اللحم … وهكذا المحاكي للون الجسم

كفنه بالمئزر فالقميص … فشامل ما عنه من محيص

وفي اضطرار شاملا لكل الجسد … قدم وان فات بدرج العدد

ثم عليك بعده بالاستر … مثل القميص ان بدرج يزد

وخص بالعورة او بالقبل … ما هو قدر بعضها او قدر كل

واختر له البياض من ثياب … قطنا وجنبه عن السواد

ويكره الكتان والمخلوط … بالقطن ما لم يزد الخليط

ويستحب ان يزاد في الكفن … حبرة غير بزة نسج اليمن

ان وجدت وان فقدتها فزد … لفافة ثانية لما تجد

وخرقة تشد بها الفخذين … بالغير يلفها الحقوين

وعمم الرجال في سنة … وفي القناع عوض لهنه

وزد

وزد لفخذيها لكي ينضبطا … لفافة اخرى فزاد والنمطا

ضرب له طرائق من الكسا … غليظة خصوا بذلك النسا

والحد فيما يشمل الاثمول … وما عداه فاسمه المقول

واندب لطول شامل ما يعقد … من طرفيه فيشد الازيد

وللقميص لانتهاء الى القدم … كذلك المئزر ان للصدر ام

له وللشامل عرضا ان يقع … جنب على جنب غير الفصل منع

مد على يمينه بالايسر … والمد للايمن منه باخر

لخرقة الفخذين طول احد … سبعة انصاف ذراع باليد

وخذ لها شبرا او نصفا عرضا … او انقص النصف لنقص برضى

وقدر ما يندب للعمامة … ما عمهم بالذرع جميع الهامة

ينشر منه ثالثا عليها ويلف … من وسط ثم يبدا بالطرف

من جانبيه لتجاه النحر   فتارة فبالقفا للصدر

حنطه بالكافور فرضا بعد ان   غسلته من قبل درج بالكفن

مواضع السجود منه السبعة   اوجب وجنب عينه وسمعه

كذلك المنخر منه والفم   وتركه في غيرهن اسلم

واجبه الاسم وادنى الفضل في   مثقال الاربعة في الصيرفي

وسبعة بالصرف اقصى الفضل   والقصد في اربعة للنقل

وما الغسل داخل على الاصح   في كلها للفضل واتضح

وكلها من الحنوط يفضل   محله الصدر عليه يجعل

وطيب الميت بالذريرة   ندبا كذا الاكفان المذكورة

وهي على الاشهر فيها القمحة   جاءت به اقوالنا المرجحة

حب صغير مثل حب الحنطة   في اللون والشكل فحسن ضبطه

وغيرها

وغيرها وغير كافور فلا   تجزها فالنهي عنه قد خلا

والطيب في محرم مطلقا حظل   وهو بغير الطيب كالشرك حل

واندب لاسفليه مع القطن   واحش به الدبر لما لم يؤمن

وان قضى الحال سنة الجبا   وليكن القطن فبالطيبا

وسن للميت جريدتان   من سعف النخل جديدتان

والسدر والخلاف والرمان   وبعدها رطب من القضبان

نحو ذراع طول كل والمحل   ترقوة الميت وانزلها نزل

تحت القميص بالعراء يسر   وفوقه الاخرى تحت الازار

ويستحبان عند الكفن   يجيد ولا ياكو بالثمن

اجوده الابيض كالجديد   واختر له الملبوس في التعبد

وهكذا ابو سعيد بر مصطفى   بمنه برحمات من لطف.

لا تصطنع ذراً وكماً وانزع ذراً من الملبوس والكم دع

والنهي تنزيه ومنهم من حظر مبتدأ الكم لظاهر الخبر

وكرهوا في الكفن الجديد ان تقطع الاثواب بالحديد

وان يخاط الثوب باللصيق وان يبل خيطه بالريق

تلقياً منهم لها يداً بيد قولاً وفعلاً للنبي عن سند

وسن ان يكتب في الاكفان شهادة الاسلام والايمان

وهكذا كتابة القرآن والجوشن المنعوت بالامان

وكلما استحب اخذ في النعم واستمطر الرحمة من رب الكرم

بطين مولينا الحسين ان وجد وغيره غير المسود ان فقد

واخلط به حنوطه فقد ورد عن صاحب الزمان في عالي السند

وطرحه ما انسقط حتى الشعر والظفر فيه واجب في الاظهر

ولو اصابته نجاسة فرض تطهيره بالماء وفي القبر قرض

صل على الميت فرضاً ان مضى من سنه ست سنين اذ قضى

وسن فيما دونه اذا استهل فيسقط السقط وان هو اكتمل

والوقت قبل دفنه فان دفن فاليوم والليلة حد قد زكن

وشرطه الحضور والاسلام وحكمه وهكذا التمام

والصدر في الحكم كحكم الكل بحيثما وجدته فصل

وكونه مستلقياً وراسه الى اليمين للمصلي مكسه

فليعد الصلوة ما لم يدفن ان وضعت رجلاه نحو الايمن

وسبق تغسيل وتكفين لحن قد وجب الاقران فيه او حسن

اما الشهيد والذي قد قدما فرضه فابدأ بالصلوة فيهما

ولا تباعدنه بالكثير عرفاً وجاز البعد باليسير

وللمقتدي له الوقوف في طرف ... والبعد بالصفوف او بطول صف

لغيره سن الوقوف في الوسط ... من ذكر والصدر للانثى انضبط

ثم لها اذا تعدد الجنائز ... او خص والٍ لفضل جائز

وقدم الذكور والاحرارا ... اليك ندبا وكذا الكبارا

وان تعارضت فقدم اولا ... وانت بالخيار فيما ينسلا

خير الصفوف في الصلوة الاولى ... وفي الجنائز الاخير الاول

ولا تعاد من مصل متحد ... او غيره من جامع او منفرد

ولا ارى منعا اذا لم يمنع ... ما سن من تعجيله للمضجع

لا سيما فيمن له شان علا ... لستقيض فيه نقص حصلا

كبر عليه قائما مستقبلا ... خمسا باخلاص يقيم العملا

وادع خلال الكل قولا قد ورد ... ندبا واصل القول فرض في الا

كيفية الصلوة وشرائطها

شهادتا والصلوة والدعا ... للمؤمنين وله سوزعا

وادع عليه ودع التكبير ... بعد الدعاء ان تخف تابدا

وقل من تجهل من يوتى له ... واستسلفه من يموت طفلا

واختر لها المواضع المقررة ... ندبا ولو بمسجد او مقبرة

وسن رفع اليد بالتكبير ... والمكث حتى ترفع السريرا

والخلع للحذاء دون الخفا ... وسن في قضائها الحافي الحفا

وفضلها جماعة والفضل في ... تقديمهم لافقه واشرف

والجهر للامام فيها اجمعا ... والفاضل ندبا بسر الدعاء

ويكتفي المأموم اذ تعجلا ... من غير تكبيره على الولا

وموضع المأموم خلف المقتدا ... به هنا وان يكن منفردا

لكن اذا ام المراة والنسا — تماثل في صفهم تكنسا

لا يحمل الامام عمن اسبق — شيئا بها فالمسبق كالمستبق

وليس من قراته محالة — فيها ولا تسليمة بحالة

وليس من شروطها رفع الحدث — قطعا كذا الاصح في رفع الخبث

وهكذا عدالة الامام — وسائر الشروط في الاحكام

لذات اركان وفي الذكري طرد — جميعها وهو ضعيف المستند

ولا ارى شرطا سوى الايمان — وما مضى والحل في المكان

ادفنه فيما يمنع الرائي النظر — ويكتم الريح ويدفع الخطر

والفضل في الرفع الى التراقي — فقامة ما جاز عنها راق

وسن فيه لحده وشع — بقدر ما الجالس فيه يرتفع

في جهة القبلة والشق وضع — لكن لحد كرخاوة دفع

ووضعه هنيئة عند الحدث — والنقل في ثلاث من غير حث

وسله من قبل الرجلين — واخذها عرضا من الجنبين

ولينزل الاجنبي غير النساء — وليحتف النازل من غير كسا

محللا ازراره وقد كشف — عن راسه كانما الموت وصف

يدعو لديه الانزال والنزول — بما اتى من لفظه المنقول

ووجه الميت نحو القبلة — فرضا على الايمن حتى رجله

وحل من اكفانه ما عقدا — واسند الظهر وخدا وسدا

ولتبنه من تربة الطهر جعل — مقاربا للوجه منه حيث حل

ولقنن المذهب والعقائدا — واسم الهداة واحدا فواحدا

مكررا القول له لا يسام — وبالدعاة بالثبات يختم

ثم ليشرج لبنه وليخرج — من عند باب القبر حين يخرج

وليهل التراب فيه من حضر   ثلثا حثيا وداعيا لمن قبر

بالظهر للاكف في دسم وسم   ولا يهيل رحم على رحم

وسطح القبر وربع وارفع   باصبع في الطول او من الاربع

والقصد في ذلك نحو فتر   وغاية الرفع بلوغ الشبر

واصبب عليه الماء وابدا [وانضم]   براسه وضع يديك واسترحم

ثم ليلقنه الولي بعدما   ينصرف الناس بما قد رسما

وليرفع الصوت به ما لم يخف   من سامع ينكر معروفا وصف

وراكب البحر اذا اضطر الى   القائه يلقى به مثقلا

ولو تاتى الوضع في [المقبل]   فانه اولى من التثقيل

وما عدا التوجيه والنقل [وما]   في حكمه فالكل للندب انتمى

القول في التعزية

عز المصاب قبل دفن الميت   وبعده ندبا ولو بالروية

وحده ثلثة ويصطنع   فيها الطعام للعزاء مصطنع

يكره دفن اثنين في قبر معا   والجمع في جنازة قد منعا

وظاهر النص اختصاص المنع   بجمع صنفين ابى جمع

والنقل مكروه والمشاهد   يندب بالاجماع والشواهد

ويكره التجصيص والتجديد   للقبر والتظليل والقعود

والانكار للميت والمقام   وفي عموم كلها كلام

واللطم والخدش وجز الشعر   محرم مثل نقل الحجر

والشق للثوب على غير الاب   والاخ من مناسب او اجنبي

والحل في القرب لانه اولى   والدفن في مسجد نص تقدم

والنبش محظور وحفر البلى   ونحو ذا في [مع] حالا

كذا النحو الكفن والتوجيه ... والغسل في وجه من الوجوه

والاولى الجواز للنقل الى ... جوار بقعهم نيل العلى

وحكم الاموات عدا ما قد ندب ... كفاية تسقط بالذي حضر

وانا اولى الناس بالاحكام ... جميعها اولى اولى الارحام

وقدم الزوج على كل احد ... فانه الاولى بها على اللحد

اخرج له من اصل ماله الكفن ... واجبه وهكذا باقي المؤن

وكل ما زاد على واجبه ... فهو من الثلث اذا اوصى به

ومؤن الزوجة ما منها وجب ... فرض على الزوج وما زاد حسب

من ثلثها كغيرها والبذل ... لغادم الجهاز فيه الفضل

مدح لهذه المنظومة

مما نظمه الاديب الالمعي العالم النظامي الشيخ محمد علي ابن الاعسم النجفي

مرضا على منظومة سيدنا العالم القدسي الرضي السيد محمد مهدي الحسني الحسيني الطباطبائي المجاور في المشهد الغروي حشره الله

درة علم هي ما بين الدرر ... فاتحة الكتاب ما بين السور

ترى على الفاظها طلاوة ... كانما اشتقت من التلاوة

حوت من الاحكام والفقه المهم ... ما ينزهي نثراً فكيف لو نظم

واجبة الحفظ لذي انتساب ... وجوب حفظ الحمد والتوحيد

يحتاجها في العمل المقلد ... ويهتدي بنورها المجتهد

ما خلت ان الشعر للاحرار ... يكون مرة بدل الاذكار

حتى رايت العلم اخذ وجب ... منها وان الذكر ندب مستحب

تحسد النثر النظام اذ سعد ... بها ومن ساعده الحظ حسد

وطاول الانجم عزها الاخص ... واعتنى بالعلم الذي بها حضر

نظم له يسجد كل ناظم   سجود اهل الشرع للعزائم

نظم لمن به فخر معنى ناقل   ان من البيان سحرا قد احل

نظم كعقد الدر زان كله   نضده المهدي دام ظله

ورب نظم نابه عنا   صاحبه يقول ما شاء

وناظم الفقه له مجاز   بحجة بينة والكتاب

مع ذلك فاق كل نظم جيد   وسيد الاقوال قول السيد

يجوز ان لو كتبت بالنور   او رسمت على جباه الحور

ولم اوف حقها معتذرا   بانني ذا عجز عن الشعرا

قبل فاه قلت قولا منجزا   ادخله السبع فيما سبقا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الصلوة هي افضل القرب ❊ واكمل الطاعات طرا واجب

عمود هذا الدين والعنوان ❊ لسائر الاعمال والميزان

ان قبلت غيرها به قبل ❊ وان ترد رد كل ما عمل

في العقل بان فضلها والنقل ❊ من الكتاب وصايا الرسل

وفي النصوص من ائمة الهدى ❊ في فضلها ما ليس يحصى عددا

عبادة اللسان والجنان ❊ وطاعة تحيط بالاركان

ما جمعت عبادة ما جمعت ❊ من جنس كل طاعة تنوعت

فانها قراءة وذكر ❊ وانها استكانة وشكر

فيها مثول العبد للمعبود ❊ بين الركوع منه والسجود

يجعل اعلى موضعا واشرفا ❊ رجاء عفو ربه على الخفا

به الى الله العباد تقرب ❊ وذا لقوله واسجد واقترب

يدعون فيها ربهم تضرعا ... وما هم يدعون لولا ذا الدعا

معراج كل مؤمن مستيقن ... حافظ سر ربه المهيمن

هي الجهاد الاكبر المستغفر ... وحج ربنا البيت حج اكبر

كفى لهذا الحجة عن حجة ... فريضة خير من الف حجة

وحجة خير من الدنيا وما ... فيها روى ذلك شيخ العلما

وانها الحسنات المذهبة ... للسيئات والمعاصي الموجبة

وشانها كشان نهر جار ... تقلع رين الذنب بالتكرار

تنهى عن المنكر والفحشاء ... اقصر فهذا منتهى الثناء

وهي على ضربين ضرب فرض ... وضربها الآخر ندب محض

فالفرض ست ما لها نديد ... يومية وجمعة وعيد

وما لآي وطواف فرض ... ولازم بعارض كعوض

وليس ما يضاف للاموات ... حقيقة من هذه الصلوة

والندب منها ما عدا الذي ذكر ... وهو كثير لا يكاد ينحصر

القول في اليومية

ضرورة الدين قضت بما جلى ... حتى تجلت كتجلي الشمس

ظهر وعصر وعشاء شرع ... فالركعات في الثلاث اربع

الا لخوف او لعارض السفر ... فالنصف منها بان والنصف استقر

ومغرب وهي ثلاث ابدا ... والصبح ثنتان استقرت عددا

حافظ عليهن وخص الوسطى ... ظهرا على الاظهر فيها ضبطا

انضباطا

وشرط الايجاب وصحة العمل ... بلوغه بما على البلوغ دل

ومن يكن دون البلوغ مرنا ... ندبا لسبع منه حتى [illegible]

والعقل والوجدان للطهور ... من ماء او من بدل مشهور

وفقد حيض ونفاس علما حكما وسيما بالذي قد رسما

والشرط في الصحة زائدا على تمام اسلام وقول بالولا

فهي من الكافر والمخالف باطلة قطعا بلا تخالف

وبكشف الصحة ان يستبصرا مخالف لا كافر بلا مرا

والعلم باجتهاد او تقليد ولو بنقل ناقل سديد

وليس بين الساكتين واسطة فيسلكها الشاك الا الخاطة

ونية جامعة القيود تقرب العبد من المعبود

ولا ادى الوجه بها مفترضا كغيرها كذا الاداء والقضا

والقصر والاتمام كالقضا تعيين فيهما للخيار جعلا

والنية الداعي على المختار وان خلت من نطق او اخطار

والنطق بالنية ربما اخل فيها اذا التكبير بالنطق اتصل

وكل

وكل ما سوى الثلاث مع ما البر شرط للعبادات جمع

وقد مضى شرط طهارة الحدث مفصلا كذا ازالة الخبث

والوقت والقبلة والمكان والستر عنها يكشف البيان

القول في اوقات الصلوة

الوقت للظهرين بين الخمس من الزوال لغروب الشمس

وللعشائين غروبها الى وقت انتصاف الليل وقتا جعلا

وخصت الاولى من كل الفرضين بقدرها من اول الوقتين

وبالاخير منها الاخرى يختص وشرك الباقي بالجماع ونص

والصبح من طلوع فجر صادق الى طلوع الشمس في المشارق

والكل منها فله وقتان للاول الفضل ويجزي الثاني

حال اختيار والخلاف قد وقع في ظاهر الكل لفظا وفي المعنى ارتفع

والحد في الظهر لوقت الفضل الى بلوغ الظل قدر المثل

ومنه للثاني وقت العصر — على الاحوط عندنا بالنصر
والحد للمغرب غيبة الشفق — وللعشا منه الى الثلث
والصبح منه الى ان يسفرا — وتستبين حمرة وتظهرا
وما عدا ذاك وان تقدما — عليه اجزا وفضل عدما
كالعصر قبل المثل والعشاء — قبل ذهاب حمرة السماء
والفضل في الاول التعجيل — وفي الاخير المثل الاول
واستثن عصري جمعة وعرفة — كذا عشاء ليلة المزدلفة
فعجل العصر ولا تنتظر — والآخرين اخرن للمشعر
ولولي الثلث واخرن ظهرا — تبرد فيها ان خشيت الحرا
والصائم التائق فطرا كلا — ثم يصلي وكذا المنتظر
وطالب الاتيان في العبادة — بركعة ولا تجبنه عادة

وهكذا المستنظر الجماعة — بشرطه الا يبلغ الاضاعة
كذلك التاخير للمقدم — من اربع لذات اغسال الدم
وظهري المراة المربية — تغسل للاربع ثوب التربية
وينبغي التاخير للمدافع — للاخبثين بل لكل مانع
ان لم يفت فرض والاوجبا — وكل ما منها ندبا
ومن رجا زوال عذر اخرا — حزما ومنهم من وجوبه يرى
وكل من امكنه العلم فلا — يبني على الظن لاصل اصلا
وفي اذان عارف عدل ركن — اذن وليس كاليقين ظن
والظن كاف لذوي الاعذار — ويوم غيم فيهم بوارى
والافضل التاخير حتى يعلما — وبالوجوب قال بعض العلماء
ويعلم الزوال من ظل الظهر — او زاد شيئا بعد منتهى القصر

والدلك للارتفاع سائر　　وصنعة دائرة للدائرة

وللغروب الحمرة الشرقية　　ذهابها علامة مرعية

والشفق الحمرة دون الصفرة　　ذهابها وبالبياض عبرة

وما لمنتصف الليل تحديد بدا　　لكن اليه بالنجوم يهتدى

ومنتهى الليل طلوع الفجر　　والشرع كالعرف عليه يجري

ولا صلوة قبل وقت مطلقا　　ولا لمن لم يرعه واتفقا

لكن اذا راى الدخول فكمل　　ودخل الوقت به صح العمل

ولا كذلك عامد وناس　　وجاهل بحكمه ذو التباس

وان يصادف به مجموع العمل　　وبعضهم الى الخلاف قد دخل

وثاني الفرضين لا تقدم　　عمدا لترتيب به ملتزم

ومن يخالف فليعد ما قدما　　مع لاحق وليترك المقدما

وليعد

وليعد الساهي لما قد فعلا　　ان حل فيما اختص في غيرها

اما الذي حل بوقت مشترك　　فانه ماض له بغير شك

وبعدك الذاكر في الاثناء　　دون متمم جملة الاجزاء

وان يوافقه بمجموع العدد　　وشذ نص بخلاف قد ورد

ويحرم التاخير عن وقت مضى　　لكنه اذا مضى صحت قضى

الا اذا اختص بغيره فلا　　يقصر الا للذي قد فعلا

على الاصح فيه للمعتبر　　وان يضق العامد حيث اخر

او كان عن وقت جاز للمضطر　　كالانتصاف لطلوع الفجر

فهو اداء للعشائين وان　　عصى بتاخير على راي زكن

والشك في خروج وقت قد بدا　　لا يمنع الفعل ولا قصد الاداء

ومدرك الركعة من وقت يكن　　قد ادرك الوقت واداء في الزمن

وتنتهي بوضع الرأس من　　　سجوده الاخير في رأي قمن

فان يجد في آخر الوقتين　　　مقدار خمس ادرك الفرضين

وهي اداء لا اداء وقضا　　　ولا قضى كما ارتضى المرتضى

وحدها الواجب في اضطرار　　　فتسقط السورة في المختار

ويستقر الفرض فيه اولا　　　اذا مضى قدر اختيار كملا

وقيل بالاكثر منه للخبر　　　وهو على خلافه فاصل استقر

القول في القبلة والمكان

القبلة الكعبة عينا او جهة　　　للناس طرا وجهة متجهة

فللقريب عينها وما على　　　مهما علا كذاك ما تحت نزلا

وللبعيد الجهة المعينة　　　بما لها من آية مبينة

وقيل بل يستقبل الناس الحرم　　　ومن به فالمسجد الحرام ام

ومن

ومن به فالبيت للرواية　　　واولت للنص والدراية

وما من البيت مكان الحجر　　　كلا ولا قلامة من ظفر

ولا تصل نحوه وان دخل　　　كالبيت في الطواف في بعض العلل

وصل فيه الفرض مطلقا بلا　　　حجر وفي الكعبة منع قد جلا

في الفرض نهيا حالة اختيار　　　وليس تحريما على المختار

كذاك سطح البيت لكن بعد　　　لما يصلي نحوه ويسجد

والحزم ترك الفرض فيهما معا　　　الا لعذر عن خروج منعا

ويعرف البعيد القبلة　　　من العلامات التي سبقت له

فالجدي منها وهي اجلى آية　　　حسا وبالاية والرواية

فاجعله خلف المنكب اليمنى في　　　اواسط العراق مثل النجف

وكربلا وسائر المشاهد　　　وما بدا منها ولم يباعد

واجعله في شرقيته كالبصرة ... في الاذن اليمنى فقيه النصرة

وبين كتفيك بداول احلل ... في الجانب الغربي نحو الموصل

وضعه في الشام على الايسر ... كتفك لا المنكب في راي زكي

وبين عينيك باطراف اليمن ... والاذن اليمنى لصنعاء اليمن

والاذن اليسرى لاهل الغرب ... وايسر الخدين للمغرب

فالجدي في اربعة موخرة ... ملاحظ حال الصلوة مبصرة

ويعلم القبلة في مجهول بر ... في غير مسطور بشيء مستطر

وفي سهيل ما زيح العلة ... عكس الجدي في بيان القبلة

كذا المحاريب وقبلة البلد ... يصاب كالقبور فهي الرشد

وفي الرياح والجهات الاربع ... شواهد لعارف مطلع

والشمس للعرق اذا تزول ... بميلها عن انفه دليل

ويجعل

ويجعل الغرب لدى اعتدال ... عن يمين والشرق في شمال

والميل لليسار في هذا اشتهر ... وساعد النقل عليه لا النظر

ويكتفي بالجهة الموقنة ... من فقد العلامة الرتبية

والقطع بالعلم فان علما فقد ... فليتحر ظنه بما وجد

مجتهدا في ذاك او مقلدا ... مراعيا اقوى الظنون ابدا

وفاقد للعلم والظن معا ... في اربع كرر فرضا اربعا

ان وسع الوقت فان ضاق اكتفى ... منها بما الوقت لفعله كفى

وقيل ما يكفي صلوة واحدة ... بذاك فاقض فالنصوص شاهدة

والعلم بالنكث قطعا يحصل ... بنا على الاصل هنا معول

والشرط في الصحة ان يستقبلا ... فان اخل عامدا استقبلا

تفاحش الخطا او تذبذب ... تدبيق الوقت ام الوقت ذهب

ولا يعيد متحرياً ولا ... لم يبلغ اليمين والشمالا

وبالغ يعيد في الوقت ولا ... يقضي اذا الوقت مضى بل علا

وان يكن مستدبراً في الاظهر ... والاحوط القضاء للمستدبر

كذلك الناسي لها ولا حرى ... الحاقه بحكم من تحرى

والمستبين رشده في البين ... يبني اذا لم يبلغ الجنبين

وليعد الصلاة ان كان بلغ ... في وقتها مثل الذي منها فرغ

القول في المكان

كل مكان للصلاة صالح ... شرعاً به باهى النبي الناصح

واستثن مغصوباً من المكان ... لعالم بالغصب في المكان

فما على الجاهل والمضطر ... شيء سوى ضمانه للاجر

ولا تضر ان رآه غصباً ... وانكشف الوهم فبان كذبا

ولا كذا

ولا كذاك ان رآه حقاً ... ثم بدا للغير مستحقا

وناسي الغصب اجعلن كمن جهل ... بالغصب اذ ليس عليما اذ عمل

وجاهل التحريم والبطلان ... ومن بكل عالم سيان

والغصب في سترك كالمسجد ... غير مزيل صحة التعبد

وغصب وقف خص بالاطلاق ... كذاك غصب الحق للاحق

والاذن بالنص وبالفحوى ... شواهد الاحوال في ذاك استبن

فكل ما لم تجر فيه العادة ... بالمنع لم تفسد به العبادة

وان يضق وقت بغصب صلى ... حال الخروج حيثما تولى

وان بدا في الضيق منع وحرج ... قبل اشتغال قبل ما له خرج

وان اذن من بعد ذلك المنع ... مضى فما للمنع اذ ذا وقع

وفي محاذاة الرجال والنسا ... وسبقهن الحكم لبس اكتسى

والصحة الاصح والتنزيه | في النهي عنه محمل وجيه
وذاك في مقارن ولاحق | حال افتتاح الفعل دون السابق
ان علم الحال وصحة العمل | من غيره لا اصل ما حصل
ولم تفت صفة الاسكان | بالضيق في الزمان والمكان
ولم يحل ما يمنع المشاهدة | ولم يكن بينهما مباعدة
وحق بعد ان يكن لم يمنع | من الصلوة قدر عشر اذرع
وان علت في موضع او قد علا | ففي ارتفاع المنع وجه ذو علا
وليس من شروط صحة العمل | على الاصح عندنا طهر المحل
عدا الذي تحل فيه الجبهة | فطهره شرط بغير شبهة
واجتنب المحصور مما يلتبس | طاهره منه بالنجس
وذر مكانا قد اصابه القذر | اذا تعدى وهو غير مغتفر

وما

القول فيما يصح السجود عليه

وما عليه يصح السجود | ثلثة ليس لها مزيد
الارض والنبات والقرطاس | ليس بها في المذهب الباس
فالارض ما صح به التيمم | وهو بما قدمته يعلم
واستثن من نباتها ما اكلا | واعتد ما كان للبس اهلا
والاذن في القرطاس عم ما صنع | من الحرير والنبات المشبع
ويكره المكتوب ان اصابا | بالجبهة القرطاس لا الكتابا
والافضل الارض ومنها فضلا | تربة من قد ثوت في كربلا
ويكره الصلوة في الحمام | ما ليس بالمسلخ في كلام
وفي الكنيف وبيوت المسكر | كذاك في مزبلة او مجزر
وهكذا الانهار والمرابط | بل كلما استقذر فهو الضابط

والثلج والسباخ والمجاري — وفي قرى النمل وبيت النار

وفي تجاه نار او تمثال — وكل شيء شاغل للبال

وفي حديد وسلاح شهر — والترك خلف كنيف ظاهر

وحايط ينز بالوجه — كراهة تنزيه مرفوعة

وفي طريق وبطون الاودية — حذار ما يأوي بها والاضرحة

وفي خصوص بيع مقدرة — وهي ضجنان ووادي الشقرة

تتم بالبيداء والصلاصل — وقد يزاد خامس في بابل

بل كل ارض عذبت اهلها — اخذا بما جاء برستنها

كذا على القبر وللقبور ما — بين القبور حائلا حد عدا

وفاصلا مقدار عشر اذرع — باليد في كل جهات الاربع

ويستحب الدرء والتستر — عمن يمر او للذي يحضر

ولو بعود او تراب جمعا — بين يديه او بخط منعا

القرار في المكان

لا تصلح الصلوة في اختيار — الا مع الثابت ذي القرار

وذاك في القيام والقعود — فرض وفي الركوع والسجود

يعم ما الفرض تلك الاربعة — والندب بالاجماع في فرض السفنة

وهو بعض الرباط في المندوب — فلا تبال في عدم الوجوب

وجلسة استراحة به اشترط — لظاهر النص بها فارجع تحط

ومن قرار في القيام عدما — فالجلوس بالقرار قدما

وربما يعزى الى المفيد — تقديمه المشي على القعود

ورجح القول به في التذكرة — وهو خلاف ظاهر المعتبرة

وهكذا غير الجلوس بدل — مشيا على اصل القرار في العمل

وتارك القراءة وهو لم يعد　　الا اذا بتركه ركن فقد

كالمشي في تكبيرة الاحرام　　وفي محل الركن من قيام

وفي اضطراب يسقط القرار　　والقرار في ذلك هو المدار

فان تأتى ان يقوم قائما　　مضطربا فذلك كان اللازما

ثم ليصل بعد ذلك ماشيا　　فراكبا واحتمل التساويا

والعكس في كان ركوبه اقوى　　والاول الاولى فاقوى في النظر

واختلف الاصحاب في السفينة　　سائرة فاقدة السكينة

اما لكون الخروج عنها الجا　　والصحة الاشهر والقول الا

ورخص المشي الى الامام　　في حالة الركوع والقيام

بعد السجود ولسد الخلل　　وللقرار في مكان امثل

تقدما قد كان او تاخرا　　وليمش في الاخر مثل القهقرى

والجزاء وكذا التقدم　　للامر والنهي ولا يحتم

ويلزم الكف عن الاعمال　　في كل ما مر من الاحوال

لانها خارجة عن العمل　　وحدها القلة ان تكثر بطل

القول في المساجد

عليك بالصلوة في المساجد　　خير بيوت راكع وساجد

وانها حليتهم وانه قضى　　بالعفو للساعي اليها والرضا

بصيب فيها حدث فذا خلف　　احدها الثمان من حدوث طرف

افضل ما شدت له الرواحل　　اربعة لبيتها معادل

الحرمان وكوفة سما　　وما بالاقصى بينها تقدوسا

والمسجد الحرام منها الافضل　　فيها الصلوة الف الف تعدل

للمدني في الاول وعشرة　　وعشرها للاخر منها جس

والمسجد الاعظم في كل بلد　　بمائة تحديدا جوه ورد

وربحها المسجد القبيلة … خمس وعشرون من الفضيلة

ومسجد السوق بثنتي عشرة … خص من الفضائل المقررة

وللنسا البيوت خير موضع … وافضل البيوت بيت المخدع

ومن بنى لله مسجدا هنا … في الجنة الله له بيتا بنى

وان يكن كمفحص القطاة … بنسبة المفحص للصلوة

وسطه في العلو وابن عما … ولا تظل غيره ما اهما

وبالجدار الصق المنارة … وساو في علوها جداره

لا تصنع فيه المقاصير ودع … تصويره فانه شر البدع

واخرج المخرج عنه واجعل … في ما يلي المسجد رب المدخل

تعهد النعل به اذ تدخل … خشية تلويثه بمحتمل

ولا تجز ادخال ما تعدى … من النجاسات ولا يعدى

فان نص

فان تصب نجاسة فقد لزم … تطهيره فورا بلا خلف علم

لا تدخل الروائح المنفرة … فيه ولا توذ الكرام البررة

ولج بيمناك وباليسرى اخرج … نصا وتشريفا بعكس المخرج

وقل لدى الحالين ما قد رويا … وكن بكل منهما مصليا

لا تجعلن مسجدا طريقا … وزره اذ كان به حقيقا

اسرج به ليلا وفيه لا تنم … لا سيما في الحرم المحترم

لا ترم فيه بالحصى حذفا ولا … تخرج حصى للكون فيه اصلا

ورد ما اخرج منه من حصى … لمسجد كفارة لمن عصى

نزهه عن صبيان او نحا … وقم ما فيه من القمامة

والمرة استرها للوكبة … وان خلا لناظر ذي ادبه

من ناظر ذي

جنبه طفلا وعديم العقل … والبيع والشرى وبري النبل

وغيره من سائر الصنائع | ورفع صوت وتشبيك الضائع

والحد والاحكام والانشاد | للشعر الا الحق والرشاد

وكلما فادب ما | في ذاك محظور عدا ما علما

القول في المشاهد

أكثر من الصلوة في المشاهد | خير البقاع افضل المعابد

لفضلها اختير لمن بها حل | ثم بمن قد حلها اسما المحل

والسر في فضل صلوتها بعد | قبر لمعصوم به مستشهد

بوسنه من دمه مطهرة | طهره الله لعبد ذكره

وهي بيوت اذن الله بان | ترفع حتى بذكر اسمه الحسن

ومن حيث كربلا والكعبة | لكربلا بان علو الرتبة

وغيرها من سائر المشاهد | امثالها بالنقل في الشواهد

فادّ في جميعها المفترضا | والنفل وافضل ما عليك قضى

وراع فيها اقرب الرمس | واترك الصلوة عند الرأس

والنهي عن تقدم فيها ادب | والنص في حكم المساوات اضطرب

وصل خلف القبر في الصحيح | كغيرها في ندبها صريح

والفرق بين هذه القبور | وغيرها كالنور فوق الطور

فالسعي للصلوة عندها ندب | وقربها بل الصلوة قد طلب

ولا اتخاذ قبلة وان منع | فليس بالدافع اذ نا قد سمع

القول في الستر والساتر

الستر للعورة في اختيار | شرط فلا تجزي صلوة العاري

وان خلا منها ما من يرى | او كان بالظلمة قد تسترا

وان يدن عورته من ريح | او غفلة صحت على الصحيح

وعورة الصلوة في حق الرجل | كعورة الناظر دبر وقبل
وكالقضيب منه الانثيان | ولا كذا العانة كالنجان
والسرة استر ... للركبة | خوفا بها وعنه اختر ندب
وكلما يستر في العادات | فستره قد سن في الصلوة
وعورة النسا في القول | جميعها في الاسم راس وجسد
واستثن منها الوجه واليدين | للزند والرجلين للساقين
ظهرا وبطنا فيهما وستر | اطراف مستثنى كذاك
وخص منهن الاما فلا يجب | فيهن ستر الراس والكشف ندب
والفرض ستر اللون دون الحجم | وان يكن لعارض ففي الحجم
وعند فقد ساتر كل الرجل | تقدم منه سترها ستر القبل

والمرأة الفرجين ثم القبلا | وللخنا فيه وجه قبلا
والشرط في ثوب المصلي مطلقا | طهارة الثوب على ما سبقا
وكالمحا كونه مباحا | واستلزم التفصيل ...
وكونه ان كان من حيوان | محلل اللحم على الانسان
فلا يحل لامام المحرم | من ذي دم منه وغير ذي دم
في غير ما يلزم او فيما لزم | تمت به صلوة او لم تتم
ويسلك السمور منه والفنك | وثعلب وارنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب ... | فالنص كالاجماع نقلا قائل
والشوف المصحف ثم ما ندب حفظ | حفظو ما الملصق مثل ما ذكر
فالشعر في الثوب ونحوه عد | ما كان لا دنا حفظ اسد

والبق والبرغوث والذباب … ونحوها لليس بها ارتياب
وحل في الميتة ما ليس يحل … فيه الحيوة بخلاف ما حل
ولو قليلا مثل شسع النعل … وليس يجدي دبغه للحل
وتحرم الصلوة في الحرير … غير يسير ليس بالستير
وما يحل مثل قطن امتزج … مزجا به عن الخلوص قد خرج
والزر والاعلام والكفوف … وما لصق بالثوب او مصطحبه
والطلو المحل الذي الحجا … وللنساء فهو للنساء
وجاز غير اللبس منه مطلقا … على خلاف شذ ان تحققا
ولا يحل للرجال في الذهب … كالخاتم الملبوس دون المصطحب
واختلف الاصحاب في المذهب … والحل اولى باصول المذهب
والحلبين وذو الوسيلة … ممن مضى قدار والحليله

فما يحل من حرير اكتسى … من ذهب حل كالبنت اكتساء
ويحرم الستر بغير ما سبق … من الثياب والحشيش والورق
والطين لكن اخر الاخيرا … ونحوه وان يكن ستيرا
والحزم تقديم الثياب (في السعة) … على الحشيش والذي سبق معه
وليس يجزي الستر باليدين … ولا استتار الدبر بالاليتين
ان امكن الستر بشي قد خرج … عنه والا في حفيرة ولج
للنص والوحل الحقا بها قد … كذلك الماء اذا ما طبقا
وفاقد الكل يصلي عاريا … قائما اذا لم يرى رائيا
فان راى حيث يصلي احدا … او جبن الخيفة منه قعدا
وليوم بالركوع والسجود … في حالة القيام والقعود
وفي اضطرار استتر ما نفعا … واخر المغصوب حيث وقعا

وانت في البنا على الخيار   وقدمي الترتيب باعتبار

وغلب التحريم فيما من حبا   بالحل الا ما بنص خرجا

وهكذا اشتبه بما حظر   منحصر دون النجس لا يحر

وزد على المحظور في انتها   بواحد في حالة اضطرار

وليس فقد الحل باضطرار   ان امكن الصلوة وهو عار

فيترك الجمع ان تيسرا   تركا الجمع والصلوة من عرا

ويكره الصلوة في الحديد   بارزة وفي الثياب السود

الا الكسا والخف والعماما   فما على لابسها ملامة

ومشبع اللون بصبغ مقدم   ومعلم بزخرف وملحم

وذي التماثيل وثوب المتهم   بغصب او نجاسة فالترك حتم

وواحد قوم لم يحك البدن   وفي القبا المشدود في قول علي

وشملة الصما كذا اسدال الردا   يكره مثل تركه من مقتدا

والحل للازرار والحذاء   يكره والنقاب واللثام

وغير صما من الخلاخل   وشاغل للقلب اي شاغل

وفحمة حوتها بعض السلف   بلا تلثم وبلا سدل الطرف

وكل ما يستر ظاهر القدم   ولا يغطي الساق في قول الاشم

مثل الحذا والنعل غير العربي   والعربي البسوا وصل وانتدب

القول في الاذان والاقامة

للصلوة الخمس اذن واقم   ندبا وبعض الندب كالفرض حتم

قد ندبا في حضر وفي سفر   وفي اداء وقضاء ما قبر

وفي الرجال والنسا الحكم اطرد   لجامع والذي قد انفرد

كذلك الصحيح والمريض   والنفي في الجمع مستفيض

والندب في الاولين قد بدا | من متقابلين قد تأكدا

وكذا فيما عدا الاخفات | لا سيما المغرب والغداة

والقول بالوجوب فيهما وفي | جماعة وللرجال ضعف

ولا كذا الوجوب والاقامة | عليهم للنص ذي السلامة

لذاك افتى بالوجوب السيد | وانه لولا الشذوذ جيد

وصورة الاذان والاقامة | هذا شعار رفعها اعلامة

كبر تشهد وثلث حيعل | وبعده التكبير ثم هلل

وزد بها قد قامت الصلوة | حين اتممت لك حيعلات

والكل مثنى غير جزء اول | منه فقد ضوعف للافق بالمحلي

واخر منها هو التهليل | فمرة ليوالها عديل

فعدة الفصول في الاذان | بعد تمام عشرة ثمان

وعدة الاقامة

وعدة الاقامة المقررة | في سبعة بعد كمال العشرة

وقيل في ذلك اقوال اخر | والاشهر الاظهر فيه المستطر

وما عدا المذكور اما مبتدع | ضيع فيه سنة اهل البدع

او سنة ليس من الفصول | وان تكن من اعظم الاصول

او رخصة كالعود والتكرار | في البعض للاعلام والاشعار

ويسقط الاذان يوم الجمعة | لعصرها بسنة متبعة

وهكذا في عصر يوم العرفة | وفي عشاء ليلة المزدلفة

وما مضى اولا ومن قضى | عن نفسه او غيره ما قد مضى

والعصر والعشاء من ذات الدم | للجمع في الجمع فالجمع الزم

ويسقط ايضا بقيام البعض في | جماعة يومهم مصل صفي

من حاضر وقت النداء اسنا | وغيره من مدرك ولاحق

اذا اتاها قبل ان تفرقا ... عن موضع الصلوة فيه فاكرها
في مسجد كان وغير مسجد ... مع اتحاد الفرض او تعدد
من غير فصل جاز هذا او قصدا ... اجمع في صلوته اذا فردا
ويجزئ الحاكي والسامع ما ... كان اذا النقص من قد تمما
والمرأة التكبير والشهادة ... غني عن كلها الزيادة
ويجتزي مصل اما م ... يجتزي من اخر الاقامة
ان فاته اللحوق بالتمام ... وخاف من غائلة الامام
وجاز تقصيرهما حال السفر ... وعند الاستعجال حتى في الحضر
وذا الاخير من تمام الاول ... دون الاخير فله فضل جلي

القول في الشرائط

يشترط الاذان والاقامة ... بنية في الفعل مستدامة
مانية لكل فعل شرك ... وافعل ابهام ما اعتراه شك
تعين الفرض اذ الوقت احتمل ... سواه فالتعيين شرط في العمل
وبينهما وترتب الفصولا ... ولا تجاوز فيهما المنقولا
ووال بين الكل والصلوة صل ... وراع عرف الشرع في الفصل الخلل
واجتنب اللحن واعرب الكلم ... ولا ترجع بالغناء واستقم
ولا تجز مثل حديث النفس ... من دون اسماع ولو كالهمس
والوقت وقت الفرض شرطا فيهما ... فلا يصحا اذا تقدما
كلا وبعضا والجواز محتمل ... في البعض ان كان تحري في العمل
وجامع الفرضين بلا اذان ... يجزيه وقت اول الثاني
ورخص الاذان قبل الفجر ... في خبر عارضه نص الحظر
فان يكن غاية الاذان ههنا ... مجرد التنبيه كان حسنا

والعقل والاسلام والايمان … شرائط من دونها البطلان

واعتبر البلوغ في الاقامه … دون الاذان فدع الملامه

ولا اعتبار بالنساء الا … لمحرم او من يكون مثلا

وما الاذان بالاصل دسم … شيئا اعلام وفرض قد علم

فالفرض والشروط السابقة … ثابتة فيه ولن تفارقه

ولا يجوز فيه اخذ الاجرة … قبل الخلوص قد اصاب اجره

ولا كذا حال اذان المعلم … فالبعض فيه الحق بالملتزم

كالاتصال بالصلوة عرفا … ونية القربة فيه صرفا

والترك للاجر على اشكال … واللحن والتغير في احتمال

وما لاعلام فلن يوخرا … ولا كذا الاجر فغير مصرا

فافترق الاذان في الاحكام … وفقا خلافه وصمة الابهام

اذن

القول في السنن والآداب

اذن بطهر قائما مستقبلا … واجتنب الكلام حتى يكملا

وافصل اذا اقمت كل الاربعة … واحفظ واياك ان تضيعه

كذلك القبلة في الاذان … اذا اديت فيه الشهادتان

وقد رووا وجوبها قد اكدا … جماعة والعذر فيه قد بدا

عليك بافصاح بلا فصول … والجزم في اواخر الفصول

والحدر في اقامة الصلوة … دون الاذان فهو بالاناة

ووضع الاصبعين في الاذنين … والمد بالصوت لدى الاذان

صل اذا ما اسم محمد بدا … عليه والال تصل المحمدا

واكمل الشهادتين بالنبي … تداخل الذين بها في المسألة

وانها مثل الصلوة لخاص … عن الخصوص بالعموم والحجة

وصدق الذي بعد اذ تشهدا ... والوتر حيث الى العمد هندي

قل مرحبا بالقائلين عدلا ... وبالصلوة مرحبا واهلا

وادع بما ثور من الدعاء ... او طول الدعاء في الاثناء

وليفصل الاذان عما بعده ... بخطوة او قعدة او سجدة

او بصلوة او بذكر او دعا ... او بكلام او سكوت قطعا

ولا كلام في صلوة الفجر ... ولا صلوة في الصلوة الوتر

وخصت الخطوة بالذي انفرد ... وما عدا ذلك في الكل اطرد

حتى القعود في صلوة المغرب ... فكم به من خبر مرتب

وسن في المنصوب ان يكونا ... عدلا بصيرا مبصرا امينا

مرتفع الصوت وقائما على ... مرتفع يبلغ صوته الملا

واحك الاذان لكل الا الحيعلة ... فانها مبدلة بالحوقلة

في خبر الاداب والمكارم ... وفي حديث صباح الدعائم

وندبها تعم في الاحوال ... وفي الصلوة ثم بالابدال

وابدل المخص بالاقامة ... من الفصول بدعا الادامة

وبعد ذا فالصمت والقيام ... اذا لم يحضر الامام

القول في الاحكام واللواحق

من ترك الوظيفتين عمدا ... يمضي ولا يعود اذ تعدى

ولا كذا الناسي اذا لم يركع ... يرجع لكن ان هوى لم يرجع

والعود للاولى ولم يجب يرد ... وضبط الاخرى بالركوع قد فقد

ولا رجوع للفصول منهما ... ولا الشرط فيهما فكذا عدما

فان بدى بعض الفصول منهما اخل ... اعاد للترتيب ما كان فعل

وتارك سهوا كذا ومن عكس ... ولا وجوب في جميع ما انعكس

فان يرتفع بلا اكتفا ... وليس ممنوعا كما قد عرفا

ومن سهى فخالف الترتيب في ... بعض الفصول فليعد حتى يفي

الا اذا فات بذلك الولا ... ان طال فصل فليعد مستقبلا

ولا يعد ان خالفه المفترض ... وان خلى من طول فصل معترض

ومثلها الفصول في الاقامة ... في خبر لغير ذي استقامة

والشك من بعد تجاوز المحل ... ليس بشيء فليتمم ما فعل

كالشك فيه وهو في الاقامة ... والشك فيها محرما احرامه

في الاصل كان الشك او في الفصل ... اذ انه تجاوز المحل

وقبله يأتي بما شك وما ... بعد من الشرط الذي تقدما

وليعد الاذان والاقامة ... منفرد بعد الجماعة

وهي تعاد بالكلام فيهما ... على كلام في الذي يعطيهما

واستفتح

واستفتح المولود بالاذان ... تعصمه من طوارق الشيطان

اذن بيمناه وباليسرى اقم ... كي يقرع الاذنين طيب الكلم

وسن في تغول الغيلان ... بالموحشات الجهر بالاذان

وفي ملا الاربعين يوما ... ايقظ به فقد اطال النوما

قد ساء خلقه حين خف اذان به ... ومن يسوء خلقا فهذا ادبه

ولا ترى في ما قد حواه الفصل ... للندب والمقصود منه الفضل

القول في كيفية الصلوة

فروض افعال الصلوة عشرة ... وهي اصول فرضها المقررة

اركانها اربعة تمام ... تكبيرة الاحرام والقيام

ثالثها الركوع والسجود ... رابعها وما لها مزيد

على الاصح من فروع النية ... لكونها شرطا من الجزئية

والركن جزء تبطل العبادة / بنقصه سهوا وبالزيادة

وهو وغير الركن في العمد سرع / فانه يبطلها حيث يقع

لغير الاركان مع القرائة / تسمى ما عدوها ورايه

والذكر كالترتيب والتوالي / في جملة الاقوال والافعال

والكل منها واجب بالاصل / لنفسه لا غيره من فعل

اما الهوي والنهوض فهما / مقدمات بعض ما تقدما

ويتبع المفروض وهو ما سطر / فرض وندب يذكران اذ ذكر

ومستقل الندب منها قد جعل / بعد الفروض في محل مستقل

فخذ من البحث الى الختام / تفصيل الافعال على النظام

القول في الافتتاح

كبر اذا افتتحت سبعا وفي / مركب الاوتار بالموظف

وان تشا كبر على الولاء / سبعا بلا تخلل الدعاء

والبسط قطع الفصل ثم الفضل / للخمس فالثلث وهي الفضل

والفرض منها منهما تكبيرة / على الخيار واخر الاخيرة

بفعلها يحرم ابطال العمل / كذاك كل ما بفعله بطل

تكوينها شفعا كنقص مبطل / وكلما اوتر صح العمل

ونقص جزء مبطل كالكل / ولو كهمز الوصل حال الوصل

ومثل ذلك اللحن والاخراج / عن مخرج ان امكن العلاج

وانها الصيغة ملتزمة / لا يكتفي بغيرها كالترجمة

وما سوى الاكبر والجلاله / وان يدل في الاصل في الدلاله

والعكس والتعريف للمنكر / والفصل بالظاهر او بالمضمر

وان يزد شيئا عليها في (الاطراف) / فالاقرب البطلان مثل ما سلف

من ذا الشان بضيق تفضيلا ذا الشان يقرنه بلفظ من

واسمع النفس ولو حكما ولا تعد في الجهر بها ما اعتدلا

وفي اختيار اوجب القياما مستويا في ذلك التماما

كذلك التقديم للمقدمة والرتب للمسبوق حتى

ويلزم اتزانها بالذاتي والخطب سهل فيه ذو التسامح

ولا كذاك الامر في الاخطار فهو مع الضيق على اخطار

ويتبع الجهر للتمام وان نسي الست للاحكام

وان يقدم المصلي كلما ينجب عن نكرها اذا اوما

وفي صلوة الصبح احدى عشرة تزداد خمسا في الصلوة المغرب

وفي الرباعيات زادت عشرا غير افتتاح في الجميع مرا

فان سرى عنها وجاوز المحل كان الذي فيه هو البدل

ويجب

ويجب الرفع لليدين للنحر حتى يبلغ الاذنين

يبسط بالبطن والاصابعا يضمهن كلهن راجعا

يوجه الباطن نحو القبلة من اليدين جملة في الجملة

وليس يخلو الحكم في الابهام في الضم والقبلة من ابهام

وشذ ما فيها اصل نبي الترة من فرقه الخفض بين الخمس

يبدأ بالتكبير حين يارفع وينتهي بالانتهاء ثم يضع

والاقتران فيه يكفي مطلقا فالانطباق قبل ان يتفقا

والنصب عمم فرضها ومنتخب وقبل الرفع في الكل يجب

والمد للاشباع في همز وما نحو يا فدع من منهم قد اوجبا

وبعقد الاخرس بلا اشارة وقصده للفظ والعبارة

والصوت كالحرف الذي تيسرا اثبت ولا تسقط بما تعذرا

والأعجمي أن يفتو وقت بما　　يفيد هل من لغة مترجما

وهو على الخيار في التراجم　　وليس ما يعتاده بلازم

وفي لغات الكتب المنزلة　　وجه اختيار لعلو المنزلة

كذلك ما ناسب لفظ العرب　　من لغة رعاية للأقرب

وقدم الملحون فالمراد فا　　من عربي ودع المخالفا

وان تجد مناسبا وترجمة　　فانه في الأقرب المقدمة

وهكذا الأحكام في التنقل　　تكبيرها بآيتي حد وجه حق

قم في الصلوة مستقلا واقم　　صلبك في حال الاختيار استقم

وقف على الرجلين دون الوصلة　　والقيام واجبا في النافلة

ولا أرى فيه وجوب التسوية　　في الاعتماد لعموم التسمية

وليس بالأطراف بأس وجع　　ولا بغير فاحش من الفحج

وفي اضطرار أصلا ما اعتما　　مستندا الحي او جماد

وجاز للعاجز قطع غير الخشبة　　وان تكن لمثله مرتبه

والاعتماد في القيام قدم　　على اقتران وتقدم مقدم

والانحناء والميل للجنبين　　وانت بالخيار في هذين

واقعد اذا الكل له تعذرا　　او كان امكن قد تعسرا

معتمدا لا فيه بلا مستند　　الا اذا احتيج الى اعتماد

والانحناء والميل غير مستند　　اخرى وقدم اعتدادا بعد

وباستماع الكل اذ لم تستطع　　فيها تعود فعلى الجنب اضطجع

مقدما من جانبيك الايمنا　　كهيئة الملحد مهما امكنا

وبعده الايسر عكس القبر　　وبعد ذا استلق كالمحتضر

وقالهاء يعد حتى يضبط　　لكنها ثابتة لا تسقط

فليتحر أقرب الأطوار — من اختيار لا من اضطرار

والعجز والقدرة ان تجددا — كالمبتدا والحكم فيه قد حكي

فان بدا العجز من الأعلى انتقل — للأوسط ثم الى ما قد سفل

وهكذا اذا استبان القدرة — فلينتقل الى العلى سويه

وليترك العاجز كالقارئ ما — كان عليه اذ قرا واحدا

وقيل بل يبقى عليها وبا — لقربه مما علا حسرا احيا

وليقم العاجز للركوع — من قبل الاخفض والشروع

وبعده قبل التمام ان نفع — منحنيا حذا نكون امنع

فان اتم قام حتى يعتدل — ولا قيام للسجود واحتمل

ويسقط النقل والقيام — فيه اذا لم يستطع التمام

وليأت بالفرض على النظام — الا ظهور مانع القيام

ويستوي

ويستوي الركن وغيره هنا — الا على وجه ضعيف وهنا

ويتبع القيام ما فيه وقع — من فرض او ندب يقول من تبع

كذلك الركن وغيره ولا — حكم له في نفسه موصلا

غير قيام بالركوع متصل — من جانبيه فهو فرض مستقل

والركن منه هذا القيام السابق — على الركوع لا القيام اللاحق

وكالقيام بدل القيام — في كل ما مر من الاحكام

القول في الاحكام

وندبه ارسال اليدين — ووضع كفيه على الفخذين

حيث يحاذي الركبتين جا على — مثلا على مثل له مقابلا

وضمه لجملة الاصابع — فالكل منصوص وفعل الخاشع

ومثل ذا فيه ما ذي بصر — لموضع السجود قطعا للنظر

كذا استواء النحر والفقار | في النصب والجلوس في القرار

وان يضف القدمين صفا | على التحاذي لا يميل حرفا

موجها للقبلة الاصابعا | مفرقا بينهما لا جامعا

والشبر في الفاصل قصى الفضل | لكن لما جاوز من فضل

وفي الجلوس يترك التربعا | يرفع فخذيه وساقيه معا

وناجذا الاسم قد تخصصا | وهو المسمى لغة بالقرفصا

القول في الركوع

في كل ركعة ركوع واحد | وكونه مما نقص الزائد

ولو سهى في السجدتين فركع | في ركعة اخرى الى البدء رجع

وشك من اسقطها الاولى | وركعة لركعة قد حولا

والحد فيه الانحناء الموصل | لليد بالركبة اذ ما ينزل

من مستوى خلقا من لا يستوى | في خلقة راعى استواء المستوى

والركن في المذهب هذا الانحنا | لا يكتفي بالاسم في مذهبنا

والمنحني لعارض او خلقا | ليس عليه ان يزيد فرقا

والواجب المعهود بين الناس | فليس يجزي مثل الانخناس

ولو هوى لغيره ثم نوى | صح كذا السجود بعد ما هوى

اذ الهوي فيهما مقدمة | خارجة تغييرها ملتزمة

والذكر والقرار والرفع يجب | كذا قراره رافعا اذ ينتصب

وما الذي اضبطه صدق الاسم حد | وذاك بالواجب من ذكر يجد

والذكر تسبيح وشبهه ولا | يترك ذو جزم بجزم اولا

مخيرا بين ثلاث صغرى | في سعة ومرة من كبرى

سبحان ربي العظيم وزد | بحمده من بعدها وتحمد

وسن للركوع ان يكبرا — منتصباً مرافعاً ما ذكرا

من رفعه اليدين فوق النحر — مبتدأً منتهياً بالذكر

كذا الدعا فيه بالمأثور — من قبل ذكره واجب مذكور

افضله التسبيحة الكبرى وما — دون ثلاث فيه للنقص انتمى

والفضل في السبع وما زاد حسن — وقطعه بالعدد الوتر يسن

وبعد رفع الرأس منه السمعلة — حال انتصاب وكذاك الحمدلة

وليس للرفع هنا تكبير — ولا به رفع يديه مشهور

والرفع في نص الصحيحين ذكر — فندبه اولى وان لم يشتهر

ويستحب ذكره ركبتيه — لخافض ووضعه يديه

عليهما مؤخراً لليسرى — في وضعها مقدماً للاخرى

مراعياً تماثل العضوين — مفرجاً اصابع الكفين

ممكنا

ممكناً كفيه من عينيه — مجنحاً فيه برفقيه

يفصل بين قدميه شبرا — محدباً ويستوي ظهرا

يشغل فضل القدمين بالنظر — ما بين تحديد وتغميض البصر

وينحني انحناء حتى يسبقا — بوجهه الركبة تماماً سبقا

والفضل فيه ما يحاذي المسجدا — فان يزد فليس فيه مفسدا

وان جثى فكان شبه القائم — ثم انحنى فذاك فعل جازم

وليس فرضاً فيه والتشهد — اوجبه وانه بعيد

وذو اضطرار يكتفي بالممكن — ولينو من لم يستطع ان ينحني

بالرأس يومي ثم بالعينين — ضماً ورفع الرأس فتح العين

وقدم الناقص عن قيام — على ركوع جالس تمام

وفي انحناء من جلوس مطلقا — ذا ربع الانحاء وجه ذو ارتقاء

القول في السجود

الفرض في الركعة سجدتان ... هما جميعاً احد الاركان

فلو خلت عن السجود بطلت ... صلوته ولو بسهو قد خلت

كذاك لو زيد بها اثنتان ... عمداً وسهواً انما نسيان

والنقص في السجدة كالزيادة ... سهواً فانها لا تفسد العبادة

والركعة في الذي قلنا سوا ... كالصلوات في جميع ذلك

على الاقوى في الجميع لا شهر ... وفيه خلف واقع في الاكثر

وواجب السجود وضع الجبهة ... وانه الركن بغير شبهة

ووضعه للسبعة الاطراف ... فانه فرض بلا خلاف

كفيه بالبطن وركبتيه ... ظهراً والابهامين من رجليه

لبطن او ظهر وخصا بالطرف ... نصاً وفي بعض عبارات السلف

والذكر

والذكر والرفع كذا القرار في ... سجوده ورفعه المكشف

والجمع بين الكل حال الذكر ... اذا استقر الكل في المقر

والذكر فيه كالركوع الا ... ان العظيم سبحة بالاعلى

والاعتماد بالجميع اجود ... وليس للوجوب بالمعتمد

والاسم كاف في جميع السبعة ... في اظهر الاقوال حال الوسعة

وخصت الجبهة بالوضع على ... ارض وما في حكمها قد دخلا

وباستواء سجدة وموقف ... الا بقدر لبنة فقد عفي

رفعاً وخفضاً واجازه البعض ... حفظاً وان زاد عليها الخفض

في موضع السجود والمحكمة ... كغيرها في اللبنة المقدرة

وواضع الجبهة فيما يمنع ... يجرها جواً ومن رفع منع

فانه يستلزم الزيادة ... وانما تخل بالعبادة

وقيل جاز الرفع اذ لم يسجد — وليس الا صورة التعدد

وهو قوي وعلى الفضل حمل — او طلب الافضل منع قد نقل

ورفعه حال السجود لليد — او غيرها كالرجل غير مفسد

فانه فعل قليل يغتفر — والوضع بعد الرفع عن ارض كذا

وليس بالزائد نابه يتم — فرض ونفل في الصلوة فاستتم

فهو كرفع الرجل في القيام — ووضعها من بعد للاتمام

او كقيام جالس لمطلب — عاد اليه بعد للطلب

والعود للمطلوب من شغل اليد — من بعد رفع جبهة عن تعمد

وغيره وهو كثير الاخلل — فيه ولا زيادة توهم الخلل

والهجري قد روى حكم اليد — لراكع وساجد برفع يد

وترك هذا كله من الادب — وليس مفروضا ولكن يستحب

وعاجز

وعاجز عن السجود ينحني — سوتيا للانحناء الممكن

ويرفع المسجد حتى يضعا — جبهته على الذي قد رفعا

ورفعه المسجد ان تعذرا — على انحناء في السجود اقتصرا

والفرض في تعذر الاربن — ايماؤه بالراس ثم العين

فلو تاتى الرفع دون انحنا — فالحزم الايما مع الرفع هنا

والقول بالتخيير والترجيح — للرفع فيه ظاهر الصحيح

ومن يكن ذا علة في الجبهة — فليطلب الفرض بكل وجهة

ولو بحفرة كما — وافق نصا فيه فتوى العلما

ثم الى الجبين ثم الذقن — فلينتقل في الانحناء الممكن

ومن وراء ذلك الايماء — وليس من وراءه وراء

وللسندقيين هنا تقضي — بذلك التفصيل في فقه الرضا

سجود عذر بالاضطرار على يمين القرن فاليسار

ثم على ظاهر كف فالذقن وليس يخلو من شواهد السنن

والعذر ان كان بغيرها (انتقل) لا قرب فالاقرب مما اتصل

ثم الى التقريب للمحل وليس فيما بعده من نقل

وتسقط السنة كلها (انتهى) في الجبهة النقل بها للمنتهى

غير عاد مطمئن نسخة

وكل ايماء عن السجود (من) غير قيام ما خلى العار الا

فقائما يومي كما قد كتبا بالعكس مما لزم المسوعا

لا يجلس القائم كالجالس لا يقوم للايماء في قول جلي

واختلفت صورة الايماء (البدل) في كل ما لم يختلف فيه المحل

فكان ايماء السجود اخفضا مما مضى عن الركوع عوضا

ما كان في الرأس وفي العين (نظر) اذ صح سلب الخفض عن جمعي (البصر)

القول في سنن السجود

كبر لتلك السجدتين اربعا وضعا ورفعا فيهما موزعا

حال انتصاب قائما وقاعدا وشذ من ساوى خلافا واردا

وارفع كما سمعت نبا (ليديك) في كل تكبير الى الاذنين

وادع بما ورد الائمة ساجدا من قبل ذكر واجب وقاعدا

بين سجودين وفيه استغفر وكررن ذكرها واوتر

واثر التسبيح الكبرى لا شقص ينقص في الثلث الكملا

وادع وانت ساجدا بما بدا فالعبد زاد قربا ساجدا

والطلب الرزق بلفظ قد روى عن باقر العلم جليل السند

وليس في الركوع والسجود قراءة القرآن بالمحمود

وقدم اليدين قبلهما معا والركبتين ناهضا مجافيا

وخو بالاعضاء كلا ودع ضماً والطاً وافتراش الاذرع

واستوعب الجبهة للفضل تصب وحاذ دون الفضل درهم ضرب

وقيل لا يجزي بها الاقل للنص والمقصود منه الفضل

والحد في بقية المساجد ليس سوى الاسم بقول واحد

واحتمل استيعابها في المشهور والانف كالجبهة ندب بها

واكمل الارغام بالانف على ارض وما في حكمها قد جعلا

لا يكتفي بغيره ويكتفي منه المسمى لمسمى الانف

وراع في اليدين ما قد روعي في الوجه من محاذي المشروع

ابسطهما تجاه اذنيك وضم اصابع الكفين ابهاما نعم

واستقبل القبلة بالاصابع والكف في الابهام بالطالع

وفي الجلوس وضع اليد مثل لشكل التماثيل اخذ

وما عداه

وما عداه من جلوس فكذا فاشغل اليد بها حيث شغلت الفخذا

وادم وانت ساجد بالطرف من غير تحديق لادنى الانف

وجالسا من بعده ويجري في مطلق الجلوس نحو الحجر

والبسط والقبلة والقبض هنا كما في وضعها المكتنف

وجلسة استراحة بالندب وتركها في النص بالجفاء

وبعضهم اوجبها مفترضا وقد حكى الاجماع فيه المرتضى

وفي القيام ناهضا فاعتمد على اليدين موضعا ابسط

بالجود والقوة صنعنا مراعيا لفظا به مسنونا

وقد اتى القيام بالتكبير عن صاحب الزمان بالتحميد

القول في سائر انواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع لله خير عمل مشروع

ما عبد الله بما قد عبدا | من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الانام | سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه عبد | وهو على الارض لوجهه سجد
اشد الاعمال على ابليس | تشتد منه حسرة التخسيس
الطول واكثر تجزي بالاطالة | بعدا مع المبعوث بالرسالة
وانها شرطه منه على | تحل الجنة ممن سالا
وهي شعار عترة الاطياب | وانها السنة الاواب
اكثاره يحط بالاوزار | حط الرياح ورق الاشجار
به يباهي ربنا الجليل | ومنه نال الخلة الخليل
يسعى امام الساجدين نور | وفي الاشهاد له ظهور
اتيهم في الخلق والشهود | سيماهم من اثر السجود

ويعرفون

ويعرفون بسجودهم غدا | اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل بسيط | يفضل كل طاعة محيط
ليس له شرط ولا كيفية | غير سجود سجد بنية
واسجد اذا تجددت لك النعم | او صرفت برحمة عنك النقم
وكلما ذكرته شيئا منهما | مما مضى وعهده تقدما
وكلما وفقت للفرائض | وغيرها للمستفيض الناهض
بالكل تشكر بالجميع النعما | وتسترح بالشكر منه النعما
واسم سجود الشكر للكل اشتهر | لكنه في الخمس بينها اشتهر
ويجزي له واحدة والافضل | ثنتان بالتعفير فصل يحصل
بعفر الخد والجبينا | مقدما من ذلك اليمينا
والخد اولى وبر النص جلى | وفي الجبين قد اتى محتملا

وسن في هذا افتراش لا ادرع — وحسنه بصدره للموضع

وبعد رفع الراس مسح المسجد — من وجهه من جانبيه باليد

يدعو على الاحوال كلها بما — فصل فيها من دعاء رسما

واسجد لايات سجود الذكر — عشر وخمس هن بعد العشر

فاربع منها هي العزائم — وهي التي فيها السجود لازم

لمن تلاها مطلقا والمستمع — دون الذي من دون اصغاء سمع

فهو له ندب وفيه الحزم — فقد انيط بالسماع الحتم

في مستفيض السمع الا في خبر — بسورة لاحقة قد انجبر

والاربع النجم وسورة العلق — والفرض بالاخر منها اعتلق

وسورة التنزيل والسجود في — اية لا تستكبرون وقف

وفصلت يعبدون عندنا — ويسامون ليس من مذهبنا

وغيرها

وغيرها ندب بقول مجمع — سائرها لمن تلا او استمع

في الحج منها عندنا اثنتان — واية في الرعد والفرقان

ومريم والنحل والاعراف — والنمل والاسرى بلا اختلاف

وايتا صاد والانشقاق — بالاتفاق من اولي الوفاق

وندبه في كل اية بها — ذكر السجود قد اتت مشتبها

وهو على الفور وحكم الاداء — ان فات تعجيلا وان طال المدى

والسبب الاية كلها فلا — سجود بالشروع حتى يكملا

وان يكن لفظ السجود في الوسط — اذ السجود بالسجود لم ينط

والحكم في تكرر الاسباب — تكرر بظاهر الخطاب

ويسجد الداخل في نفل وفي — فريضة بعده ويكتفي

للنفل والقول به قد يشكل — اذ كان في حكم السجود البدل

والاصل فيه بالتاخير يقتفي ... اذ منع البدء بحق القرض

وليس من شروط هذا الطهر ... من حدث او خبث والستر

كذلك القبلة والكيفية ... فيه سجود واحد بنية

من غير احرام ولا تشهد ... ولا سلام فيه او تعدد

وقاعد الجبهة فيه فرض ... كذلك الوضع بمثل الارض

ويستحب حالة الوضع الدعاء ... والذكر والتكبير ان تحررنا

واكتف بالشكر بمثل ما اكتفي ... به هنا وانتف الذي فيه نفي

اما السجود السهو فهو بالخلل ... الباقي وصفا منه في هذا المحل

القول في القراءة والذكر

اقرا باولى ركعة وثانية ... فاتحة الكتاب اي مثانية

فسورة كاملة مغايرة ... على الصحيح والفتاوى الظاهرة

وانما

وانما تفرض في الفرائض ... حال الاتباع لا مع العوارض

ولا تعمد بسورة العزائم ... ولا بعد في وقت فرض لازم

واقرأ اذا شئت بسورة الفلق ... والناس والاخلاص فيهما زهق

وفي القران عامدا اقوال ... اصحها التحريم والابطال

والضحى والانشراح واحدة ... بالاتفاق والمعاني شاهدة

كذلك الفيل مع الايلاف ... وفصل بسم الله لا ينافي

رتبهما مثنيا للبسملة ... فانها من سورة مكملة

وانها فيما عدا البراءة ... جزء به تفتتح القراءة

وفي الاخيرتين تجزي الفاتحة ... فحسب والاذكار وهي الراجحة

من غير تفصيل فسبح اولا ... واحمد فهلل ثم كبر بالولا

وراع عطفا وبالواو ... مؤخر الذكر هو الذي اقتفي

وهذه الاذكار وهي اربعة   يجزئ على الاصح في السعة
والافضل الاحوط فيها اثنا عشر   ذكرا بتكبير الذي من قبل
وقبل السورة ثم تبسمل   فانما التعيين شرط العمل
وجاز في اثنائها العدول ما   لم تتجاوز نصفها المقدما
الا من التوحيد والجحد فلا   عدول عنها حيث فيها ادخلا
الا الى الجمعة او الى التي   من بعدها في ظهر يوم الجمعة
ويعدل الناسي لبعض السورة   منها الا في سورة ميسورة
والامر بالتوحيد في المضجع   على الخنا او على الرجيع
واجهر بقران صلوة الفجر   والاولين للعشا والوتر
وما عدا ذلك والقران   تسر به وسط الاعلان
ويلزم الاخفات في الذكر   بالاصل والنقل فظاهر العمل

وما على

وما على النسا جهر ابدا   وهن كالرجال في سر بدا
والعبد الناكس عمدا ان علم   بالحكم لا الناسي ومن علما عدم
وعالم بالحكم جاهل المحل   كذا تردد بعيد ما نقل
وكل قران وذكر ودعا   فالشرط في اجزائه ان يسمعا
ان امكن السمع فان تعذرا   سماعه الصوت منه قدرا
وجهره بالصوت فيما يجهر   به كمثل صلته يقدر
والجهر ان زاد على المعتاد   فالظاهر الخروج للفساد
وراع في تادية الحروف ما   يخصها من مخرج لها انتمى
واجتنب اللحن ولو في الكلم   والوصل والقطع لهمز التزم
والدرج في الساكن كالوقف   لا خلاف فيه على خلافه خطلا
وكلما في النحو والصرف وجب   فواجب ويستحب المستحب

وما من القرآن في الفرض حتم — نحفظه وكونه حفظاً لزم

وفي اضطرار يجب الجماعة — ثم اتباع من يرى اتباعه

ومثله قراءته من مصحف — ونحوه وكله واف وفي

ثم ليكن ما يحسنه بدلا — وبعد للذكر المساوي انتقلا

والاعتبار بالحروف لا الكلم — ملفوظها دون الذي رسم

وليس في الحمد والسورة من تعويض — ويجتزي المضطر بالتبعيض

والحزم للأخرس مع التمام — نادية الفرض بالايتمام

واللبس في قضا ومن الأصل خرج — فلا افتراض ليس يخلو من حرج

القول في سنن القراءة

بعد افتتاح استعذن قبل أن — تقرأ سراً في خفاء وعلن

واجهر ببسم الله فيما تخفت — وطرده في الاخريين أثبت

وأولى ظهر ليوم الجمعة — ومفرد كجامع بمن معه

ورتل القرآن ترتيلاً ولا — هذاً ولا تمده مسترسلا

حسن به الصوت بلا غناء — وافصح الحرف بلا اعتناء

وقف على فواصل الآيات — واقرع بها القلب القسي العات

وسل لدى النعمة والنقمة ما — يقضي به مقام كل منهما

ويستحب الفصل بين السورة — والحمد كالسورة والتكبيرة

بسكتة الطوال من وقف على — فواصل من حقها أن تفصلا

والحمد من بعد تمام الحمد — لجامع صلوته وفرد

كذا الذي قد جاء في بعض السور — مما يقال بعده على الأثر

وفي ثبوت السكتتين والمحل — حينئذ خلاف من فضل حصل

واختر طوال سور المفصل — للصبح والقصار للعصر اجعل

وادني

ونحوها المغرب جا ختم الوسط   للظهر واسلك العشا ذا النمط

من القصار النصر والزلزال   والظهر والقيمة الطوال

للوسط الاعلى والشمس مثل   ومن يقول يجابا ام نقل

واقرا باولى الكل يوم الجمعة   سورتها والاتيك في التسعة

اما الثواني فالمنافقين في   ثانيتي ظهر وعصر وخف

وفي العشا الاخرى من الاكيد   والصبح والمغرب بالتوحيد

وجاء في هاتين سنة العشا   وفي العشاء ما ظهر منها فشا

كذاك الصبح وعصر قد يسن   بسورة التوحيد والكل حسن

لصبح الخميس والاثنين   في الركعتين خص سورتين

الظهر في اوليها والغاشية   وظيفة ثابتة في الثانية

وان الفرض الصبح ان صبح سفر   بالجحد والتوحيد فضل وقصر

والختم

والختم فيها بالاخير ذكر   مما اتى لكنه لم يشتهر

والقدر والتوحيد للفرائض   افضل ما يتلى لغير عارض

تزكو الصلوة بهما وتقبل   والدين من الهما يستكمل

يجزي من الهما قد عدلا   اجر التي ازادها وما تلا

وقدم القدر بسنة على   بعضهما الشهاد ذلك في العمل

وذاك المنقول في فعل الرضا   فاقض به فانه فصل القضا

وعكسه في خبر المعراج   قد جاء وهو ممكن العلاج

وسورة التوحيد ذات الفضل   فاضلة في فرضها والنفل

فاتل بها الا بمفروض بدا   وتركها في الخمس اشد

ويكره التكرار لا غيرها   فلا تميل عودها ثانيها

القول في التسليم والتشهد

في كل من ثانية وأخرة — تشهد فرض بلا مناظرة
حال الجلوس بعد رفع الرأس من — سجوده الأخير وهو مطمئن
واجب التشهادتان فيهما — كذا الصلوة بقول قد سما
أكثر الأولتين الأولى — بوحده من قبل الاشراك له
ولا تدع اشهد في الأخرى — واعطفه بالواو على المذكورة
كذا العبودية والرسالة — مضافة لمضمر الجلالة
وفي الصلوة اضف للآل — محمد من غير فصل بعلى
ولا تبدل لفظه أو بعضه — ولا تغير العلم المشتهر
المشتهر
وفي وجوب كل هذا نظر — والحزم في ذلك والندب
وسن في التشهدين ما شهد — من الزيادات الى نقل ورد
كذا تحيات أبي بصير — تندب في تشهد الأخير
وافتح

وافتح القول بسم الله — في الموضعين حامدا لله
وكرر الحمد ختام الأول — إلى ثلاث فهو حد الأكمل
ولا تبدل بالحمد فيهما كفى — عن ما تبدت فيهما قد وظفا
وحالة التشهد التورك — على اليسار سنة لا تترك
تجعل ظهر القدم اليمنى على — باطن يسراك فذا حق علا
ودم على ذلك للتمام — وهكذا الأخرى السلام
وفي السلام اختلف الأصحاب — أحكمه الندب أو الإيجاب
جزء من الصلوة فيها يدخل — او خارج عنها بها يتصل
والأظهر الوجوب والمحول — وكونه تحليلها دليل
وهكذا أقوال الأواسط — ووصفه في ضبطه الآخر
والمرتضى جزئية السلام — الزم من تكبيرة الاحرام

وسنة التسليم والخروج به — ليست على الدخول فيه فانتبه
وهو ثلاث صيغ فالأولى — ندب بها لخاطب الرسول لا
وتلك من اوجبها وحللا — جا وبالندب اكتفى محللا
ثم علينا وعليكم وهما — فرض على الحياد في رأي سما
والجمع اولى وعليه العمل — فالأول الواجب والمحلل
وقد بها النادبون الثاني — لجامع فاتحد القولان
وكم بدا من قولهم شواهد — قضت عليه بان العينين واحد
واسم السلام في الاصح — وغيره ترشحه او تتبع
فانفى البطلان بالمنافي — من بعده فذاك لا ينافي
والجمع بالاضمار فيها الترم — واعطف على الاول ظاهرا
وهو قال السلام بالاسم — تقدم الاخبار عنه اولا

ورحمة الله بشان ندب — والبركات فيه نستحب
ومن للماموم ان يسلما — عن جانبيه مومئا اليهما
فان خلى يساره عن احد — سلم عن يمينه كالمفرد
كما كذا الامام في الاصح العدد — الكل في ظاهره قد قصد
وناب دا وبما روى المفضل — في المقتضى نحو من الملك يعل
وفي صحيح الفضل كان واحدة — من الجميع وهو نفي الزائدة
افتى بن الصدوق في الاحياء — الا اذا خاف اذى من قال
وهو لمن ادركها اسلم — ووجهه من الطاق يعلم
ويقصد الامام من بالتقدى — والمقتدي امثاله والمقتدى
ويقصد ان الذي قد انفرد — حافظي الاعمال بل كل احد
مما له هذا الخطاب قد صلح — والكل مندوب على القول

القول في الترتيب والموالاة

ورتب على المعهود في الصلاة … اجزاءها من غابر وآت

ووال بين الكل لا تفصل بما … يخل بالنظم الذي قد علما

ومن اخل عامدا بالاول … اعادها فقد اتى بالمبطل

كذاك السهو اذا ما قدما … ركنا على ركن فركنا هدما

وان يكن تقدم سهوا على … ما ليس ركنا فليتم العملا

وان تقدم غيره اعادما … يحصل الترتيب فيما لزما

ويسقط المندوب بالتاخير … عن فرضه او ندبه الاخير

وكل فصل بين اجزاء العمل … ان زاد في العادة مثله اخل

ويستوي العمد هنا والسهو … ان خل بالنظم وبان المحو

والذكر والقرآن والدعاء … اذا محى وغيرها سواء

والمحو

والمحو للجزء كمحو الكل … فاعتبر القاري كما المصلي

وهكذا الذاكر والمسبحا … فيبطل الفصل بلا اسم محا

والفاصل المبطل فيها يختلف … لكنه بالعرف في الكل عرف

فالفصل باليسير في التكبير … يبطله كالفصل بالكثير

ولا كذاك الفصل بين السورة … والحمد والحمد مع التكبيرة

كذاك الكلمة والكلام … والمرجع الصورة والنظام

القول في القنوت والتعقيب

اقنت هنا وخص بالثواني … قبل الركوع تالي القرآن

فان نسيت في المحل فاثبت … من بعد رفع الرأس منه واقنت

وان يفت قنت حين تنصرف … منها وانت جالس تنحرف

وقته ذكره من غير حد … وان مضى الوقت لاطلاق ورد

واندب باكبر في السنن | جهر دبر من صلوة او ملن

كبر له وارفع يديك وضع | وابسطهما فيه ولا تبسط وادع

تقابل الوجه وتشغل النظر | بباطن الكفين جمعا للبصر

وادع بما شئت من القول | شئت من السؤل عدا او ما

مسبحا محمدا مصليا | مستغفرا مستعتقا مستعطيا

الحاير فالفضل للاطالة | او اقتصر ان تختشي الملالة

سبح ثلثا او ثلثا بسمل | فتلك وظيفة المستعجل

والفضل في القنوت بالماثور | نحو بلغ وشفا الصدور

ونوقد ادب القران | ولبس في ذلك من قران

فقد اجيز في القنوت البسملة | وسن فيها حيث سن الحمدلة

وليس في القران في كل محل | كالذكر والدعا مزدهم خلل

والنا

وانما المعني بالقران | ان يقتضي بالحمد سورتان

والطلق في كلمات الفرج | تفضيلها فيه بقول ابلج

والظاهر استنادهم للنقل | فيه وقد ارسل ذاك الحلي

والامر في الجمعة والوتر ورد | في مسند الاخبار والحكم الطرح

وفي سلام المرسلين فيها | شي وليس حظره وجيها

لكن روى النهي بن حفص المروزي | عنه بغير حجة فتنزر

واللحن كاللغا بغير العربي | يخالف الحزم بها فاجتنب

وكالدعا كل ذكر قد ندب | واقطع بحظر في الذي منه حجب

وكلما اثبت فرضا فانصب | وارغب الى الله بسر وعقب

ما خاب من عقب فانعقب | ضيف وفي ضيف الله سر عجب

له عقيب كل فرض ادفى | دعوة موعود فلم ترد

وانه الورد بعد الفرض ... ابلغ من ضرب فجاج الارض

ابدا بتكبير ثلثاً وارفع ... يديك فيهن جميعاً وضع

وهالك تهليله الاحزاب ... واستغفر اوتب الى التواب

وسل من الله تعالى ما تحب ... واثر المأثور من قول اندب

كاي قرآن وذكر ودعا ... وانه اكثر من ان يجمعا

افضله بستفيض النقل ... تسبحة الزهراء ذات الفضل

وانها في فرض يوم لا حب ... من الف ركعة تصلى من قرب

سنة كل مؤمن ومتقي ... ما واظب العبد عليها فتقي

كبر وحمد بعده فسبح ... فانه مؤخر في الاوضح

واقسم عليها مائة وعدا ... واجعل من الاول منها الفردا

واتبع العدة بالتهليل ... موحداً لواحد الجليل

وبعده

وبعده التسبيحة المربعة ... عددها من عشرة في اربعة

او في ثلثة وهذا الشهر ... او عشرة والفضل فيه اوفر

سبح بطين القبر لا تستبدل ... واتخذ السبحة منه واحمل

اكرم بها من سبحة رجحة ... عن غافل يحملها مسبحة

ولبعض الايمان فيه رجح ... ولا يدع اربعة واربعا

لا تنس ذكر الاربع السوابع ... ومن جزاة الكلم الجوامع

منها دعا ما شية المخيل ... اقصر تعقيب طويل الذيل

والحمد والكرسي والشهادة ... والملك فيه سنة مرادة

وزد من الآيات اي السخرة ... وسورة التوحيد تتلى عشرة

وابسط يديك اطلبها الكنون ... من بعدها فوز المخزون

من المهمات دعا الحفظ ... لكل ما تستعمر من لفظ

وللبقا معهوا في خفض ... ما قد حوى تعددا في القبض

فبمل وحوقل فيه سبعا ... تدع به سبعين نوعا من بلا

وخص بالمغرب والغداة ... هذا وتم لكل الات

والاتصال بالصلوة معتبر ... في صحة دون الجلوس والمقر

فهي مع القبلة والطهر وما ... يلزم للصلوة للندب انتمى

فنامه السجود للشكر على ... ما قد مضى بيانه مفصلا

وهو عقيب الفرض في المغرب ... افضل للنص الصحيح المعرب

القول في جوامع السنن

عليك بالحضور والاثنات ... في جملة الاقوال والافعال

والصدق في النية والاخلاص ... فانها حقيقة الصلوة

وليس للعبد بها ما يقبل ... الا الذي كان عليه يقبل

وصل بالخشوع والتخشع ... وكن اذا صليت كالمودع

واستعمل الوقار والسكينة ... واستحضر القاصد المكنونة

وخذ من الاحكام لب الثمرة ... واطلب من المعدث اصل الجوهرة

واحذر لدى التخصيص بالعبادة ... شركا وكذبا واتباع العادة

اياك من قولك بمقتضى ... فانت عبد لهواك تعبد

تلمح في اياك نستعين ... وانت غير الله تستعين

بنبي على الباطن ما على ... ما اقبح القبيح في زي حسن

حسن له الباطن فوق الظاهر ... واعبد بالقلب النقي الطاهر

وتب اليه وانب واستغفر ... واستمد الطاعة بالتفكر

وقم قيام الماثل الذليل ... ما بين ايدي الملك الجليل

واعلم اذا ما قلت ما تقول ... ومن تناجي ومن المسؤول

وكبر الله واحص العدد ذا ... تسعين غير الافتتاح ابتدا

وارفع يديك كلما كبرت او ... سمعت في الرفع بكل ما رووا

في المستفيض وعموم ما نقل ... يقضي بان الرفع ندب مستقل

وعين التكبير والرفع لنا ... سنا له رفعا الا انهما

واشغل يديك عند كل عمل ... بموضع خص به مفصل

واضمم على احوالها الا معا ... الا اذا استويت فيها راكعا

واخرج الكفين من كم و ... ثوب وقفان فذلك الحسن

واجمع بها الاطراف بكل حال ... واجمع منها جامع للبال

ولا تدع فيها خضوع الرقبة ... والمنكبين ولكن مصوبة

واجلس اذا جلست بالتورك ... الا جلوسا من قيام فاترك

فانه تربع كما مضى ... وللخيار ما عسى ان يرتضى

وصل

وصل في الركوع والسجود ... على حبيب الملك المعبود

والدعا عليهم الصلوة ... فالصلوة تحمل الصلوة

الطل ركوعا وسجودا ودعا ... الا الدعاء لحاجة فادعا

واثر التطويل فيهن على ... قرائة فالطول فيها فضلا

وما سوى قرائة او ذكر تبع ... بالكل من جهر واخفات يقع

والافضل الاجهار للامام ... في الكل والسر لذي ائتمام

والجهر للفرد في الجهرية ... والسر في صلوته السرية

الا القنوت فهو جهر في الاحوال ... كذاك تشهد وما به التحق

والكل من زرارة العدل الثقة ... صح صحيح القول ما قد حققه

والطيب في السؤال والزي الحسن ... والمشط والخاتم اجمل السنن

وفي العقيق ركعة بالف ... فاغتنم الربح بهذا الظرف

وخصت المرأة في الآداب بزينة الحلي او الخضاب

والستر قولا واختيار الاستر في الفعل فالستر لها هو الحري

تجمع بين قدميها ان تقم وباليدين الثدي تضم

شاغلة ان ركعت يديها في فخذيها دون ركبتيها

ولا ترد ركبتا الى ورى ان يستبين عجز وظهرا

تبدي للسجود بالقعود ولتنضم حالة السجود

لاطئة بالارض لا ترتفع وفي الجلوس مطلقا تربع

تنسل في نهوضها انسلالا فان هوت لا تدع اعتدالا

الكلام في موانع القبول

دع في الصلوة خلة النفاق وسيئ الآداب والاخلاق

وكل ما ينافي العبادة وما يعاب مثله في العادة

وكل ما يعد فيها لعبا وكل ما نافى خشوعا ندبا

وكل

وكل ما اشعر بالتكبر او غفلة عن الجليل الاكبر

وكل نوع بغير حظر وان يكن غير جلي النشر

فلا تصل كسلا ثقيلا او ناعسا لا تعين قيلا

او غافلا او غاضبا او لاهيا او عجلا مستوفزا او وانيا

او حازقا او حاقبا او خاقنا او صالبا او صافنا او صافا

ولا تختصر وهو كبر وسام قد عذب الله به بعض الامم

وانه التورك الذي منع نوع من الصلب ومنعه سمع

لا ترفع اليدين فوق الراس كانها اذان خيل شمس

ودع اصابيعك لا تولع فيها بتشبيك ولا تفرقع

ولا تمط وادع التثاؤبا ولا تجشا ما استطعت ادبا

لا تمتخط فيها ولا تنخم واحبس ولا تلفظ بها فضل الفم

والطرف لا تطلق ولا تغمض واخشع بها كهيئة المغمض

ولا تحدد نحو شيء بالنظر ولا تطمح للسماء بالبصر

ولا تلتفت شيئا بوجه او جسد ولا تصفق للنداء ابدا ابد

وعقص شعر الرأس ممنوع بلا خلف على الاقوى وبعض ظن لا

وما على النساء من تضييق في عقصهن الشعر والتصفيق

والجمع مكروه كذا الاقعاء بمعنييه فهما سواء

وهكذا التطبيق والتدبيح ومثله التبادح القبيح

اياك فيها من حديث النفس وهم ما تغدو له وتمسي

وانه اعظم شيء واشد وقل ما يسلم عنه احد

واحذر بها وساوس الوسواس فانها مصائد الخناس

يوصد بالعابد في العبادة حتى يطلع بالعناد

وليس

ولبس بالنار له حتى يتركا فاقطع حبال شركه والشركا

وابن على الصحة فيها كلما شك نزغ فيه حتى تسلما

والعجب من موانع القبول لعمل من معجب جهول

فليس للمعجب مما قد عمل شيء ولا يصعد شيء من بدل

والذنب خير من صلوة العجب اذ لم يتوبه مما به كالذنب

ومن اسباب الحجب حبس الزكوة والحقوق الواجبة

وبالنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة حبسه ورد

مبطلات الصلوة

اكل الحرام اعطف وشرب المسكر بل كل فحشاء وكل منكر

عليك بالتقوى ففيها ترتقي وانما يقبل فعل متقي

يبطلها عمدا وسهوا الحدث بعد صحيح مطلقا حيث حدث

كذا السكوت ان بطل الصحة والغفران يكفي فيمحو الاسم في راي قوم

والأكل والشرب اذا ما كثرا　　كذا الكثير من فعل مرا

وفي القليل منهما قولان　　ونحو الاسم علة البطلان

وباعتبار العطف مثل القلة　　في اكثر الشرب تصح العلة

ويضعف القول بان الكثرة　　لازمة حاصلة بالمرة

وخص بالعامد غير الاول　　في اشهر القولين غير الامثل

وفيه تخصيصا بعمد ادعي　　بعض لنص وهو غير المدعي

ومنشئ البطلان في قسم　　عمدا او سهوا فعموما تم

ويبطل التفات الى ورآء　　ويلجم ايمانا وايسرا

او بين جنبيه وقد تعمدا　　وما عدا ذلك ليس مفسدا

وتبطل الصلوة بالتكلم　　عمدا ولو بمثل حرف مفهم

او زائدا بواحد فما علا　　وان يكن لفظا من الوضع خلا

ولا يخل

ولا يخل التعمد والسهو على　　وان يكن لفظا من الوضع خلا

وكالكلام القول في السلام　　ان سبق المحل في الاحكام

كذلك التاوه المبين　　حرفين في المشهور والانين

كمثله والقيل والقول قوي　　الا اذا كان لامر اخروي

والنفخ والسعال والتنحنح　　كالصوت عمدا عنه لا يقدح

فانها خارجة عن الكلم　　فتلحق الافعال في حكم علم

ومثله في الاولين اقوى　　لولا اشتهار عنه في الفتوى

والضحك عمدا مبطل اذا　　صوت به لا ما بدا مجردا

كذلك البكا الا للاخرة　　اما لها فقربة للناظرة

ويبطل الكتف فجاهل عمد　　وهكذا التامين بعد الحمد

ويلزم حالة التقية　　ولا يعدان من الكيفية

فان اخل فيهما لم تفسد   وان عصى بالترك عن تعمد

وكل فعل لم يخل واخل   عمدًا فبلا اكثار يبطل العمل

وان يكن سهوًا كمحو الصوت   وهو نعم السهو بالضرورة

وما على ظن القراءة قد يجي   فيه الذي يبعث للعهد تبع

وكل ما يفعل باضطرار   لا لاتقاء فهو كاختيار

ولا يضر الكف للمضطر   برفع كفيه معًا عن ضنو

وفي الكلام والبكاء والضحك   وجه وليس ذاك بالاصح

والاضطرار في الحدث قد يقع   لكنه مع الفساد يجتمع

وفي اختيار يحرم الابطال   وقد يباح وله احوال

فيها الى الخمسة قبل تنقسم   والندب كالوجوب والالزام

ونية الابطال والتردد   فيه وفي المقصد مما تفسد

واستثني

واستثني من ثانيهما قد جعل   بالحكم والمبطل مطلقًا محل

وزيد فرض مثل نقصه وفي   زيادة المندوب وجه اصطفي

والشك قد يبطلها وما اتي   ان يتخلل اشد فيما يأتي

ما يجوز من المقارنات

لا باس بالقران فيها والدعا   والذكر واستثن قرآنا منعا

وموجب السجود في العزائم   وما يخل بالنظام اللازم

وبنية محدثة لم ترسم   وللطلب المطلب محرم

وكل ما قل وليس بالكلم   فليس شيئًا مبطلًا كما علم

كالصوت والحرف الذي لا يفهم   وزائد من قدر ولا ينتظم

مثل الذي يظهر في السعال   ونحوه من صيغة الافعال

وجاز فيها ان يشير باليد   وغيرها عند دعاء احد

والذكر والاعلان بالقرآن … والذكر للاعلام والاذان

كذلك ان بينا والشيخ العصا … وان بعد الركعات بالحصى

ويضبط الآيات بالمعقود … والذكر بالاصبع في السجود

وعد استغفار في الوتر … بسبحة ونحوها للحصر

والحمل والوضع لطفل قد دنا … والضم والارضاع حتى سكنا

وقتله لعقربا وحية … فهذه ونحوها امر وسنة

ومشي خير الخلق باب الحاجب … يفتح منها الكرة الابواب

والغالب العلة فيما قد ورد … وهم الكراهة للضد يرد

والحمد للعاطس مطلقا يسن … ويندب التشميت في قول علن

والرد للسلام بالتنفل يجب … فقدم السلام والعكس اجتنب

وينبغي رعاية المثلثة … للاصل ان صح على الكلية

فان

فان يكن بصيغة الكتاب … فذلك الاولى بلا ارتياب

وفي وجوب الرد في عكس وفي … نحو بتغيير هما وجه خفي

واسمع الرد ولو تقديرا … والصوت لا ترفع هنا كثيرا

ومن عصى في رده لم تبطل … وان اتى بضده في الاسفل

وكل مكروه مضى مفصلا … يدخل في الباب فليس مبطلا

القول في بقية الفرائض الجمعة

فريضة الجمعة ركعتان … جماعة وفيهما شرطان

الخطبتان قبل الاخذ في العمل … والبعد عن اخرى خلت من الخلل

فلا تقام جمعتان الا … بفرسخ في البين لا اقلا

ما دونه مفسد بين الناس … مقارن تكبيره او لاحق

وباحتمال الفساد يفسد … ومطلق النفل به يرشد

وهي على التعيين لو كان العدد — مع الامام سبعة على الاسد

فان يكونوا خمسة او ستة — فهي على التخيير ليست بتة

والعقل والبلوغ والذكورة — شرائط في العدة المذكورة

كذلك الاسلام والايمان مع — شرائط الصلوة كلها اجمع

والسعي للجمعة ان تم العدد — بشرطه فرض على كل احد

ما لم يجز عن حده فرسخين — فكان في الغاية او في البين

وما على المجاوز الحد — سعي ولا منقص او عبد

او هم او مريض او اعمى ومن — كان له عذر كعجز وزمن

كذا النساء وغيرهن ان شهد — كانت عليه وبكل تنعقد

وان يكن مسافرا او عبدا — ان كان من اذن له تصدى

والعدد المذكور شرط الابتدا — لكونه جماعة ذات اقتدا

فيكمل الباقي اذا انفض العدد — جماعة ووحده اذا انفرد

وكل شيء في الجماعة اشترط — او في الصلوة مطلقا فيها اشترط

وزد على الماضي لهذا الثاني — اذن الامام العدل ذي السلطان

فانها رياسة الائمة — بعد النبي رؤساء الامة

يقيمها الامام او من نصبه — على الخصوص كامام رتبه

وحكمها في غيبة الامام — ابهم معناه على الافهام

وقيل بالمنع لفقد الشرط — وقيل بالاذن لنص يعطي

وثالث عينها واعتمدا — الاطلاق ما حكمها قد وردا

وقيد الاطلاق بالاجماع — على اشتراط السيد المطاع

وفي الروايات لم يشق احد — والعقل للنقل هنا معاضد

واوسط الاقوال فيها الاقسط — والاجتهاد في الامام احوط

ولا يقيم الفرض غير المجتهد الا اذا كان اليه يستند
وليأت بالجمعة والظهر معا ذو حيرة في الفرض حتى يقطعا
وليس في ذلك التأخير وجه كما لا وجه للتخيير
ووقتها الزوال للمثل تلا مشتهر فتوى من الفحول خلا
ومقتضى النصوص ضيق الوقت وانه حزم كمثل البت
والقنتان في صلوة الجمعة في الركعتين سنة متبعة
ومثل ذاك الجهر بالقرآن وان يزاد في القنوت ثاني
يقنت في اوليهما قبل ركع وليأت في الاخرى بعيد رفع
ويستوي الامام والمأموم في ذلك في القول الاصح الاعرف

الخطبتان

والحد قبل الصلوة الخطبتا كما عرفت في خلاف وهنا
وجاز في الاصح ان يقدما على الزوال الصحيح سلما
وشذ من اوجبه والاكثر جوازه مثل الوجوب انكروا
ووحدة الخطيب والامام تلزم كالخطبة من قيام
وجلسة خفيفة في البين مع القرار منه في الحالين
وان يراعي فيهما ان يفعلا على التوالي وتوالي ما تلا
وطهر في الاصح مطلقا فاسم الصلوة فيهما قد اطلقا
ورفعه الصوت بحيث يسمع من فرضها بدونه لا يشرع
ولو بتقدير كاسماع الاصم اذ حكمها باق ولو عم الصمم
وان يكونا بلسان عربي وان يكن يخطب غير العرب
بالحمد والصلوة ثم الوعظ تصح من حفظ وغير حفظ
من غير تعيين خصوص للفظ في كلها او في خصوص الوعظ

انشاها من نفسه او خطبا | بخطبة من منشآت الخطبا
ويقرا فيها سورة او آية | كآية الاحسان في الكفاية
والحزم ان يصنع للقوم خطب | ويترك الكلام الا ان وجب
وليس بأس اذا تكلما | من بعد ان يفرغ حتى يحرما
وندبها بلاغة الخطيب | لتاخذ الخطبة بالقلوب
وكونه مواظبا على السنن | بالفعل وفاقا كقوله الحسن
معمما مرتديا ببرده | في حال نشره وبرده
معتمدا على عصا او سيف | في حالة الامن وحال الخوف
ويبدأ التسليم فيما اذ صعد | منبره مستقبلا لمن شهد
وبعد الجلوس قبل الخطبة | حال الاذان تحقق خطبه
وجاء تقديم الاذان في الحجب | على رقي المرتقي وهو حسن

ولا

بقية السنن والاحكام

ولا اذان ثالث في الجمعة | فانه نقصا وفوقا بدعة
وقد يسمى بالاذان الثاني | واختلفوا فيه على معاني
سن بكور المرء يوم الجمعة | لمسجد فيه تصلى الجمعة
من بعد تطهير وطهر من حدث | والغسل والتنظيف من كل تفث
بالحلق والتقليم والتنور | والحف للشارب والتعطر
مراعيا فيه كمال الاداب | ولابسا لافضل الثياب
مقتديا لامر اخذ الزينة | مستعمل الوقار والسكينة
يدعو بما يؤثر عن النقا | ويظهر الخشوع والتخشعا
وسن ان يبلغ بالتنفل | تمام عشرين على فواصل
موزعا على انبساط الشمس | والارتفاع والقيام الحسي
سداسي الباقيين على | عند زوال الشمس فهو اولى

ودونه تقديمه كلها جمع — على الزوال مطلقا كيف وقع

ودونه كل النهار يوت — بالكل فيه كيف ما تاتى

وليذر البيع وجوبا والسفر — بعد النداء قبل فرض قد حضر

وسائر العقود والموانع — مثلهما منعا لامر جامع

والمنع من بيع وما به التحق — لا يمنع الصحة في القول الاحق

والحلق في سفر قبل النداء — كراهة وربما تقيدا

بما اذا امكنه التعدي — قبل النداء ثم امضى من حد

العيدان

في سنة العيدين ركعتان — بعدهما يخطب خطبتان

وهل هما واجبتان وعلى — تقديره شرطهما الا

اما الحضور كاستماع الخطبة — فليس بالفرض وحقق ندبه

وانما

وانما تفرض بالجماعة — عن امر من خص بامر الطاعة

بخمسة بهم بانتم منهم اربعة — قد جمعوا شروط فرض الجمعة

فان تفت او فات شرط الفرض — صحت على الندب بحذف الفرض

بالانفراد وبالاجتماع — للنص والمنقول من اجماع

والفصل بالفرسخ في الفرضين — شرط وليس الشرط غير ذين

فجاز ان يتحد المحل — ان كان في الفعلين نقل

وتسقط العيدان عمن — جمعتهم وهم هناك ضبطوا

ووقتها في اظهر الاقوال — بين طلوع الشمس والزوال

وما على من فاته الوقت قضا — وقيل بل في مثل وقتها قضا

من غده باربع موصولة — وقيل بل باربع مفصولة

والعيد تزداد على اليومية — تسعا من التكبير في الكيفية

خمسة في الاولى او بعد في الاخرى   فرضا كذا قنوتها في الاخرى

كان قنوت قبله تكبيرة   محله القيام بعد السورة

وليس هذان من الاركان   قطعا فلا تبطل بالنسيان

والحكم في الشك البناء على الاقل   فان تبين زيادة فلا خلل

والزائدان ههنا قد علما   جميع من صلى ولو مؤتما

ويدرك الامام في الركوع   فيسقط الخطاب بالجميع

كذلك البعض اذا فات المحل   ولا قضاء فيهما بعد العمل

والوقت ان يتسع للبعض فلا   يختص بالتكبير وحده ولا

والواجب الممكن منهما معا   من شيء فيه حتى يقطعا

وحاضر العيد بيوم الجمعة   جاز له ترك حضورها معه

سواء القاصي وغير القاصي   فان اتى فليس من مناص

عن فعلها وبحضر الامام   فرضا وقد سن لها الاعلام

السنن

قد سن للاصحار بها ان بعدا   مكة فليؤثر عليه المسجدا

فان يصل في البلاد صلى   تحت السماء لا يستظل ظلا

ولكن الخروج بعد كلها   قد سن في الجمعة ان تقدما

كالغسل والتطييب والتزين   والاعتمام والرداء اليمني

والمشي بالوقار والسكينة   والذكر فيه والحفا مسنونة

كذاك التطبيح والتشمير   والجهر بالتكبير والتكوير

وباشر الارض بهذا الفرض   فليس من فيه غير الارض

ولا اذان ههنا بل جعلا   قول منادي الصلاة بدلا

يكرر الصلاة في النداء   ثلاث مرات على الولاء

والجهر فيها مستحب اطّرد ... في المقتدي بهم وفيمن انفرد
والسورة الفضلى في الاولى الاعلى ... والشمس فيها ثانيا تلاها الفضلى
وارفع يديك حالة التكبير ... واقنت بمرسوم الدعا المشهور
تقنت عن حفظ وغير حفظ ... عن خط لوح او سماع لفظ
واطعم واطعم يوم عيد الفطر ... قبل الخروج وليكن بالتمر
واخّر المطعم يوم الاضحى ... حتى تعود واضحَ المضحّى
والفطر بالتربة في الفطر روي ... والمنع منه لا لعلة قوي
وخالف الطريق في الاياب ... فارجع بغير مسلك الذهاب
ومن اكيد السنن التكبير ... والله في الذكر له مشير
بعد العشائين وبعد الفجر ... والعيد لا غير كعيد الفطر
وبعد ظهر العيد يوم الاضحى ... الى تمام العشر حيث اضحى

الا منى فبعد خمس عشرة ... فريضة من ظهرها المقررة
صورتها التهليل بين اربع ... تا بينها الحمد وبين المقطع
وبعدها زيد في الاضحى واحدة ... تبلغ ستا مع تلك الزائدة
ولا تنفل يومي العيدين ... قبل الزوال الغير ركعتين
في مسجد النبي قبل العيد ... وما عداها امنع بلا تقييد
والمنع في القضا مع الكلية ... يقضي بطرد المنع في التحية
لا تحمل المنبر فيه واصنع ... شبهها من الطين له في الموضع
والحمل للسلاح لا لعذر ... يكره كالخروج بعد الفجر
في سفر لا قبله واطلقا ... هنا كما في مثله قد سبقا
اما اذا ما زرت والوقت دخل ... فالحظر معلوم لتقريب العمل

صلوة الآيات

تفرض بالكسوف والخسوف ورجفة الارض وبالمخوف

كعاصف من الرياح الخارقة وظلمة شديدة وصاعقة

وصيحة وهدة ونار تظهر في السماء او ار

ونحو ذاك من اخاويف السماء كما من النص الصحيح علما

وما يعد اية في العرف منها ولو في الارض مثل الخسف

ومقتضى العموم في الرواية فرض الصلوة عند كل اية

والحكم مقطوع به في الزلزلة للنص والفتوى بنفس المسألة

والشرط في المخوف خوف انتشر فليس للنادر فيه من اثر

اما الكسوفان فبالاسم انضبط فرضهما من دون شرط [يشترط]

انكسفا الكل او البعض كسف اخاف من شاهده ام لم يخف

ومثله القول بفرض الزلزلة فالاسم سبب لا شرط له

وهي من الاسباب لا الاوقات ومثلها قصيرة الاثبات

وفي القضا بالفور فيها نظر وعلة الاشهر فيها الاظهر

والوقت في الباقية تمام الاية من ابتداء الاخذ للنهاية

حتى الكسوفين على قول جلا وقيل بل للاخذ في الانجلا

واختار هذا القول جل السلف وما به يحتم غيره في

فان يضق عن اقصر الفرض سقط وان وفى بركعة على النمط

لكن اذا طال وقد ادرك من اخره مقدارها فموتمن

واقض الكسوفين اذا القرص احترق او كان ترك الفرض عن علم سبق

ولا قضاء لهما اذا انتفى كل على المختار فيه المصطفى

والعلم بالاية شرط في قضا غيرهما بلا خلاف يرتضى

وفي وجوب البيان ان جهل وجه قوي وسقوطه احتمل

وان توافق آية وقتية　　في وقتها الفريضة اليومية

فقدّم ما شئت في اتساع　　والسبق للاخرى بلا نزاع

وان يضق وقتهما فقدّم　　فريضة اليوم بامر ملزم

ثم اقض بعد ذاك فرض الآية　　ان استقر الفرض في البداية

وان يضق وقت فاخرها اتسع　　ولو صلوة اليوم والخلف ارتفع

وان بدا التضييق بين الحمل　　في غيره فاقطع وعد للاول

وابن على ذلك في الآية لا　　في غيرها واستانفن العملا

وان بدا ضيقهما في البين　　فالوقت وقتا لازم الفرضين

فالزم ما بالقصد لدى افتتاح　　واقطع له الآية للصحاح

واحتمل الفاضل في النهاية　　مضيه حينئذ في الآية

في كل فرضا وخصوص فرض　　وهو بقاء ركعة للفرض

ويض

ويضعف الاول بالذي مضى　　ولا كذا الثاني فذا قد يقتضي

والسببيات على الفورية　　من حقها السبق على اليومية

في سعة الوقت فان لم تقض　　بها فلا ضيق بهذا الفرض

الكيفية

فريضة الآيات ركعتان　　عشر ركوعات تضمنان

كذلك القيام والقراءة　　خمس لكل جعلت اجزاءه

تفتتح الصلوة بالتكبيرة　　وتقرأ الحمد بها والسورة

قبل الركوع فاتما في العشر　　وذلك الاولى بغير نكر

خالف اذا احببت بين السور　　وان تشا تكريرها فكرر

وجاز في السورة ان توزعا　　في ركعة تكمل في خمس معا

ادناه في كل قيام آية　　بل بعضها اذ عمت الرواية

نبكتي بالحمد مرتين   في الركعتين وبسورتين

والجمع ثابت كلاه الاثرين   في ركعة جاوز ركعتين

وليس فيها من تمام السورة   في ركعة بد بكل صورة

فهي وغيرها سيان   في حرمة التبعيض لا القرآن

ولا قران في قيام واحد   فيما جوازه من شاهد

وكلما ركعت من تمام   بدأت بالحمد لدى القيام

وان يكن من بعض سورة فلا   حمد وصل ما قطعت اولا

وفي القيام عن سجود تفرقي   اتممتها وبعضت ما بعض

وفي البناء هيهنا وجه قوي   عليه قد العموم ما روي

وندبها الصلوة والمساجد   ببارز لما يحول فاقد

وفعلها جماعة ولو قضا   احتوت القرصا او بعضا

كذا

كذا القنوت في جميع الشفع   مراعيا موضعه في الوضع

وجوازه خامس وعاشر   وجهر كذاك الاجتزا ابالا

اطالها او كذا التطويل   في الشمس فالامر بها مهول

والعود ان تم قبل الانجلا   او الدعا جالسا مستقبلا

كذا اختيار سور الطوال   في الكل من عشر على الكمال

يس والروم كذاك النور   والحج والحجر بها ماثور

والكهف مثل الانبيا قد ورد   وجامع الكل بغيرها اطرد

وفاصل القصر بها لو القصص   زلزلة والشمس يتلوها القمر

وقد وجدنا اثرا في الشمس   عند الكسوف ما به من باس

وساو بالقراءة القنوتا   وهي عن التقريب لن تفوتا

كذا الركوع والسجود   فالاستوا في كلها مقصود

يثبت في الجميع لا المجموع — كما جلا في خبر مرفوع

والجهر في الاثبات حين يجب — حتى تكون الشمس وهو داب

والقول في الكسوف بالاسرار — يضعف بالاجماع والاخبار

ويندب التكبير كلما ركع — من قبل ما هوى وكلما رفع

الا برفع بعد السجود — فندبه تسميع المعهود

والرفع لليدين ندب قد علم — في الكل من عموم ما رسم

بقية الأحكام

فريضة الاثبات فرض عم — تعم من يجب عليه القلم

كالحر والحاضر والبصير — ما قابل الجميع من نظير

وكالرجال في وجوبها النساء — مما عدا حائضة او نفساء

فاعلم هاتين من اداء — في ذات الوقت الاي او قضاء

الا الذي تمد طول العمر — فانها تلزم بعد الطهر

في عدم شرائط الوجوب — وما بها من وصف او كيفية

والاختلاف لبعض الاخر العدد — في بعض ما كان بها فذا تحد

فالعشر من ركوعها اركان — يلزم من تغيرها البطلان

عمدا او سهوا زاد فيها او نقص — للاصل في الظاهر من فتوى ونص

والشك في الركعة لا الركوع — يبطلها اذ هي للمجموع

وهو بها كغيره اذا انتقل — مضى ويأتي ان يكن على المحل

ولا يعاد باعتباره العمل — الا اذا استبان من بعد الخلل

اوائل الاولى شكه كما — لو كان او الوسطين مبهما

ويحمل الامام عمن اقتدى — به القراءات بلا خلاف بدا

لا غيرها قولا وفعلا مطلقا — ادرك فيه المقتدي او سبقا

ويلحق المأموم بالامام   ان ادرك الامام في القيام
قبل ركوع اول او فيه   لا غير لا الاصل الذي ينفيه
فان اتى بعدهما لم يدخل   حتى تقام الركعة التي تلي
وقيل في ذلك اقوال اخر   في كلها انتقاد ما لم يغتفر

صلوة الطواف

فريضة الطواف ركعتان   بعد طواف الفرض تفرضان
في نسك ولو باخذ قد وجب   او التزام الطواف المستحب
وما بندب الطواف سبقا   ندب وشذ من انتدب الملقا
عند المقام الفرض للسبيلا   ذلك للمختار من مصلى
وخلفه احوط والتقدم   عليه في الفرض اتفاقا يحرم
وليجز القرب في الزحام   من المقام ما سوى الامام

وجاز في النفل بجمع المسجد   حتى الذي يبعد بعد الاسود
ومقتضى التحقيق في الاخبار   وجوبها في الفرض بالبدار
فاخر الفريضة اليومية   منها كذا الاتية الوقتية
في سعة الوقت ولا اقدم   كلا عليها اخذا بالاهم
وان تقارن اية فورية   كانا على التخيير بالسوية
وان تعاقبا فالاولوية   لكل ما اختص بالاولية
ومن اخل ناسيا ان يرتحل (او ارتحل)   وشق ان يعود صلى حيث حل
او استبان للصلوة في المحل   وصله من كان عن جهل اخل
ويرجع العالم ان تمكنا   وليستنب ان فقد التمكنا
ويلزم التعيين فيهما للسبب   ونوعه من واجب او مستحب
كذلك الاداء والقضاء   ان ثبتا وفيهما خفاء



وسن في اولهما التوحيد ❊ والجد في الاخرى وذا اكيد

واخر التوحيد في النهاية ❊ وربما اسند للرواية

ولم اجد السنة والاجماع ❊ نصا بها فانت بالخيا

وادع عقيب الفرض بالماثور

هو

من الكتاب والمشهور

وقد فرغت من تسويد هذه الرسالة في الشهور

الشريفة في يوم الاحد رابع شهر ذي

القعدة الفقير المسكين اقل الطلاب حسين بن عبد الله

بن غلة علي بن شرف الدين رحمهم الله السنة ١٢٨٩

١٢٨٩

اللهم وفقني للاتمام بمحمد وآله

هذا كتاب مقاصد العليه في اجوبة المسائل العلويه الثلثه للسيد عبد الله الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منار العلم وسهل سبيله وفرض على كل مسلم ومسلمة طلبه وتحصيله وجعله شعار الاتقياء وميراث الانبياء واعلى خطره وقدره واوجب بثه ونشره والصلوة والسلام على اعلم الاخرين والاولين واشرف الانبياء والمرسلين وآله الهداة المهديين واهل بيته الاطهار الطيبين مصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام وبعد فيقول المعتصم بحبل الله القوي عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله بن عبد الله الموسوي تجاوز الله عن ذنوبه واسبل على عوراته وعيوبه هذه المقاصد العلية في جوابات المسائل العلوية التي اشار بها المولى الجليل والعالم العامل النبيل الموفق المسدد والمكرم المؤيد المجد صاحب المحاسن والمآثر وحائز المناقب والمفاخر الشيخ العلي ابن البرور المغفور المشكور الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن الحاج محمد الحميزي اعلى الله شأنه وصانه عما شانه وحقق آماله واصلح احواله وكثر امثاله وذلك انه ما زال مذ شرفني الله بصحبته ما ألح علي في هذه المسائل زعما منه ان المسؤول العلم بها من المسائل فمن يتنبأ له قوله بفضله



وكثرة تفريطي واضاعتي واستمراري في التعطيل وقعودي عن التحصيل وقصوري عن هذا الخطب الجليل وضيق ذرعي عن سلوك هذا السبيل واعتذرت اليه اعتذار محق صادق في الدعوى لا متورع يتحرج عن الفتوى من باب هضم النفس والتقوى فلم يزده ذلك الا جدا وتأكيدا الي ان لم اجد من امتثال امره محيدا مع ما انا فيه من رمد الناظر وكدر الخاطر وخمود البال وكثرة البلبال فاقتصرت غالبا على بيان وجوه المسئلة واستيفاء ما حضرني من متعلقاتها من غير ضمان للتمام بالجمع ثم ترجيح ما بان لي دليله ووضح سبيله بالتصريح او بالتلويح من غير الزام له احسن الله حاله بالتقليد فانه اجل من ذلك وانا دون ذلك والله الموفق

المسألة الاولى ما قدر الواجب من المعرفة على كل مكلف وما يلزم من المعرفة بالنبي والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم

الجواب

التفرد بالله وحده روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب رضي الله عنه في كتاب الكافي والصدوق رئيس المحدثين محمد بن بابويه قدس سره روحه في كتاب التوحيد وعيون الاخبار بسنديهما عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ادنى المعرفة فقال الاقرار بانه لا اله غيره ولا شبه له ولا نظير وانه قديم مثبت موجود غير فقيد وانه ليس كمثله شيء وفي الكافي والتوحيد عن طاهر بن حاتم

قال كتبت الى الرجل يعني ابا الحسن ع ما الذي لا يجتزى في معرفة الخالق بدونه فكتب
لم يزل عالما وسامعا وبصيرا وهو الفعال لما يريد وفي الكافي وسئل ابو جعفر ع
عن الذي لا يجتزى بدون ذلك من معرفة الخالق فقال ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء
لم يزل عالما سميعا بصيرا وفيه بعدة طرق صحيحة والفاظ متقاربة عن عيسى بن السري
قال قلت لابي عبد الله ع حدثني بما بنيت عليه دعائم الاسلام اذا اخذت بها
زكى عملي ولم يضرني جهل ما جهلت بعده فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ص والاقرار بما جاء من عند الله وحق في الاموال من الزكوة والولاية
التي امر الله بها ولاية آل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات ولا يعرف
امامه مات ميتة جاهلية قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فكان علي ع ثم صار من بعده حسن ثم من بعده حسين ثم من بعده علي بن
الحسين ثم محمد بن علي ثم هكذا يكون الامر ان الارض لا تصلح الا بامام الحديث
فهذه الروايات وما في معناها كاشفة عن سهولة الخطب في هذه الابواب وان
القدر الذي لا بد منه من هذه المعارف امور يسيرة قريبة الحصول سهلة
التناول لا يصعب دركها على من بلغ رتبة التكليف بل تحصل بادنى التفات
وايسر توجه وتتبع بشرط خلو الذهن عن الشبهة المنافية والشكوك المانعة
وهذا

وهذا هو اللائق بالحكمة المناسب للعدل فان الامر العام الذي يشترك فيه جميع
المكلفين القوي منهم والضعيف والقادر والعاجز والذكي والحافظ والمغفل
والكيس والاحمق والعالم والجاهل والعامي ينبغي ان يكون في غاية الوضوح
والجلاء وسهولة الادراك والقرب من الاذهان لئلا يكون للناس على الله
حجة واما ما زاد على ذلك مثل معرفة جميع صفاته تعالى الثبوتية والسلبية
واسمائه الحسنى ومعانيها ووجوه اطلاقاتها والفرق بين صفات الذات وصفات
الفعل ومعنى كونه متكلما وحقيقة القضاء والقدر والفرق بينهما ومعرفة عصمة
النبي والائمة عليهم السلام وفضلهم على سائر الانبياء وعدد معجزاتهم ومدد
اعمارهم وتواريخ ولاداتهم ووفياتهم وكيفية نزول الوحي على النبي ص
ومعنى الروح التي مع الائمة عليهم السلام وكيفية تسديدهم وغير ذلك
من المطالب التي يبحث عنها المتكلمون فكلها امور زائدة على الواجب العيني
نعم قال علماؤنا رضوان الله عليهم بوجوبها كلا او بعضا وكذا
وجوب ما تتوقف عليه من المقدمات مثل البحث عن الامور العامة واحوال
الجواهر والاعراض ونحوها على سبيل الكفاية لرد شبه الخصوم ونصرة الدين
وحماية عن المذهب قالوا والواجب من هذا النوع ان يكون في كل قطر

اقطار الاسلام من يقوم به بحيث يمكن التوصل اليه عند مسيس الحاجة
واعلم ان كثيراً من علماء الاسلام صرحوا بان القدر الواجب العيني من
معرفة الله سبحانه وصفاته وان كانت امور كثيرة الا انه لا يكفي فيها
بالتقليد المحض وهو الاخذ بقول الغير من غير حجة بل لا بد من الدليل قالوا والمراد
بالدليل هنا ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ويكون اليه القلب بحيث
يوجب اثبات هذه المعارف والجزم بها ويمنع عنه تطرق كل شبهة الى عقيدة
المكلف ويخرج عن التقليد البحت ما فيه الصرف كدليل العجوز ... ولا يعتبر تحصيل
ملكة الاستدلال والقدرة على الاستنتاج وترتيب المقدمات واقامة الحجج والبراهين
على قوانين الميزان بل ذلك كله من الواجبات الكفائية ولسلطان المحققين
نصير الدين الطوسي شكر الله سعيه مقالة حسنة في هذا الباب لا بأس بايرادها
قال مخاطباً لبعض اصحابه اعلم ايدك الله ايها الاخ الصالح العزيز ان اقل
ما يجب اعتقاده على المكلف هو ما ترجمه قول لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم اذا صدق الرسول فينبغي ان يصدقه في صفات الله واليوم الآخر
وتعيين الامام المعصوم وكل ذلك مما يشتمل عليه القرآن من غير مزيد
وبرهان اما في الآخرة فبالايمان بالجنة والنار والحساب وغيره

واما

واما في صفات الله فبانه حي قادر عالم مريد كاره متكلم ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير ولا يجب عليه ان يبحث عن هذه الصفات وان الكلام والعلم
وغيرهما حادث او قديم بل لو لم يخطر له حقيقة هذه المسألة حتى مات
مات مؤمناً ولا يجب عليه تعلم الادلة التي حررها المتكلمون بل مهما خطر
في قلبه تصديق الحق بمجرد الايمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن ولم يكلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب باكثر من ذلك وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمرار العرب
واكثر عوام الخلق الا من وقع في بلدة يقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم
الكلام وحدوثه ومعنى الاستواء والنزول وغيرهما فان لم يأخذ ذلك بقلبه
وبقي مشغولاً بعبادته وعمله فلا حرج وان اخذ ذلك بقلبه فانما الواجب عليه
ما اعتقده السلف يعتقد في القرآن انه كلام الله غير مخلوق ويعتقد ان الاستواء
حق والايمان به واجب والسؤال عنه مع الاستغناء عنه بدعة والكيفية
فيه مجهولة ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع ايماناً مجملاً من غير بحث عن الحقيقة
والكيفية فان لم يقنعه ذلك وغلب على قلبه الاشكال والشك فان امكن
ازالة اشكاله بكلام قريب من الافهام ازيل وان لم يكن قوياً عند
المتكلمين ولا مرضياً فذلك كاف ولا حاجة الى تحقيق الدليل فان الدليل

لا يتم الا بذكر الشبهة والجواب عنها ومهما ذكرت الشبهة لا يؤمن ان تتشبث
بالخاطر والقلب فيضل فهمه عن جواب الشبهة فيظنها حقة لقصوره عن ادراك جوابها
اذ الشبهة قد تكون جلية والجواب عنها دقيقاً لا يحتمله عقله ولهذا زجر السلف
عن البحث والتفتيش وعن الكلام فيه وانما زجروا عنه ضعفاء العوام واما
ائمة الدين فلهم الخوض في غمرة الاشكالات ومنع العوام من الكلام يجري مجرى
منع الصبيان عن شاطي الدجلة خوفاً من الغرق ورخصة الاقوياء فيه
تضاهي رخصة الماهر في صناعة السباحة الا ان ههنا موضع غرور
ومزلة قدم وهو ان كل ضعيف في عقله راض عن الله في كمال العقل وناظر
نفسه انه يقدر على ادراك الحقائق كلها وانه من جملة الاقوياء فربما
يخوضون ويغرقون في بحر الجهالة من حيث لا يشعرون فالصواب منع الخلق كلهم
الا الشاذ النادر الذين لا تسمح الاعصار الا بواحد منهم او اثنين من
تجاوز سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما
انزل الله واخبر به رسوله من غير بحث وتفتيش بل الاشتغال بالخوض
فيه فقد اوقع نفسه في شغل شاغل اذ قال رسول الله صلعم حيث رأى
اصحابه يخوضون بعد ان غضب حتى احمرت وجنتاه أبهذا امرتم

كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما امركم الله فافعلوا وما نهيكم عنه فانتهوا
هذا تنبيه على نهج الحق واستيفاء ذلك شرحناه في كتاب فوايد العقايد
فاطلبه منه انتهى كلامه زيد مجده وفيه موافقة لما حققه بعض علمائنا و
الجمهور من عدم اشتراط الدليل وانه يكفي في العقايد الكلام باصابة الحق
كيف اتفق سواء كان عن دليل او تقليد او وقوع في القلب بجبلة الهداية
الازلية وهذا هو الذي رجحه المحقق الزاهد الاردبيلي وتلميذ السيد
محمد قدس الله روحهما ومال اليه الشيخ البهائي ومولانا العارف الفاضل
الكاشاني نور الله ضريحهما وربما يجاب عن التأييد باكتفاء النبي صلى الله
عليه وآله عن الكفار بكلمتي الشهادة وكذا قوله فيما رواه الفريقان امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق بانه صلى الله عليه وآله كان يجبرهم
بالمعرفة شيئاً فشيئاً ليتانسوا بالاسلام ولو كلفوا بذلك دفعة واحدة
لنفرت نفوسهم عنه ومجته طباعهم ولم يقبلوه ابتداء نظير ذلك ما روي
في باب الخمر والتغليظ الذي وقع في تحريمها على التدريج والتعاقب وهو انما
يتجه لو ثبت في باب المعرفة نظير ما ثبت في باب تحريم الخمر من الاشتراك

وهو ممنوع وكيف كان فالقول بوجوب معرفة الله سبحانه مشهور بين الخاص
والعام من علماء الاسلام مذكور في اكثر كتب الكلام بل وفي كثير من كتب الفقه
والاصول وقد نقل عليه اجماع الامة جماعة من الفحول كالسيد الشريف والقاضي
عضد الدين وسعد الدين التفتازاني والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني
وغيرهم من مشايخ الفريقين وان اختلفوا بعد ذلك في طريق ثبوته انه العقل
او الشرع وانت خبير بان وجوب المعرفة انما يعقل على القول بكونها كسبية
من فعل المكلفين لان الذي يعرضه الوجوب وغيره من الاحكام الشرعية ولذا
تراهم متى ما وقع الحكم الشرعي متعلقا على غير مقدور في ظاهر الكلام فعلا
يجعلونه معروضا لذلك الحكم فيقولون في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
ان المراد نكاحهن وفي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ان المعنى اكلها او الانتفاع
بها على خلاف في ذلك بينهم وهذا مما لا كلام فيه وانما الكلام في كون المعرفة
كسبية من فعل المكلفين والمنقول عن الصوفية انها ليست كسبية بل هي فيضية
موهبية فطرية فان من بلغ حد التميز والنباهة يحصل له البتة علم غريزي
بان له ربا وخالقا وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وآله في الحديث
المشهور من عرف نفسه فقد عرف ربه قالوا ونظير هذا قول الحكماء الطفل

يتعلق بتدوينه بالالهام فطرة الحق قالوا ان الواجب انما هو الاقرار
اللساني كما نطقت رواية فتح بن يزيد ووافقهم على ذلك طائفة من مشايخ
علمائنا الاخباريين رضوان الله عليهم ونسبه صاحب منية الممارسين الى
اكثر اصحاب الحديث وبعض المتكلمين ولهم على ذلك شواهد من الاخبار مثل
ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في التوحيد بسندهما الصحيح
عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المعرفة من صنع من هي
قال من صنع الله عز وجل ليس للعباد فيها صنع وفي التوحيد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعرفة امكتسبة هي فقال لا فقيل فمن صنع الله
عز وجل وعطائه هي قال نعم ليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال وما رواه
الشيخ الحميري قدس الله روحه من قدماء علمائنا في كتاب قرب الاسناد
في الصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام للناس في المعرفة صنع
قال لا قلت لهم عليها ثواب قال يتطول عليهم بالثواب كما يتطول عليهم
بالمعرفة وما رواه الشيخ الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي رضي الله عنه من
المتقدمين ايضا في كتاب المحاسن في الصحيح عن صفوان قال قلت
لعبد صالح هل في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة قال لا انما

هو تطول من الله قلت على المعرفة ثواب اذا كانوا ليس فيهم ما يتعاطونه
بمنزلة الركوع والسجود الذي امروا به فيفعلوه قال لا انما هو تطول من الله عليهم
وتطول بالثواب وعن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لم يكلف الله
العباد المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا والروايات في هذا المعنى وما يقاربه
كثيرة يستخرجها من يتتبع كتب الحديث ومنهم من استدل ايضا بما رواه
ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في التوحيد والخصال والبرقي
في المحاسن عن ابي عبد الله ع قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة
والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة وقد تاول هذه الاخبار بالحمل
على كمال المعرفة او المراد ان المفيض للمعارف هو الرب تعالى وانما امر العباد
في ان يستعدوا لذلك بالفكر والنظر كما يشير اليه ما رواه في التوحيد
عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على يدي عبد الملك بن اعين فسالته
عن المعرفة والجحود اهما مخلوقتان فكتب عليه السلام سالت عن المعرفة
ما هي فاعلم رحمك الله ان المعرفة من صنع الله عز وجل في القلب مخلوقة
والجحود صنع الله في القلب مخلوق وليس للعباد فيهما صنع ولهم فيهما الاختيار

من الاكتساب فيشبههم الايمان اختيارا والمعرفة فكانوا بذلك مؤمنين
عارفين انتهى الحديث ويمكن ان يقال المراد معرفة الاحكام الفرعية لعدم استقلال العقل
فيها او المعنى انها انما تحصل بتوفيقه تعالى للاكتساب وفي اكثر هذه الوجوه
الركاكة والبعد عن الصواب ما لا يخفى واجود ما وقفت عليه في هذا الباب
من كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم ما افاده بعض اعاظم المحدثين بعد
نقل جملة من الروايات المذكورة قال الظاهر من هذه الروايات ان العباد
انما يكلفون بالانقياد للحق وترك الاستكبار عن قبوله فاما المعارف
فانها باسرها مما يلقيه الله في قلوب عباده بعد اختيارهم الحق ثم
يكمل ذلك يوما فيوما بقدر اعمالهم وطاعاتهم حتى يوصلهم الى درجة اليقين
قال وحسبك في ذلك ما وصل الينا من سيرة النبيين والائمة
الدين في تكميل اممهم واصحابهم فانهم لم يحيلوهم على الاكتساب بالنظر وتتبع
كتب المنطق والاقتباس من علوم الفلاسفة بل انما دعوهم اولا الى
الاذعان بالتوحيد وساير العقايد ثم دعوهم الى تكميل النفس بالطاعات
والرياضات حتى فازوا باعلى درجات السعادات هذا كلامه زيد اكرامه

[illegible]

والحق انه لا يخلو اكثر الروايات الآتية عن بعد كما يعرف ذلك بالتامل
فتامل وعندي انه يمكن في الروايات المذكورة وجه آخر يتوقف بيانه على
مقدمتين يتدرج بهما الى تصحيح القولين المتقدمين ويندفع به ما ينافيهما
من التدافع **الاولى** في بيان معاني المعرفة ووجوه اطلاقاتها
فاعلم ان المعرفة ربما تطلق في الروايات ويراد بها معرفة الله سبحانه
وهذا هو الغالب وربما تطلق ويراد بها معرفة الامام من باب اطلاق
اسم الجنس وارادة بعض انواعه وايضا قد تطلق ويراد بها حسن الفطنة
والتنبه وسرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومن المقدمات الى الغايات
فيقال فلان حسن المعرفة اذا كان ذكيا جيد الحدس وقد تطلق ويراد
بها الخبرة بالشيء والتمرن فيه فيقال فلان عارف بالطب اذا كان
حاذقا فيه ماهرا وقد تطلق على ما يرادف العلم وقد تطلق على
مباينه فيراد بالمعرفة ادراك الجزئيات وبالعلم ادراك الكليات
ومنهم من قال انها ادراك البسائط والعلم ادراك المركبات ومن ثم
يقال عرفت الله ولا يقال علمته ومنهم من قال انها عبارة عن الادراك

التصو

التصوري والعلم هو الادراك التصديقي وقال آخرون من ادرك شيئا
وانحفظ اثره في نفسه ثم ادرك ذلك الشيء ثانيا وعرف انه ذلك الذي
قد ادركه اولا فهو المعرفة ولذا لا يسمى تعالى عارفا لاستمرار علمه القديم
على وجه واحد **الثاني** في بيان مراتب معرفته سبحانه اعلم
ان لمعرفته سبحانه مراتب الاولى وهي ادناها ان يعرف بالوجدان ان للعالم
صانعا الثانية ان يصدق بوجوده الثالثة ان يترقى الى توحيده وتنزيهه
عن الشركاء الرابعة مرتبة الاخلاص [illegible] الخامسة نفي الصفات التي تعتبرها
الاذهان عنه وهي غاية العرفان الممكن لنوع الانسان وهذه المراتب
ماخوذة من كلام امير المؤمنين عليه السلام في خطبته المنقولة في نهج
البلاغة وقريب منه كلام الرضا عليه السلام في خطبته المنقولة في توحيد
الصدوق وممن ذكرها سلطان المحققين طاب ثراه في رسالة اوصاف
الاشراف على وجه آخر ونقله الشيخ البهائي زاد الله بهائه في عدة من
مؤلفاته لكنه لا يخلو من خلل كما بيناه مفصلا في حاشية الاربعين
اذا عرفت هذا فاعلم انه يحتمل ان يراد بالمعرفة في بعض الاخبار المتقدمة
ما يرادف العلم فالمراد ان حصول العلم عقيب حصول مباديه

واسبابه امر ضروري واجب الحصول ممتنع الانفكاك
كما ان الرضا والغضب والنوم واليقظة كذلك تحصل
بعد حصول اسبابها اضطرارا انشاء الانسان ام ابى ردا
على من زعم ان النظر غير مستلزم للعلم مطلقا كما هو مذهب
السمنية او في الالهيات خاصة كما زعم المهندسون او في
خصوص معرفة الله كما تقوله الملاحدة فان الخلاف في ذلك قديم
منقول في كتب المعقول وفي ذكر الجهل في حديث لهشام
اشياء دلالة على ان الجهل ايضا كذلك يستلزمه النظر الفاسد
مطلقا كما يستلزم النظر الصحيح العلم وهو احد الاقوال في المسألة
وقيل لا يستلزمه مطلقا ومنهم من فصل بان الفساد ان كان
من جهة المادة استلزمه والا فلا ويحتمل في بعضها
ان يكون المراد ان العلم بعد النظر امر الهي خارج عن فعل المكلفين
بل هو من فعل الله كما تقوله الاشاعرة لا انه من فعل العبد بالتوليد
وهو ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة العبد اليد والمفتاح
فان حركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح وكلتاهما
صادرتان

صادرتان عنه الاولى بالمباشرة والثانية بالتوليد والنظر فعل العبد واقع
بسببه يتولد منه فعل آخر هو العلم ويحتمل في الحديث الذي قبله ان فسر
بالجود وان يراد بها المعنى الاخير من المعاني المذكورة اي الادراك الكلي لان
الجود لا يكون ضدا الا لما هذا المعنى لا المعاني السابقة اذ لا يطلق الا في
الذي من حقه ان يكون مدركا وليس بمدرك وفي حديث هشام المشتمل على جنود
العقل والجهل المذكور في الكافي وغيره والمعرفة وضدها الانكار ويحتمل
في بعضها الاراده يعني التنبه وحسن الفطنة والفهم من جودة الحدس والتيقظ
للامور ليس امرا اختياريا كسبيا فانه وان كان يزداد ويتكامل بامور
اختيارية كسبية الا انه بالاصل موهبي من صنع الله وعلى تقدير ان يراد
بالمعرفة فيها كلها او بعضها معرفة الله سبحانه فالمراد ان تحصيل المعرفة الفطرية
من صنع الله على المرتبة الاولى او تمامها والثانية ولذا لم يحتج الانبياء
اليها مع انها لو توقفت على الدعوة لزم الدور كما قرره المحقق الرباني
الشيخ ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة لان تصديق الانبياء مبني على
ان ههنا صانعا للخلق ارسلهم اليهم وفي الكتاب الكريم ولئن سألتهم

من خلق السموات والارض ليقولن الله وخلقهن العزيز العليم بل الذي
دعى اليه الانبياء هي المرتبة الثالث وما بعدها وهي التي تضمنتها كلمة الاسلام
اعني لا اله الا الله وهي اول الكلام وتحت الدعوة اليها وبهذا الوجه يرتفع
الخلاف من البين وما ابين الصبح لذي عينين والله العالم المسئلة

الثانية هل يجوز العمل بكتب العلماء والمحققين وغيرهما
اذا قطع النظر عن ماخذها وكانت المسئلة اجتهادية
ام لا الجواب الثقة بالله وحده صرح العلامة طاب ثراه في اكثر
كتبه الاصولية بان الرعية صنفان مجتهد ومقلد وان فرض المقلد الرجوع
الى المجتهد بشرط كونه حيا فاذا مات بطلت احكامه وفتاويه ووجب
الرجوع الى غيره من المجتهدين الاحياء ووافقه في هذه المقالة جل
متأخري اصحابنا كالمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني وولده المحقق الشيخ حسن
والسيد الداماد وغيرهم من الفحول المشاهير حتى ان الشهيد الثاني ادعى
الاجماع على ذلك وهذا تصريح واعتراف منهم بعدم جواز العمل بكتبهم
من بعدهم فيلزم من جواز العمل بكتبهم عدم جواز العمل بكتبهم وما يلزم

من وجوده عدمه يكون محالا البتة ورد قولهم هذا دون سائر اقاويلهم
محكم كما قرره مولانا المحقق الكاشاني قدس الله روحه في المفاتيح وفي
الاصول الاصلية مسئلة فان قلت فعلى هذا فما الفائدة في تصنيف هذه الكتب
الكثيرة التي صرفوا اعمارهم فيها وما كان الداعي لهم الى ذلك ولاي شيء اتعب
هؤلاء الفضلاء الحكماء المحققون انفسهم في تدوين الفقه وتجريد
الفتاوي واستخراج الادلة وتثبيتها في بطون الكتب وهم قدس الله
ارواحهم اجل شأنا واعلى قدرا من ان يتطرق بهم العبث حاشاهم ذلك
قلت ليست الفائدة منحصرة في رجوع الخلق اليها بعد موتهم بل يمكن ان
تكون الفائدة استحضار الاحكام لهم انفسهم ليسهل عليهم الرجوع عند الحاجة
والفائدة لغيرهم من مقلديهم العمل بها زمن حياتهم والرجوع اليها بعد موتهم
في معرفة الاقوال في المسائل ومواقع الاجماع والخلاف وهذه فوائد مهمة
معتد بها وفي كتب الاستدلال فائدة اخرى وهي تسهيل الطريق للاجتهاد للناظرين
بسبب تدوين الادلة والبحث عن دلالاتها وهذه المسئلة من المسائل
الجليلة التي استحدث بها عناية المتأخرين وصنفوا فيها رسائل

واسفار عديدة ونحن قد استوفينا ما تيسر لنا من الكلام فيها في المسائل
المجلية الثانية فليرجع اليها والله العالم المسئلة الثالثة
اذا دلت الرواية عن اهل البيت عليهم السلام ووافقت
كتاب الله وانا قاطع النظر عن معارضها وسندها
هل يجوز لي العمل بها ام لا الجواب الموفق بالله
وحده اما على القول بعدم تجزي الاجتهاد كما هو مشهور بين الاصوليين
فلا ريب في عدم جواز العمل في الصورة المفروضة وهو ظاهر وعلى القول
بالتجزي كما اختاره المحققون فغير جائز ايضا لان الاختلاف والتنافي
والمعارضة في روايات اهل البيت عليهم السلام كثيرة بحيث قلما يوجد
خبر الا وبازائه ما يضاده ويعارضه كما صرح به الشيخ طاب ثراه
في اول التهذيب وبعد الاستقراء فينبغي للناظر اولا التتبع والفحص
الكامل والتفتيش البالغ وملاحظة الابواب والمواضع التي يحتمل
فيها وجود المعارض وسؤال من يعتقد فيه انه اوسع ملكا واكثر
تتبعا فاذا بلغ جهده في ذلك وغلب على ظنه انتفاء المعارض فليعمل

ان شا

ان شاء الله برهان يكون له انس وربط بالاخبار ومعرفة بالالفاظ
والاصطلاحات الواقعة فيها وكان قد اختبر فهمه بعرضه على فهم غيره
من الثقات المعروفين المسلمين وموازنة ذهنه باذهانهم وظهور الموافقة
بحيث يحصل له الوثوق بفهمه ويصلح له الاعتماد على ذهنه وهذا هو المعبر عنه
في كتب الاصحاب بجودة الذهن وبالسليقة المستقيمة والملكة القوية والقوة
القدسية ونحوها من العبارات والله العالم المسئلة الرابعة
المجتهد الذي يمكن ان يؤخذ منه الفتوى ويصح تقليده
ما حده الجواب الموفق بالله وحده الاجتهاد في اللغة تحمل
الجهد وفي اصطلاح الاصوليين ملكة يقتدر بها استنباط الفروع
النظرية عن ماخذها والمجتهد هو صاحب تلك الملكة قالوا والملكة
المذكورة انما تحصل بعد العلم بمدارك الاحكام الشرعية ويتوقف ذلك
بمعرفة المقدمات الست التي هي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة
العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله وما يلزم من صفات

الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته
وامامة الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم وتحقق الحجة به
والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة
كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة والتفصيل على ذلك
بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت
عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان
وجبت معرفته كفاية من جهة الاخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين
بان الكلام ليس شرطا في الاجتهاد فان ما يتوقف عليه منه مشترك
بين جميع المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر
والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان
وغير ذلك مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف
ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب
ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون
ومن اللغة ما يحصل به فهم المراد من كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام

بالحفظ

بالحفظ والرجوع الى اصل صحيح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك
ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية في ذلك
بل يكفي فيه على الجزئي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت
ومن الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية
اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ
منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل
منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة
صلوات الله عليهم ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف
والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في
دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية
توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احوال من
التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي
به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او لغلبة ظنه
على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها

احد الامرين لا يعرف من كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الا
ستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما
يحتج به من القياس ويشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد
الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب
وتلك القوة بيد الله يؤتيها من يشاء من عباده هكذا قرره كثير منهم
كالعلامة والشهيدين والمحقق الثاني والمقداد ومحمد بن ابي جمهور
وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين في كتبهم الاصولية والفقهية واشترط
بعضهم امورا اخر مثل معرفة الفصاحة والبلاغة وما يلحق بهما ليميز
الحديث الصحيح من الملحون ويعرف الافصح من غيره ومعرفة العروض
ليزن به الابيات التي ترد شواهد على كتاب الله ويعرف الموزون
منها من المزحف ومعرفة الهندسة لوقوع الرجوع اليها احيانا
في معرفة القبلة وغير ذلك والحساب لمسيس الحاجة اليه كثيرا في مسائل
الوصايا والفرائض وغيرهما وزاد شذاذ منهم معرفة السحر والتنجيم
والرمل واحكام النجوم ليفرق بها بين المعجزة وغيرها ومعرفة الحكمة

النظرية

النظرية ليشحذ بها ذهنه ويحدد فهمه وكل ذلك قول بغير دليل وعدول
عن سواء السبيل وتضييق لما وسعه الله ورسوله واهل بيته المعصومون
صلوات الله عليهم وتقييد لما اسهلوه واثبات لما نفوه وابطلوه
وان وجب جميع ذلك كفاية من وجه اخر كما تقدم روى ثقة الاسلام
وشيخ الطائفة في الكافي والتهذيب والطبرسي في كتاب الاحتجاج عن
عمر بن حنظلة في حديثه المقبول المشهور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد
على الله وهو على حد الشرك بالله وروى المحمدون الثلاثة عن ابي خديجة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل
الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى الصدوق في كتاب اكمال
الدين والطبرسي في الاحتجاج عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان

العمري رضي الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت
علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه اما ما سألت
عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا
فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وروى الشيخ
ابو عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي طاب ثراه من المتقدمين في كتاب
الرجال عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث
اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما
فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في
امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله فهذه الروايات صريحة في انه اذا تحقق
مستجمع الاوصاف المذكورة يجب على الناس الرجوع اليه ولا يشترط
الزيادات التي ذكرها القوم نعم يشترط فيه العدالة لوجوب التثبت عند
خبر الفاسق وبقي شرط اخر يدل عليه كثير من الاخبار المعتبرة قد اهمله
القوم وهو اهم واولى بالاشتراط وهو تتبع اقاويل العامة ومذاهب
علمائهم في آحاد المسائل الفرعية ومعرفة المشتهر منها في كل عصر من

اعصار

اعصار الائمة عليهم السلام ليكون على بصيرة في الجمع بين الاخبار المتعارضة
ويسهل عليه التوفيق بينها بحمل ما يوافقهم على التقية فان اعظم الاسباب
في اختلاف احاديثهم عليهم السلام كما صرح به الشهيدان في الذكرى وشرح اللمعة
وغيرهما وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح المفاتيح فليراجع واما اشتراط
كونه مجتهدا مطلقا فغير مسلم الثبوت ودليله اوهن من بيت العنكبوت بل يجوز
التقليد من اجتهد في بعض المسائل فيما اجتهد فيه على الوجه المعتبر كما اومأنا
اليه فيما تقدم وان كان فيما عداه عاميا محضا كما يشهد به تتبع سيرة
السلف وحينئذ فيتخير كما صرح في ذلك حيث اكتفى فيما اسرا له العلم في
من القضايا والله العالم

المسألة الخامسة سئل تفسير البيضاوي هل يعد من كتب الضلال بحيث لا يجوز نسخه ولا العمل به ام لا الجواب

التوفيق بالله وحده ذهبت طائفة من العلماء الى ان القرآن بالنسبة
الى اذهان الرعية كله من المتشابه الذي لا يفهم معناه وانه لا يحصل منه
شيئا الا النبي الذي خوطب به واهل بيته صلوات الله عليهم فاوجد منه

مفسراً من جهتهم عليهم السلام اخذ به وكان ذلك بالحقيقة اخذاً بالتفسير
وما لم يرد فيه تفسير عنهم عليهم السلام وجب السكوت عنه وحرم القول فيه
وهذا مذهب اكثر الاخباريين من المتاخرين ولا يعرف القول به صريحاً
عن احد من القدماء واسنده العلامة اعلى الله مقامه في النهاية الى بعض
الحشوية ومن فيه ان يرد لهم حجة او يستقيم لتزييفه وبالجملة يلزم على
هذا القول كون تفسير البيضاوي من كتب الضلال وقد بلغنا ان بعض
المفرطين من الاخباريين كان ينهى عن مداولته والنظر فيه وفي امثاله
مثل تفسير الزمخشري وتفسير الرازي ومعالم التنزيل للامام البغوي
وتفسير النظام النيسابوري وتفسير الراغب الاصفهاني وامثالها لكن
هذا المذهب كان من الضعف والسقوط ولننقل عدة مما تشبث به اربابه
وننظر فيها ليتبين لك جلية الحال استدلوا بما روى ثقة الاسلام
في الكافي عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلام
فقال له بلغني انك تفسر القران قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه
السلام فان كنت تفسره بعلم فانت انت وان كنت انما تفسر القران

من تلقاء

من تلقاء نفسك هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد
هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القران من خوطب به وروى الصدوق
في التوحيد والامالي وعيون الاخبار في الحسن عن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله ما امن بي من فسر برأيه
كلامي الحديث وروى الصدوق في اكمال الدين في حديث عن عبد الرحمن
بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من فسر القران برأيه فقد افترى
على الله الكذب وروى العياشي في اوائل التفسير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من فسر القران برأيه ان اصاب لم يؤجر وان اخطا فهو ابعد من السماء وعنه عليه السلام
قال من فسر اية من كتاب الله برأيه فقد كفر ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله
والروايات في هذا المعنى وما يقاربه كثيرة ويعارضها وجوه من الروايات
منها الاخبار الحاثة على التمسك بالقران والتعبد بما يدل عليه ظاهره
روى الصدوق في التوحيد والعياشي في التفسير والسيد الرضي في نهج البلاغة
عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة طويلة فما دلك القران عليه من صفته
فاتبعه ليوصل بينك وبينه معرفته وائتم به واستضئ بنور هدايته فانها

نعمة وحكمة او بقيتهما فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين وما دل الرجل
عليه مما ليس في القرآن عليك فرضه ولا في سنة الرسول والائمة الهدى اثره
فكل علمه الى الله فان ذلك منتهى حق الله عليك وروى العياشي انهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالقرآن فما وجدتم منه اية نجى بها
من كان قبلكم فاعملوا به وما وجدتموه مما هلك به من كان قبلكم فاجتنبوه
وكيف يكون القرآن متبعا ومعمولا به ولا يفهم منه شيء منها
الاخبار الآمرة بعرض الحديث على القرآن والعمل بما وافقه وترك ما خالفه
روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في اماليه والبرقي في المحاسن
والعياشي في التفسير عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فدعوه وروى ثقة الاسلام والبرقي والعياشي
عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء
مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف
وعنه عليه السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال ايها الناس
ما جاءكم

ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله
وروى ثقة الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا جاءكم
عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا
فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم وروى البرقي والعياشي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله
فهو باطل وروى العياشي عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا محمد ما جاءك في رواية من بر او فاجر يوافق القرآن فخذ به وما جاءك
في رواية من بر او فاجر لا يوافق القرآن فلا تأخذ به وروى البرقي عنه
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حدثتم عني بالحديث
فانحلوني اهنأه واسهله وارشده فان وافق كتاب الله فانا قلته
وان لم يوافق كتاب الله فلم اقله وروى الشيخ في اماليه عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال انظروا امرنا وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقرآن موافقا
فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده
وروى عبد الله بن جعفر الحميري رضي الله عنه في كتاب قرب الاسناد

من مصنفات [illegible]
السهو عن انه من [illegible] الكتاب
عبد الله بن جعفر [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
الاعتماد
فهو من الكتب المعتبرة
عليها المتاخرون والله تعالى يعلم

في الموثق عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال قرأت
في كتاب لعلي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيكذب علي كما كذب
على من كان قبلي فما جاءكم عني من حديث وافق كتاب الله فهو حديثي وما
خالف كتاب الله فليس من حديثي وروى الكشي في كتاب الرجال في الصحيح عن
يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه
شاهدا من احاديثنا المتقدمة ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة
نبينا قال يونس وسمعت الرضا عليه السلام يقول لا تقبلوا علينا خلاف
القرآن فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة الحديث وفي
مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديثين المختلفين قال ينظر
فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك
ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة وروى
ثقة الاسلام والبرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليكم
حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم به اولى به وروى الطبرسي في الاحتجاج
عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم
مختلفة قال ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان
يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا وروى الصدوق في عيون
الاخبار انه سأل الرضا عليه السلام وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون
في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد
فقال عليه السلام في جملة ما قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما
على كتاب الله عز وجل فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا
ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله
الحديث وفي رسالة الفقهاء للشيخ الجليل قطب الدين الراوندي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما
في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة الحديث فهذه الروايات وما في
معناها متضمنة للعرض على القرآن وكيف يكون القرآن معروضا عليه

متشابه لا يفهم منه شيء ومنها الاخبار الدالة المتضمنة لتقرير المعصومين
عليهم السلام على اصحابهم الاستدلال ببعض ظواهر القرآن روى ثقة الا
سلام والشيخ طاب ثراهما في الموثق عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن
الرضا عليه السلام ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك
وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك ليعلم به قولي قلت لا يجوز
تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت
فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ولو كان
القرآن كله متشابها لما ساغ التقرير على الاحتجاج بظاهر الآية بل تبسمه عليه السلام
مما يؤذن بتحسين الراوي في ذلك ومنها الاخبار المتضمنة للانكار
على عدم فهم الكتاب روى المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال ان لي جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
مني

مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع
اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني
لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد
تركتها الحديث وروى ثقة الاسلام في الحسن او الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال وان عليكم في اموالكم غير الزكاة
فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله اما
تسمع الله عز وجل يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
الحديث والروايات في هذه المعاني كثيرة متفرقة في كتب الحديث
واما الروايات الاول فمحمولة على القطع على ارادة احد الاحتمالات او تعيين
بعض الوجوه من الالفاظ المشكلة مثل المجمل والمتشابه بان يحمل المشترك اللفظي
مثلا على احد المعنيين من غير ارشاد الى البيان نقلا من خبر منصوص او آية
اخرى كذلك وكذا فيما يتعلق بغرايب القرآن وما فيها من الالفاظ
المبهمة والاضداد والحذف والخاص والعام والرخصة والعزيمة والناسخ

والمنسوخ وغير ذلك من وجوه الآيات فان للشارع اليها اشتهار بينهما
من غير استظهار بشاهد معتبر ممنوع وهذا هو التفسير بالرأي كذا قيل
وهو في غاية الجودة والصواب فان حقيقة التفسير كما قال الشيخ الطبرسي
رضي الله عنه في مجمع البيان هو كشف المراد عن اللفظ المشكل وقال السيد
الشريف في حاشية الكشاف عند بيان انقسام علم القرآن الى التفسير
وتاويل التفسير ما لا يمكن ادراكه الا بالنقل كالقصص واسباب النزول
وقيل التفسير كشف المغطى البغوي في معالم التنزيل التفسير الكلام في اسباب
نزول الآية وشأنها وقصتها ولا يجوز الا بالسماع بعد ثبوته
من طريق النقل واصل التفسير من التفسرة وهي الدليل من الماء الذي
ينظر فيه الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن شأن
الآية وقصتها انتهى ويؤيد هذا الحمل ايضا ما اورده الشيخ الجليل
علي بن ابراهيم القمي قدس الله روحه استاد الشيخ محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه في اوايل التفسير المأخوذ كله من اصحاب العصمة
صلوات الله عليهم كما يستفاد بالتتبع قال في جملة الكلام له واما ما تاويله

في تنزيله

في تنزيله نحو الخمر في حال التحريم ثم الاحتياج فيه الى تاويل مثل قوله حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وقوله حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير ومثله كثير ما تاويله في تنزيله وهو من المحكم الذي
ذكرناه واما ما تاويله مع تنزيله نحو قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فلم يستغن الناس بتنزيل الآية حتى فسر لهم الرسول من اولي
الامر وقوله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فلم يستغن الناس الذين سمعوا
هذا من النبي بتنزيل الآية حتى يخبرهم النبي من الصادقون وقوله يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فلم يستغن الناس
بهذا حتى اخبرهم النبي كم يصومون وقوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
فلم يستغن الناس بهذا حتى اخبرهم النبي كم يصلون وكم يزكون الى
آخر ما قال وربما تحمل تلك الاخبار بان المراد من التفسير بالرأي ان
يكون للمفسر في الشيء رأي واليه ميل من طبعه وهواه فيتاول القرآن
على وفق رأيه ليحتج به على تصحيح غرضه ولو لم يكن له هذا الرأي
لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى وهو وجه وجيه لكنه لا يجري في جميع

الاخبار الواردة في ذلك الباب مثل حديث قتادة ونحوه في معناه
مما تقدم ان الرجوع الى مثل تفسير البيضاوي فيما عدا الآيات المتشابهة
الى تفسير المعصومين عليهم السلام جائز لا ضير فيه ومجرد اشتماله على تفسير
المتشابهات بالتفاسير العامية المأثورة عن غير ارباب العصمة لا
يوجب دخوله في كتب الضلال التي نهي عن نسخها وحفظها ولو لا هذا لكان اشتمال
كتب الحديث على الاحاديث الضعيفة المردودة لا يوجب تلك الكتب
وسقوطها راسا فتامل والله العالم **المسألة السادسة**
الحياض التي تبنى عندنا الآن مكررة اذا اجتمع فيها الماء
حتى يتجاوز الكر ما يكون حكمه الجواب التوفيق بالله وحده
ههنا صور **احدها** القطع بعدم طروء نجاسة على المحل وعلى
الماء قبل بلوغه كرا وحينئذ فالحكم بطهارة الماء قطعا وجواز استعماله
في رفع الحدث والخبث والشرب وسائر الاستعمالات من غير ريب
الثانية القطع بطروء نجاسة على المحل او على الماء قبل
بلوغه كرا او عليهما والمشهور وجوب التجنب وتوقف الطهارة على

الكثير او ما يقوم مقامه ولم يخالف فيه من القائلين بنجاسة القليل بدون
التغير الا من قال بطهارة الماء المتنجس باتمامه كرا مثل سلار وابن ادريس
والسيد المرتضى في المسائل الرسية ويحيى بن سعيد الحلي ابن عم المحقق ثم منهم
من اطلق الطهارة ولم يصرح بكون الاتمام بطاهر ام لا ومنهم كابن ادريس
من صرح بعدم الفرق بين الطاهر والنجس ونقل الشيخ في المبسوط والشهيد
في الذكرى القول بالفرق عن بعض فحكم بالطهارة بالاتمام بالطاهر دون النجس
وربما نسب هذا القول الى ابن حمزة فصارت الاقوال في المسألة ثلاثة
الطهارة مطلقا والنجاسة مطلقا والتفصيل **احتج القائلون** بالطهارة مطلقا بوجوه
احدها ان بلوغ الماء كرا يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ
وبعده وضعف بانه قياس محض لا نعمل به اذ استهلاك النجاسة الواقعة بعد
البلوغ انما ثبت بالنص ولا نص في استهلاك النجاسة الواقعة قبل البلوغ فتكون
التسوية بينهما قياسا فغير معمول به اذ لا نعلم ان العلة في الاستهلاك بلوغ
الكرية ولو سلم ان العلة هي البلوغ فلم لا يجوز ان يكون البلوغ ظاهرا له قوة
دافعة للنجاسة بخلاف البلوغ نجسا لانقهاره بالنجاسة

قبل فلا يصير طاهراً والحاصل ان الفارق موجود والنكتة انه لولا الحكم بالطهارة
عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل
وقوعها بعد البلوغ يحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع حاصل
على الحكم بطهارته وضعف بان الحكم بالطهارة في الصورة المفروضة انما هو بناء
على ان الاصل الطهارة حتى يعلم النجاسة ولا علم بها لاحتمال ان يكون
الوقوع بعد البلوغ لا لانه لا فرق بين الوقوع قبل البلوغ وبعده الثاني
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً ومراده
سنداً لا ان الماء مطلق شامل للطاهر والنجس ولم يحمل بمعنى لا يظهر فيكون
المعنى ان الماء مطلقاً سواء كان طاهراً او نجساً اذا بلغ كراً لم يظهر فيه
خبث وادعى ابن ادريس اجماع المخالف والموالف على هذه الرواية واجاب
عنه المحقق في المعتبر بدفع الخبر قال فانا لم نروه مسنداً والذي رواه
مرسلاً المرتضى والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل
لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلاً واما المخالفون
فلم اعرف عاملاً به سوى ما يحكى عن صالح ابن يحيى وهو زيدي منقطع

وما

وما رأينا يحتج به يدعي اجماع المخالف والموالف على ما لا يوجد الا نادراً
فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الائمة عليهم السلام اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كراً هو المانع لتأثره بالنجاسة
ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتاً فيه ومنجساً قبله والشيخ
قال الائمة عليهم السلام ونحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا
اللفظ وانما رأينا ما ذكرناه وهو قول الصادق عليه السلام اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ولعله غلط من غلط في هذه المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين
واحد انتهى كلام المحقق واجاب بعضهم بعد تسليم صحة السند انه لا ظهور له فيما
ذكر اذ الحمل لا ينحصر معناه في الظهور وتفسير صاحب القاموس والنهاية بهذه
العبارة بلم يظهر فيه خبث ليس حجة فيمكن ان يكون محمولاً على معناه المتعارف
وحينئذ الظاهر منه انه لا يحمل الخبث بعد بلوغ الكرية على مجازات
الروايات الاخر وان لم يكن ظاهراً فيه فلا اقل من عدم الظهور فيما ادعوه
الرابع الاجماع على الحكم كما ادعاه ابن ادريس واجاب المحقق طاب ثراه
ايضاً بقوله وهو اضعف من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب

ولو وجد لكان نادراً بل ذكره المرتضى في مسائل المنفردة وبعده اثنان او ثلاثة
ممن تابعه ودعوى ان مثل هذا اجماع غلط اذ لسنا بصدد دعوى الكاشف نعلم
دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة والاربعة انتهى فان قلت الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة فلا يضر عدم الوجدان في كلام باقي الاصحاب قلت بعد تسليم ان
هو حجة لو كان من ضابط والناس مثل هذا الفاضل فلا لما علمت من
مجازفته في دعوى الاجماع كثيراً في مواضع لا يختلج الريب فيها في عدم
الاجماع الخامس قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله تعالى
وان كنتم جنباً فاطهروا اي فاغتسلوا وقوله صلوات الله عليه واله لابي ذر
اذا وجدت الماء فامسه جلدك وقوله اما انا فاحثي
على رأسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت وجه الاستدلال ان
الماء القليل النجس اذا تمم كراً يصدق عليه انه ماء فيلزم ان يكون مطهراً
ويصدق على المغتسل بهذا الماء انه اغتسل وانه امس جسده
الماء وانه حثى على رأسه فيشمله العمومات المذكورة واما الجواب
بان العمومات مخصصة بالماء المطلق الطاهر ولا بحث في ذلك
واما

وانما البحث في هذا الماء المفروض في ثبوت طهارته حتى تتناوله العمومات الامرة بالاغتسال
وغيره فان لم تثبت طهارته فالاجماع على المنع منه فلا تغفل اذن عما ذكره واحتج
القائلون بالنجاسة مطلقاً بان النجاسة حكم شرعي فيتوقف زواله على ثبوت
النجاسة سابقة على البلوغ فتستصحب وبان يقين النجاسة حاصل قبل البلوغ فلا يرتفع
في العمل بالشك بعده وبالنهي عن استعمال غسالة الحمام وهي لا تنفك عن الظاهر ولا
يخفى ان الوجوه الثلاثة الاولى تتقارب ويتوجه فيها بمنع توقف الزوال على
الحكم الشرعي ومنع حجية الاستصحاب مطلقاً ومنع عموم عدم زوال اليقين الا بمثله
ومنع نجاسة غسالة الحمام والحق ان هذه الممنوع كلها تشكيكات جلية واهية
ومكابرات سخيفة لا ينبغي ان يلتفت اليها المؤمن المتورع الحازم المتقن وفي
حديث كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام اخوك دينك فاحتط
لدينك بما شئت واما المفصلون فلم يوردوا على ما ذهبوا اليه دليلاً فكأنهم
وكانهم استندوا في القول بطهارة ما تمم بطاهر الى ادلة المطهرين مطلقاً
وفي القول بنجاسة ما تمم بنجس الى ما تقرر في المعقول من ان الحكم الصادق
على الآحاد قبل اجتماعها يسري الى الجملة الملتئمة من تلك الآحاد فانا

اذا حكمنا على هذا الفرد مثلاً انه ابيض وعلى ذاك الفرد ايضاً انه ابيض وعلى ذلك
الفرد ايضاً انه ابيض كنا قد حكمنا على المجموع انه ابيض فاذا فرضنا كون الماء المتمم
محكوماً بنجاسته والمتمم ايضاً محكوماً بنجاسته فالماء المجتمع منهما ايضاً محكوم بنجاسته
ويرد عليه منع الكلية وعدم الاطراد فان حكم الآحاد ربما تخالف عن الجملة
فانا نحكم ان هذا الحمل الثقيل لا يطيقه زيد ولا يطيقه عمرو ولا يطيقه بكر
ويطيقه زيد وعمرو وبكر وهذا يعني قولهم حكم الجملة غير حكم الآحاد ولا
يلزم الموافقة بينهما اذ ربما يكون لخصوصية الاجتماع مدخل في ثبوت الحكم او
انتفائه كما قرره بعض اساطين الحكماء من المتأخرين فتأمل الثالث
الظن بعدم طريان نجاسة عليهما وحينئذ فالحكم كالاولى سواء قطعاً

الرابعة الظن بطريان نجاسة على المحل او على الماء قبل بلوغه
كراً او عليهما والحكم في هذه الصورة مبني على تحقيق حكم ظن النجاسة
انه هل يعتد به ام لا وقد وقع فيه الخلاف بين الاصحاب نص ابي
الصلاح ان الظن في هذا الباب يلحق بالقطع سواء كان استند الى
امارة او اخبار وسواء كان المخبر متعدداً او واحداً عادلاً او لا

وسواء كان من اهل الاستنباط او غيره ومن ابن البراج انه ساقط غير ملتفت اليه مطلقاً
وقال العلامة في التذكرة ان استند الظن الى سبب كقول العدل فهو كالمتيقن
والا فلا وفي موضع آخر من المنتهى لم يقبل اخبار العدل الواحد وقبل شهادة
العدلين وفي موضع آخر قبل اخبار المالك عدلاً كان او فاسقاً وجزم المحقق
في المعتبر بعدم القبول في العدل الواحد وجعل القبول في العدلين
اظهر ونقل صاحب المعالم عن بعضهم اشتراط القبول في العدلين بتبيين السبب
المقتضي للنجاسة ولو وقع الخلاف فيه الآن يعلم الوفاق فيكتفي بالاطلاق
وقد جاء في الحكم بقبول اخبار المالك العدل بنجاسة الماء بما
اذا وقع الاخبار قبل استعمال ذلك الماء فلو كان بعده لم يقبل بالنظر الى
نجاسة المستعمل له فان ذلك في الحقيقة اخبار بنجاسة الغير فلا يكفي فيه
الواحد وان كان مالكاً اولا لان الماء يخرج بالاستعمال عن ملكه اذ هو
في معنى الاتلاف او نفسه وهذا التقييد صرح به العلامة في التذكرة
وانت خبير بان التعليل الثاني لا يخلو من علة ونظام شيخنا البهائي في موضع
من الحبل المتين الاعتماد على الاخبار الواحد ولو لم يكن المالك او كان

فاسقاً سواء اخبر قبل الاستعمال او بعده بشرط ظن صدقه وقد اعترض

ابن الصلاح بوجهين احدهما انه لو لم يشرع العمل بالظن في ابواب العمل لانها

كلها ظنية وان العمل يجب بالظن مطلقا بل انما يجب العمل به لو وجب في مواضع

مخصوصة بدليل كما في النجاسة ولا دليل فيما نحن فيه فالتعدي منها اليه تحكم

الثاني ان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل واذ لا يحصل ظن النجاسة

فالطهارة مرجوحة اذ الظن ليس الا رجحان احد طرفي الاحتمال واجيب

بان بطلان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح انما يسلم فيما اذا كان دليلا

على شيء راجح ومرجوح وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ الراجح ههنا وصول

النجاسة الى الماء مثلا والمرجوح عدم وصولها اليه وهما ليسا بدليلين

ولا دليل راجح على ان ما يرجح وصول النجاسة اليه يجب الاجتناب عنه حتى يقال

انه يجب العمل بالدليل الراجح فان قلت الدليل الراجح هو ان هذا الماء وصل

اليه النجاسة وكل ماء وصل اليه النجاسة وجب الاجتناب عنه اما الصغرى

فبالظن واما الكبرى فمعلومة من الشرع والدليل المرجوح هو ان هذا

الماء لم يصل اليه النجاسة وكل ماء لم يصل اليه النجاسة لا يجب الاجتناب عنه

اما الصغرى

اما الصغرى فبالوهم واما الكبرى فكما ذكر ورجحان الاول على الثاني ظاهر لرجحان

صغراه على صغراه قلت كبرى القياس الاول ممنوعة اذ المسلم ان ما وصل

اليه النجاسة وعلم الوصول يجب الاجتناب عنه واما بدون العلم فلا نسلم

قلت يمكن تقوية قول ابن الصلاح بانه اقرب الى الاحتياط والورع والصلاح

قلت لا نسلم ذلك اذ في بعض الامور التي فيما نحن فيه مثل فضل وضوء المسلمين

قد ورد النص باستحباب استعمال الوضوء لاجل التشرف منه فلا وجه للاحتياط فيه

وفي بعض اخر فانا ان نراعي الاحتياط فيه جميعا فلا شك انه يؤدي الى

المشقة والحرج ويمنع من تحصيل كثير من الكمالات العلمية والعملية وكذا

من اكتساب المعيشة الدنيوية ولانه اذا ابتلينا بما التي تخلفها الكفار

ومن عليهم لها وان رجح في بعض دون بعض فمع انه ترجيح بلا مرجح لا يظهر

فيه فائدة تامة اذ بعد ملاقاة البدن والثياب بكثيرها يحصل فيه ظن النجاسة

اي فائدة في الاجتناب عن ذلك البعض فان رجحان القلة في ذلك مما

لا شاهد له يقول عليه نعم لو ورد في خصوص شيء من هذه الاشياء

رواية تدل على استحباب التشرف منه فينبغي ان يجتنب عنه على ما

فاما فيما سواه فلا يحتمل ما ورد في الثوب الذي عمله اهل الكتاب ان تغسله احب
الي والذي يمكن ان يحتج به لابن البراج وجوه احدها الاصل الثاني العمومات
الناهية عن العمل بالظن وهي كثيرة في الكتاب والسنة الثالث ما ورد في اخبار
من ان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وكل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر
وما لم تعلم فليس عليك وما ورد انه لا يبالي ابول اصابه ام ماء اذا لم يعلم
يعلم وانك اذا كنت على يقين من طهارتها وشككت في طهارة ثوبك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ومبنى الاستدلال
ان المراد بالشك هنا ما يشمل الظن اعني ما يقابل اليقين بقرينة المقابلة
وما ورد ان الفراء والكيمخت لا باس به ما لم تعلم انه ميتة وان الخفاف
التي تباع في السوق تشترى وتصلي فيها حتى يعلم انه ميت بعينه وان
الثوب اذا اعير من ذمي يعلم انه ياكل الخمر ولحم الخنزير يصلى فيه
ولا يغسل من ذلك لانه اعير وهو طاهر ولم يستيقن انه نجسه فلا باس
ان يصلي فيه حتى يستيقن انه نجسه وامثالها مما يدل على ان الطاهر العلم
مع ان ملاقاتها للنجاسة مظنونة في بعض المذكورات وكون ما ورد

ان طين

ان طين المطر لا حاجة الى غسله الى ثلاثة ايام وانه لا حاجة الى غسل الرجل
بعد الخروج من الحمام وان الوضوء من فضل وضوء المسلمين احب الي وان
الظن المذكور في الجميع الرابع لزوم الحرج والمشقة المنفيين في الدين لزوما
ظاهرا الخامس ان الادوار والاعصار متشابهة فالظاهر ان عصر النبي
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين مثل عصرنا في كون اسواقهم وبيوتهم مما يظن ملاقاة
النجاسة لها لكثرة اهلها والاختلاط واسبابها واولادها وظهور غلبة الجهال الاكثر
في اعصارهم لشدة قرب الاسلام واختلاط اهله بالكفار وعدم رسوخ
قوانين الاسلام في طباعهم وقلة المياه وكون مدارهم على الابار والمياه
القليلة مع انه لم ينقل عنهم عليهم السلام الاجتناب عن السوق واهله والصبيان
ونحوهم هذا اقصى ما يمكن الاحتجاج به لابن البراج واحتج من قال بقبول شهادة
العدلين بان شهادتهما معتبرة في نظر الشارع قطعا ولهذا لو كان الماء
مبيعا فادعى المشتري فيه العيب لكونه نجسا وشهد شاهدان ثبت له جواز
الرد وهو مبني على ثبوت العيب وزاد بعضهم وجها آخر وهو ان شهادتهما
مقبولة فيما هو اعظم من نجاسة الماء ونحوه كالجنايات والفروج وبعض

الفاضل المحقق في شرح القواعد

الحدود ونحوها من الحقوق المبتنية على التغليظ فلان تكون مقبولة في
النجاسة المبتنية على التسهيل اولى ونوقش في الاول بان اعتبار شهادتها
في النقل الشايع مطلقا بحيث يشمل ما نحن فيه ممنوع وقبول شهادتها في [الصوم]
المرضعة لا يدل على ازيد من ترتب جواز الرد واخذ الارش عليه واما
ان يكون حكمه حكم الجزء في ساير الاحكام فلا بد له من دليل ويمكن المنا[قشة]
في الثاني بان احكام الشريعة منوطة بحكم ومصالح خفية لا يمكن الاهتداء
اليها بالاستحسانات والقياسات العقلية واحتج من قبل شهادة الواحد [العدل]
بان الشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية والواحد فيها مقبول
فيقبل فيما يشبهه من الشهادات واما قبول قول المالك مطلقا كان او فا[سقا]
فلم ينقلوا الحجة لكن قد يؤيد بما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عيسى قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من [اسواق]
الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم
ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون [فيه]
فلا تسألوا عنه وجه التأييد ان ظاهره ان قول المشركين يقبل فيما في ايديهم

انما ذكيناه ولولا ذلك فانه يجب السؤال عنهم واذا قبل قول المشركين فقول المسلمين اولى
بالقبول وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن
الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة
فيه وهو لا يدري أيصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي
فيه وليس عليكم المسألة اذ فيه اشعار بان المسألة لها نفع واصرح منهما
ما رواه صاحب قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه
قال يعيد لكن في سنده قصور واثبات الحكم الشرعي بامثال هذه الدلالات
القاصرة في غاية الاشكال مع ان الرواية الاخيرة معارضة بما رواه الشيخ عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب رجل اياما
ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته
والحق ان قبول شهادة العدل في غاية القوة وان الذي يدل عليه ادلة ابن [البراج]
انما هو افادة الظن الشديد المجرد عن الامارات والقراين دون الشهادة الا شهادة
العدلين بل لا يبعد اندراجه في العلم كما ادعاه ابن ادريس فان اكثر [الاطمينان]

العلم على ما يشتد التتبع بشمله بل يشمل ما هو اضعف منه اعني الحاصل من اخبار العدل
الواحد بل من اخبار المالك ولو كان فاسقا بشرط القرينة مثل ان لا يكون له
غرض ظاهر في الكذب ولتوضيح ذلك ننقل كلام لبعض المحققين في تقرير حجية خبر الواحد
وانه يفيد العلم نقله بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قال اعلم ان لفظ العلم يطلق
في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى علم اليقين
وعلوم الانبياء والائمة من هذا القبيل ويطلق ايضا على ما تسكن اليه النفس
وتقضي العادة بصدقه ويسمى العلم العادي ويحصل بخبر الثقة الضابط المتحرز
عن الكذب بل غير الثقة اذا علم من حاله انه لا يكذب او دلت القرائن على صدقه
كما اذا اخبر الانسان خادم لم يعرفه بالصدق عن شيء من احوال منزله فانه
يحصل له من خبره حالة توجب له الجزم بما اخبره به بحيث لا يشك في ذلك
وليس لذلك ضابط يحصى بل يدار على ما يحصل له التصديق والجزم ومراتبه تتفاوت
فربما افاد اليقين عند قوم ما تسكن اليه النفس عند اخرين بحسب القرائن والاحوال
وهذا هو الذي اعتبره الشارع واكتفى به في ثبوت الاحكام عند الرعية واوجب
عليهم العمل به عند حصوله لهم كما يرشد اليه موضوع الشريعة السمحة السهلة

السيد علي خان طاب ثراه في شرح الصحيفة

وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة عليهم السلام بخبر العدل الواحد وبالمكاتبة على يد
الشخص الواحد بل وبخبر غير العدل اذا دلت القرائن على صدقه ولا ينافي هذا الخبر
تجويز العقل خلافه نظرا الى امكانه كما لا ينافي خبرنا بحياة زيد الذي غاب عنا لحظة
تجويز موته فجاة ولو اعتبر في العلم عدم تجويز النقيض عقلا لم يتحقق لنا علم قط بوجود
ما غاب عنا ويلزمنا الشك في ان اباءنا اباءنا لان هو الذي ولدنا قبل انهدم ذلك وهذا
عين او جدت الله على شكله بل في تبدل اوقات الساعات الفترة ومرات كما نراهم الاشاعرة
وهو سفسطة ظاهرة ومن تتبع كلام العرب ومواقع لفظ العلم في المحاورات جزم
باطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانه كلي مقول على افراده
بالتشكيك وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لاهل المنطق دون اهل اللغة
لبناء اللغة على الظواهر دون هذه التدقيقات وتحقيق ان الظن لغة هو الاعتقاد
الراجح الذي لا جزم معه اصلا واهل اللغة هم الاصل في تعيين هذه الالفاظ للمعاني
وليس هذا خاصا بلغة العرب بل كل اللغات كذلك ومن عرف الفارسية ومواقع لفظ
ميدانم الدال على معنى اعلم وكمان وپندارم الدال على معنى الظن في لغة الفرس ظهر له صحة
ما قلناه والعلم بهذا المعنى قد اعتبره الاصوليون والمتكلمون في اثبات كثير من

فوائدهم كحجية الاجماع وغيره وان رابك ريب فراجع شرح العضدي وشرح
المواقف ليظهر لك ذلك وهذا هو الذي عناه القدماء بقولهم لا يجوز العمل في
الشريعة الا بما يوجب العلم يدلك على ذلك تعريف السيد المرتضى رضي الله عنه في الذريعة
للعلم الشرعي حيث قال العلم ما اقتضى سكون النفس وهذه حالة معقولة يجدها الانسان
من نفسه وقريب منه كلام الشيخ طاب ثراه في العدة فان شئت فسمه علما وان شئت فسمه ظنا
فلا مشاحة في الاصطلاح بعد ان تعلم انه كاف في ثبوت الاحكام انتهى ما اردنا نقله
ولقد اصاب واجاد واحسن واتقن فيما افاد واما ما نقلناه عن ظاهر شيخنا البهائي
زاده الله بهاء فمما لا يعلم من النظر فيما قدم الخامس انتفاء العلم والظن بطريان
النجاسة وعدم طريانها وهذا ايضا كالاول في الحكم بالطهارة وجواز الاستعمال
وعدم الحاجة الى التكرير وجهه معلوم مما سبق والتحرج عن هذا الماء من فعل الوسواسي
الذي ورد النهي عنه في الروايات وانه من مكائد الوسواس الخناس اعاذنا الله واياكم
منه وقد اطنبنا الكلام في هذه المسألة لما بلغنا من اختلاف العلماء عندكم في بعض
شقوقها فان حسبنا اشباع القول فيها ليكون الناظر على بصيرة والله العالم بحقائق الامور

المسألة السابعة البئر الذي ماؤه دون الكر هل ينجس بمجرد

الملاقاة ام لا الجواب الثقة بالله وحده اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم
في ماء البئر اذا وقعت فيه نجاسة غيرته وبغيرته على اقوال **احدها** النجاسة مطلقا
سواء كان بقدر كر ام لا وهو قول الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية والسيد المرتضى والمحقق
ومن وافقهم **الثاني** عدم النجاسة مطلقا وهو قول الحسن بن ابي عقيل والحسين بن عبيد الله
الغضائري والشيخ مفيد الدين بن الجهم والعلامة وفخر المحققين ومن وافقهم **الثالث**
التفصيل بالكرية وعدمها ولم ينقل القول به صريحا الا من الشيخ ابي الحسن محمد البصروي
من المتقدمين واوهم على العلامة القول به حيث اشترط في الجاري الكرية وفيه نظر
ثم ان القائلين بالقول الاوسط اختلفوا في باب النزح لوقوع النجاسات المخصوصة
فمنهم من اوجبه تعبدا لا للنجاسة والذي عليه المحققون عدم النجاسة وعدم وجوب
النزح بل انما يستحب لطيب الماء ونزول النفرة الحاصلة من وقوع النجاسة بل الكلام
كل الكلام في المسألة بين المتأخرين رضي الله عنهم وقد تكلم فيها غير واحد منهم
واشبعوا القول بما لا مزيد عليه ولم يدعوا محلا لكلام فراجع المدارك او شرح
الدروس او منتقى الجمان او غيرها مما يبتني على تهذيب الكتب المبسوطة لتنكشف لك
حقيقة ما قلناه والله العالم **المسألة الثامنة اذا رأيت المخالف
لا يتقي النجاسات ولا الرطوبات ما تقول في سؤره الجواب**

الثقة بانه وحده اما على القول بنجاسة المخالفين كما هو المنقول عن السيد المرتضى رضي الله
عنه ومن وافقه من المتقدمين والمتاخرين فلا ريب في نجاسة سؤرهم سواء كان مع
بقية النجاسات ام لا الا على مذهب من لا يقول بنجاسة الماء القليل الا بتغيره
بالنجاسة واما على المشهور اعني القول بالطهارة فالظاهر ان حكم المخالف والموافق
في هذا الباب سواء من عدم وجوب الاجتناب الا بعد العلم او الظن بالنجاسة
على الخلاف المتقدم الا مذهب بعض المتاخرين الذين بلغنا فتاويهم من علماء العراق
حيث كانوا يامرون بعزل السؤر والتجنب من الموافق والمخالف … الا انا نقطع
بان في العالم نجاسة ونقطع بان من الناس من لا يجتنب النجاسة ومنهم من لا
يجتنب لذلك البعض فاذا باشرنا احدا فنكون قد باشرنا اما من لا يجتنب النجاسة
او من لا يجتنب من لا يجتنب النجاسة فيجب الكف عن مباشرة كل احد والاجتناب
عن سؤره لانه ليس بخارج عن احد الفريقين هذا ما بلغنا من حجتهم وهو كما
ترى في غاية الوهن والقصور والمستفاد من ائمتنا واهل العصمة صلوات الله
عليهم كمال التوسع في هذه الابواب يعرف ذلك بالنظر فيما تقدم في المسئلة
السادسة وبمراجعة كتب الحديث لكن قد وردت روايات صحيحة في
النهي عن التوضي بسؤر الحائض ثم ان الاصحاب اختلفوا فمنهم من حمل النهي على

التحريم

التحريم وهو ظاهر الشيخ في كتاب الاخبار لكن مع التقييد بغير المامونة واكثرهم
تابعوه على التقييد بل ظاهرهم الاجماع عليه في الجملة لكن المشهور بينهم الكراهة وتعميم
النهي في الوضوء وساير الاستعمالات مع ان مورد النهي خصوص التوضي بل تضمنت
عدة من الاخبار الناهية عن الوضوء اباحة الشرب مثل ما رواه ثقة الاسلام في
الموثق ورواه الشيخ ايضا بتغيير لفظيه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه
السلام في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضا منه وروى ايضا عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا تتوضا وعبر بعضهم
عن القيد المذكور بالمتهمة وبينهما فرق لان الغير المامونة يشمل مجهول الحال بخلاف
المتهمة لكن ظاهرهم ان معنى اللفظين عندهم واحد فانهم قالوا المراد بالمامونة
المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها اي التي لا تتحفظ من نجاسة ولا تبالي بها وعللوا
التقييد المذكور بدلالة بعض الروايات عليه مثل ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس
وبان تطرق ظن النجاسة المقتضي للنهي هنا استظهارا للعبادة واحتياطا لها انما
يتاتى مع عدم التحفظ فلذا قصروا الحكم على الحائض المتهمة ثم ان الشهيد طاب

ثم في البيان الحق بالحائض المتهمة في كراهة سؤرها كل متهم واستحسنه الشهيد الثاني في
طابه فان صح هذا الالحاق كان حكم المسئلة حكم سؤر الحائض المتهمة ومهما
يحكم فيه من النجاسة او الكراهة في خصوص الوضوء او مطلقا يحكم في المسئلة مثله لكنه بعيد
عن الصحة لعدم دليل عليه والتعليل العليل لا يصلح للاستناد والاعتماد ولعل اجتنابه
لا يكون مناسبا للشريعة السمحة السهلة وقد روى الصدوق في الفقيه قال سئل
علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ
من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم
الى الله الحنيفية السمحة السهلة فيتلخص انه بعد القول بطهارة المخالف لا وجه للاجتناب
عن سؤره ولا هو من مظان الاحتياط واعلم ان الذي ينقدح ببالي انما
هو عدم اتقاء النجاسات ولا مدخل لعدم اتقاء المحرمات في ذلك والله العالم

المسئلة التاسعة هل يجوز نقل عظام الميت بعد نبش قبره الى احد المشاهد المشرفة ام لا الجواب

الثقة بالله وحده المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم عدم الجواز

قال

قال الشيخ في النهاية فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت
رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها فاما ذكرة
والاصل ما قدمناه انتهى وقريب منه كلامه في المصباح ونقل العلامة عن ابن الجنيد
انه قال لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عنها ولصلاح يراد بالميت وظاهر
هذه العبارة يعطي الجواز كما مال اليه سيد المحققين في المدارك حيث قال ولم
اقف للمانعين من النقل على مستند سوى تخيل انه نبش محرم واستهانة
المثلة ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع اذ النبش قد يتحقق بغير نقل
الكفن او بفعل خطاء او نسيانا وعلى الثاني اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى
والاصل يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع هذا كلامه وربما يمنع كون النبش على
هذا الوجه محرما لان العمدة في تحريم النبش الاجماع وانباته هنا مشكل لقول جماعة من
الاصحاب بالجواز مع ان النقل بجوارهم عليهم السلام مرغوب وقد وردت
اخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لا سيما الغري والحائر على مشرفها السلام
وروى ثقة الاسلام في الكافي مسندا عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل
قال اوحى الله الى موسى ان احمل عظام يوسف من مصر قبل ان تخرج منها الى الارض المقدسة

بالشام ورواه الصدوق ايضاً في عدة من كتبه كالفقيه وعيون الاخبار وعلل
الشرايع وغيرها بتغييرات يسيرة وروى ثقة الاسلام ايضاً والشيخ نحوها في
حديث عن ابي عبدالله عليه السلام ان نوحاً استخرج تابوتاً فيه عظام آدم
فحمله في السفينة فدفنه في الغري وفيهما سيما الاولى تأييد للمطلوب الا ان يقال
ان الاحكام المشروعة في الشرايع السالفة لا يصح اجراؤها في شريعة الاسلام
الا بدليل مستأنف وتحقيقه في الاصول والاستدلال بالتقرير مشكل لانه
غير معلوم وكأنه لاجل هذا كان نظر ابن ادريس حيث افتى بعدم الجواز وقال
هو بدعة في شريعة الاسلام وبالجملة فالمسألة محل اشكال وان كان بعد
التبري اقل اشكالاً واقرب الى الجواز واما الرواية التي اشار اليها الشيخ في كتابيه
فلم اقف عليها بعينها ونقلت عليه من كتب الاخبار والله العالم

المسألة العاشرة السجود على القطن والكتان من غير تقية جائز ام لا

الجواب الثقة بالله وحده المشهور بين الاصحاب رضوان الله
عليهم تحريم السجود على القطن والكتان سواء قبل الغزل وبعده قبل النسج
وبعده ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه انه قال في المسائل الموصلية

يكره

يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزه وطلب فضل لا
انه محظور ومحرم ومثله في المسائل الطرابلسية الثانية مع انه في المسائل المصرية
الثالثة والجمل والانتصار وافق المشهور في المنع على الثوب بل نقل في الانتصار
اجماع الطائفة عليه حجة المشهور روايات احدها صحيحة هشام بن الحكم
عن ابي عبدالله عليه السلام قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس هكذا
رواها الشيخ طاب ثراه في التهذيب ورواها الصدوق في الفقيه
وفي علل الشرايع وزاد فيهما فقلت له جعلت فداك وما العلة في ذلك
قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس
لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده
في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها الثانية صحيحة حماد بن عثمان التي رواها
الشيخ والصدوق ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس قال صاحب المدارك قدس سره بعد ايراد هذه الرواية

المراد بالمانع هنا الاستقبال كما وقع التصريح به في صحيحة هشام فيتناول
القطن والكتان قبل النسج وبعده انتهى بعض التصريح الواقع في العلة فلا
تغفل وهاتان الروايتان انما تدلان على المقصود بطريق العموم الثالث
صحيحة زرارة التي رواها ثقة الاسلام والشيخ عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من ثمار
الارض ولا على شيء من الرياش الرابعة ما رويناه عن الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا
القطن والكتان الخامسة ما رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن
محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين لا يسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان السادسة صحيحة
علي بن يقطين التي رواها الصدوق والشيخ عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال لا باس بالسجود على الثياب في حال التقية قال في الحبل المتين دلت
الرواية على ثبوت الباس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول

المعمول

المعمول من القطن والكتان انتهى واورد عليه بضعف التمسك بعموم المفهوم ومع
واختيار بعض العلماء في المختلف بالاجماع قال فانه قول علمائنا اجمع فلا يعتد
بقول السيد المرتضى مع مساواته بالموافقة لان الخلاف الصادر منه وقع قبل
موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان
وقع بعد الموافقة لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع انتهى واورد عليه بان
ما ذكره من التفصيل انما يناسب طريقة العامة في الاجماع واما على طريقتنا
فان ثبت انه قول علمائنا مع السيد على ما ذكره فيكفي ذلك في عدم الاعتداد
بخلافه ولا حاجة الى ما ذكره من التفصيل فتامل واحتج السيد على ما نقل عنه
بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما محظورا لجرى
في القبح ووجوب اعادة الصلاة مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا
لا ينتهي الى ذلك واورد عليه اولا بمنع الملازمة وثانيا ببطلان اللازم وان
انا احدا لم يذهب اليه ويمكن ايضا ان يستدل له بعدة من الروايات العامة
والخاصة منها حسنة الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما
عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان

يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه
وحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى
ابا جعفر وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم ورواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل
نبات الا الثمرة وفي سندها ابراهيم الخراز وقد ضعفه ابن الغضائري لكن
وثقه الشيخ والنجاشي وقال العلامة يقوى عندي العمل بما يرويه فهذه
الروايات بعمومها شاملة لموضع النزاع وحينئذ فالمعارضة بينها وبين
الروايات السابقة من باب معارضة الخاص والعام فليحمل العام على الخاص
ويخصص النبات الذي يجوز السجود عليه بما عدا القطن والكتان جمعا بين
الروايات واما ما قاله بعضهم من انه كما يمكن الجمع بذلك يمكن بابقاء
العام على عمومه وحمل الخاص على الاستحباب وترجيح الاول على الثاني
غير ظاهر بل الاصل العمومات بما يرجح الثاني فمدفوع بان حمل العام
على الخاص ليس لمجرد الجمع بين الروايات حتى يناقش بابداء احتمال
اخر يصلح وجها للجمع بل لما روي عن الصادق عليه السلام ان الحديث

المفسر يحكم على الحديث المجمل كما رواه الصدوق في رسالة العقائد ومع تقرير ذلك الكلام
فلا ريب في تطرق احتمال التخصيص في العمومات المذكورة وهذا القدر كاف في تزلزل
الاستدلال بها ومنها رواية داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث
عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جائز ورواية
حسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز
ورواية منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام
انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك
وبينه قطنا او كتانا والوجه حمل هذه الاخبار على التقية ولا ينافيه التصريح
في الروايتين الاوليين بنفي التقية لان نفي السائل لها لا ينافي اتقائه عليه السلام
على نفسه في الحكم بالمنع بل ربما احتمل التقية على المخاطب ايضا بناء على علمه
عليه السلام بانه لو اخبر بالمنع بدون التقية لاصر على عدم السجود عليهما مع
التقية ايضا عمدا او لظنه عدم التقية خطأ فوصل اليه ضرر بذلك هذا
وبه ما قرره طائفة من المحققين رضوان الله عليهم في توجيه الحمل على التقية

بعد نقل ما اورده المحقق في المعتبر من ان الحمل على التقية منفي برواية الصنعاني للتقريع
فيها بنفي التقية فافهم ويمكن حمل الرواية الاخيرة على الضرورة ايضا اذ لا ريب
في الجواز مع الضرورة كما تدل عليه رواية عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط
ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع
قال تسجد على ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا على
ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ورواية القاسم بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر
والبرد قال لا باس به ورواية احمد بن عمر في الرجل يسجد على ردائه اذا كان تحته
مسح او شيء مما لا يسجد عليه فقال لا باس به ورواية محمد بن القاسم قال
كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه
من الحر والبرد ومن شيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ويستفاد
منها ان الضرورة المبيحة للسجود على الثوب بل هي انواع اقسام وانها

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه

لم

اعم من الضرورة التي تبلغ الى هلاك النفس كما صرح به الشيخ في التهذيب
بل دون ذلك في الاباحة ومن رواية منصور ان القطن والكتان
يقدمان على الثلج عند الضرورة ويدل عليه ايضا رواية داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي
فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان تسجد على الثلج فلا تسجد عليه
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فان ظاهرها تقديم غير الثلج عليه مطلقا هذا
وقد يستدل للسيد ايضا بروايتين اخريين غير ما تقدم احديهما ما رواه
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد
القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض في محل الاستدلال فيها احتمالان احدهما الانكار على
التحرج عن السجود على الطبري الثاني تجويزه عليه السلام السجود على نبات
الارض مطلقا فان قوله اليس هو من نبات الارض في قوة قضية شخصية هي
صغرى قياس من الشكل الاول والكبرى مطوية في الكلام بدلالة الفحوى

ونقريب الكلام هكذا ان هذا من نبات الارض وكل ما هو من نبات الارض يصح السجود
عليه فهذا يصح السجود عليه اما الاحتمالات الاول فبحث فيه لا يكاد يتم الا بعد تحقق
حال الطبري وثبوت انه كان يعمل من القطن او الكتان او منهما جميعا بعيد ومع
عليه اسم الثوب لانه محل البحث وهو غير متحقق لنا الان بل يحتمل ان يكون المراد
الحصر في الطبري لا الثوب الطبري واما الثاني فبعد تسليم كون الكلام
في هذه الكبرى كالكلام في العموم المتقدم الثانية صحيحة علي بن الريان
قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة الى ابي جعفر عليه السلام يسأله
عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوط ولا
تصل فيها ما كان معمولا بسيور الحديث حيث جوز عليه السلام الصلوة
على ما كان معمولا بالخيوط والغالب كونها من القطن والحق ما افاده بعض
المحققين انه لا دلالة فيها على جواز السجود على الخيوط اذ الشايع

اقا جمال رحمه الله في حاشية شرح اللمعة

في المعمول بالخيوط ان تكون الخيوط باطنة لا تمنع من اصابة الجبهة للنبات
بالقدر المعتبر في السجود واما المنع من المعمول بالسيور فهو اما لانه كان الشايع

في المعمو

في المعمول بالسيور ان تكون السيور ظاهرة مانعة من اصابة الجبهة للنبات او لانهم
كانوا يتخذونها من الميتة بعدم مبالاتهم او لانهم يزعمون ان دباغها طهورها
فالمنع باعتبار تحريم استعمال الميتة مطلقا لا باعتبار السجود عليه لانه لا يصح السجود
واعلم ان المحقق في المعتبر استحسن قول السيد لما فيه من الجمع بين الاخبار وقد
عرفت حاله مما سبق والعلامة في النهاية والتذكرة جعل الاقرب جواز السجود
على القطن والكتان قبل الغزل وجعل في النهاية الاقرب في المغزول المنع لانه صار
عين الملبوس مع زيادة في الصنعة وهو في غاية الجودة واقرب الى الصواب من جميع
ما تقدم ويدل عليه صريحا ما رواه صاحب المسائل نقلا من كتاب تحف العقول
للشيخ المتقدم الجليل الحسن بن علي بن شعبة عن الصادق عليه السلام في حديث
قال كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة
عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا
صار غزلا فلا تجوز الصلوة فيه الا في حال الضرورة وبهذا الوجه تتوافق الاخبار
والحمد لله اذا عرفت ذلك كله فاعلم ان طائفة من الاصحاب رضوان الله عليهم
قصروا النظر على الروايات الناهية عن الماكول والملبوس ولم يلتفتوا الى

ماعداها من الاخبار التي سردناها فتشابه عليهم امران احدهما انه هل يكفي
في المنع كونهما مما ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل ام يكفي كونهما كذلك بالقوة
البعيدة فمن ذهب الى الاول يلزمه جواز السجود على القطن والكتان قبل
الغزل بل وبعده قبل نسجه ونسجه ثوبا كما يلزمه جوازه على نحو الحنطة والشعير
وقد التزمه العلامة في المنتهى حيث قال يجوز السجود عليهما يعني على ذلك
بانهما غير ماكولين في تلك الحال ومن ذهب الى الثاني وهم الاكثر استضعفوا
ذلك بعدم خروج الماكول عن كونه ماكولا باحتياجه الى العلاج وربما يعترض
عليهم بان الملحق بالصفة على ما ينصف عنه الاشتقاق مجاز اتفاقا فيجب
بان الملحق بالماكول والملبوس على ما يوكل ويلبس بالقوة مثلا حقيقة عرفية
والحكم بحرمة في العرف الملحق اسم الماكول على الخبز قبل المضغ والازدراد
الا مجازا وكذلك الملحق اسم الملبوس على الجبة قبل اللبس ولما انه لذلك
واين هذا بنقص الى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها لعدم صدق
الماكول والملبوس عليها حقيقة لا لغة ولا عرفا ويرد عليه ان القدر المسلم
انما هو حصول الحقيقة العرفية فيما يوكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل كالخبز

قبل

قبل الاكل والجبة قبل اللبس ولو تنزلنا قلنا كالطحين والثوب الغير المفصل بل كالغزل
لا فيما هو في غاية البعد والقطن والكتان الغير المغزولين فان صدق الماكول
والملبوس عليهما حقيقة غير ظاهر لا عرفا ولا لغة ويمكن الفرق بين الحنطة والقطن
والكتان بان صدق الماكول على الحنطة اقرب من صدق الملبوس على القطن والكتان
وذلك لان اظهر انتفاعات الحنطة هو الاكل بخلاف القطن والكتان فان
الانتفاع بهما بغير اللباس منهما قبل الغزل عظيم وايضا الحنطة صالحة للاكل
بدون الطحن والخبز لشيوع اكلها مقلية مشوية فظاهر انها ماكولة بالقوة القريبة
من الفعل بخلاف القطن والكتان فانهما لا يصلحان للبس الا بعد انواع من التعمل
والعلاج فليسا ملبوسين الا بالقوة البعيدة غاية البعد وان اطلق عليهما
الملبوس عرفا كان مجازا بعيدا عن الحقيقة كما لا يخفى والحاصل ان الظاهر
مما اكل او لبس المتصف بالفعل فعلى تقدير العلم بعدم اختصاص المنع به يجب
الاقتصار وعدم التعميم بحيث يشمل ما علم المنع منه ايضا واما التعميم الزيد من ذلك
فلا وجه له ودعوى العلم بشمول المنع في الملبوس لنحو القطن والكتان
غير ظاهر كما فصلنا القول فيه بل غاية ما علم دخوله المنسوج يصح

لباسا ولو بعد قطعه وخياطته او المغزول مطلقا كما اختاره العلامة في النهاية فينبغي
الاقتصار على احدهما واما قبل الغزل فلا وقد عرفت دلالة الرواية على ذلك
الثاني قالوا المراد المساوي للملبوس العادي بين لانه المتبادر فلو اختلف
العادات في لبس شيء او اكله كالقطن لا يلبس في كثير من بلاد دمصر الا قليلا وانما
يلبسون الكتان والصوف وكذلك الحنطة لا تؤكل في بعض الاقطار كبلاد جيلان
الا نادرا وانما ياكلون الارز فهل يختص اهل كل قطر بمقتضى عادتهم ام يحكم بالعموم
فيه وجهان اظهرهما الثاني وزاد بعضهم وجها ثالثا هو الاعتبار بعادة
زمانه صلى الله عليه وآله ومكانه وفيه ما فيه فتامل والله العالم

المسألة الحادي عشر هل يشترط في النية حصرها عند اول جزء من التكبيرة ام لا الجواب الظاهر ذلك

وقد صرح كثير من الاصحاب رضوان الله عليهم بوجوب مقارنة نية
الصلوة لاول جزء من التكبير ونقل عليه الاجماع جماعة منهم سبط المحقق
في المدارك ونقلوا عليه موافقة اكثر العامة ايضا وعللوه بان اول
اجزاء التكبير من الافعال فلو اخرها عنه لوقع بعض الافعال الواجبة بغير نية

فيكون

فيكون باطلا لعموم ما يدل على اشتراط النية في صحة العبادة وببطلان الجزء يبطل
الكل وكذا لو قدم النية ولم يقرنها الا بالشروع اذ حينئذ يقع جميع الافعال بلا نية قال
ليس هذا مختصا بالصلاة بل في غيرها من العبادات تجب المحافظة على هذه المقارنة
ايضا الا في الصوم حيث جوزوا فيه عدم المقارنة بزمان جبرا كما هو مذكور في بابه
ولننقل ما استدلوا به على اشتراط النية في مطلق العبادة ليتضح للجلية الحال
استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما
لامرئ ما نوى وعن علي بن الحسين عليهما السلام لا عمل الا بنية وعن الرضا عليه السلام
مثله ومبنى الاستدلال ان الظاهر من الحصر في قوله انما الاعمال بالنيات انتفاء
حقيقة العمل عند انتفاء النية وحيث تعذر الحمل على الحقيقة لانه يلزم الكذب
فليحمل على اقرب المجازات وهو نفي الصحة والمشروعية كذا قرره بعض المحققين
ثم قال وفيه النظر لان الاعمال اعم من العبادات بحسب اللغة والعرف ولم يثبت
هنا حقيقة شرعية توجب حملها عليها او توجب الشك في حملها على المعنى اللغوي
فيجب حملها على المعنى اللغوي وحينئذ لو حمل الحصر على نفي الصحة بدون النية يلزم
التخصيص واخراج غير العبادات فيجوز الحمل على نفي الثواب بدونها حتى لا يلزم

المولى محمد باقر الخراساني رحمه الله في شرح الارشاد

ذلك ومفاده قريب المجاز اللازم في الاول للتخصيص اللازم في الثاني ممنوع ولو
نوقش في لزوم حمل الاعمال على المعنى اللغوي كانت غاية الامر الشك في مدلوله
فلم يبق وثوق في الحمل على نفي الصحة في مقام الاستدلال على ان الخبر غير صريح
في الدلالة على وجوب النية بالمعنى المصطلح لما فيه من الاجمال قريب من الاشكال
بحديث لا عمل الا بنية وانما لامرئ ما نوى بل هو اخفى دلالة على المطلوب هذا
كلام من ذهب [illegible] وقريب منه كلام شارح الدروس طاب ثراه واستشكل عدم
جواز التقديم اللازم من وجوب المقارنة بوجه آخر استشكل به ما ذكره الجماعة
في باب استدامة حكم النية في العبادات وبيانه يتوقف على مقدمة هي ان
الحركات الصادرة عنا بالاختيار انما تصدر بعد تصور الفعل والغاية والفروع
قاضية بان كثيرا ما نغفل في اثناء الحركة عنهما ومع ذلك تصدر تلك الحركة
ولا حاجة بنا هيهنا الى كيفية الصدور وانه كيف يصدر الامر الغير القار
عن الامر الثابت لان موضعه في الحكمة ولا مدخل لتحقيقه في هذا المقام
وظاهر ايضا ان الحركة التي تصدر بعد حصول الشوق والارادة المنبعثة
بالاجماع الناشيين من تصور النفع والغرض لتلك الحركة انما يطلق عليها
في العرف

في العرف انها صادرة بالارادة لنيل الغرض والنفع وان ذهل المتحرك في اثنائها
عن تصور الفعل والنفع لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لاستشعر بها ما لم تحدث
لارادة اخرى لاستناد تلك الحركة ناشية من تصور نفع وغرض اخرى وكما يجوز
صدور الفعل بالارادة لغرض مع الذهول في اثنائه عن تصور الفعل والغرض
مفصلا فكذلك يمكن صدوره ايضا بالارادة لغرض مع الذهول عنها مفصلا
في ابتداء الفعل ايضا اذا تصور الفعل والغرض في زمان سابق عليه وصار ذلك
باعثا على صدور الفعل في هذا الزمان والضرورة حاكمة ايضا بوقوع هذا
الغرض عند ملاحظة حال الافعال اذا تمهد هذا فنقول غاية ما ثبت من النية
انه لا بد في الصلوة مثلا من تصورها ممتازة عما عداها وان يكون الغرض منها
امتثال امر الله وطلب مرضاته فاذا تصورناها بالوجه المذكور وتصورنا النفع
ايضا النفع الحاصل من الامتثال والقربة وانبعث من ذلك ارادة محركة للاعضاء
في زمان لاحق فعلى المقدمة السابقة يصدق في العرف على تلك الصلوة انها
صادرة بالارادة لغرض الامتثال والقربة وان ذهلنا عند الشروع عن تصورها
وتصور الغرض منها ما لم تحدث ارادة محركة للاعضاء ناشية من غرض آخر

الحاصل انه يجوز ان تقصد العبادة لغرض الامتثال والقربة باعتبار تصورها
وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق فيلزم ان تكون تلك العبادة صحيحة
اذ لم يجب التزام شيء على المكلف زائد على هذا المعنى فبطل القول بوجوب
مقارنة النية لاول اجزائها اللهم الا ان يتمسكوا بالاجماع على وجوب المقارنة
لكن الظاهر ان اثبات الاجماع مشكل اذ لم ينقل من القدماء في امر النية شيء بوجه
من الوجوه وثبوت الاجماع من المتاخرين بحيث ينهض حجة مما لا سبيل اليه ان
الشهيد في الذكرى نقل عن الجعفي انه قال لا عمل الا بنية ولا باس ان تقدمت
النية العمل او كانت معه والشهيد الثاني في شرح اللمعة اشار الى الخلاف في
ايضا ومع ذلك كله فالاولى الاخذ بما هو المشهور والوقوف عليه احتياطا
للدين واعلم ان المشهور بينهم جواز تقديم نية الوضوء عند غسل اليدين
لانه من جملة افعاله فيجوز ايقاع النية عنده بل حكم العلامة في المنتهى
باستحباب التقديم ليشمل النية افعال الوضوء الواجبة والمندوبة وانت
خبير بان هذا بعينه آت في الصلاة بالنسبة الى مقدماتها المسنونة فيلزم
جواز تقديم نيتها او استحبابه عند الاذان مع قطع النظر عما تقدم

ومن ادعى

ومن ادعى الفارق فعليه اظهار الفارق وبيانه تتمة حصر النية على وجه يقارن
اول التكبير على تقدير تسليم وجوب المقارنة امر سهل الحصول فان القصد
الى ايقاع هذه الصلاة لله عند الافتتاح بها لا اشكال فيه بوجه من الوجوه
ولبس على الحق الذي استصعبه اهل الوسواس وضيقوا به الامر على انفسهم حتى
ترى الواحد منهم يتشاغل بالنية والتكبير زمانا مديدا يحرك رأسه ويمد
عنقه ويفتح فاه ويدلع لسانه ويأتي بحالات مشوشة على هيئة من يريد
ان يرمي بنفسه في البحر ومنهم من ينظم لذلك الفاظا مرتبة يرتلها باعراب
وتجويد ويعد اللتيا والتي اذا احرم بالصلاة ربما عاد اليه الخبيث بعد ذلك
وشككه فيقطع الصلاة ويستأنفها مرارا عديدة ويدخل في ابطال العمل الذي
نهى الله عنه بقوله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم عصمنا الله واياكم من ذلك
فان قلت النية وان سهل امرها المحققون الا ان المنقول منهم ان النية
عبارة عن قصد الفعل المعين لله وهذه امور متعددة اذا تصورت
كان المقارن لاول التكبير هو الجزء الاخير من اجزائها دون الاجزاء
الاول والنية عبارة عن مجموع هذه الاجزاء واذا فات وصف المقارنة

عن بعض اجزائها فانت من المجموع بالضرورة فلم يصدق ان النية مقارنة
لاول التكبير بل المقارن لاول التكبير انما هو بعض اجزائها قلت منشأ
هذه الشبهة هو الجهل بحقيقة النية ولنكتف في دفعها بنقل كلام بعض المتكلمين
قال الوسواس في النية سببه اما خبال في العقل او جهل بالشرع لان
امتثال امر الله كامتثال امر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره في باب ما يتعلق بالقصد
فمن دخل عليه عالم فقام له تعظيماً فلو قال انتصب قائماً تعظيماً لدخول
هذا الفاضل لاجل فضله قياماً مقارناً لدخوله مقبلاً عليه بوجهي لعُدّ
سفيهاً في عقله لان هذه المعاني والصفات مخطورة بالبال الا بشكل
حضورها جملة في القلب لحظة في الزمان وانما يطول زمان نظم الالفاظ
الدالة عليها اما تلفظاً باللسان او حديثاً في النفس فمن لم يعقل فهم نية
الصلوة على هذا الوجه فكانه لم يفهم معنى النية فليس معناها الا انك
دعيت بامر الله الى ان تصلي في وقت معين فاجبت وقمت فالوسوسة
محض الجهل فان هذه القصود وهذه العلوم مجتمعة في النفس في حالة
واحدة ولا تكون مفرقة مفصلة في الذهن وفرق بين حضور
الشي

الشي في النفس وبين حضوره تفصيله في الفكر وقد يتصور الانسان شيئاً بصورة
واحدة تتضمن احكاماً كثيرة كقولنا الانسان حادث فتصور الانسان يتضمن
تصور الموجود والممكن والجوهر والجسم والمتحيز والنامي والمتغذي والحساس والعاقل
والمختار والمتحرك وذي الاعضاء من الراس واليد والرجل وغيرها من الصفات
والاعضاء وكذا الحكم بانه حادث حكم بانه موجود وانه في زمان وان لعدمه
زماناً سابقاً ولوجوده زماناً لاحقاً فهذه احكام متعددة يتضمنها
الحكم بانه حادث ولكن ليست هذه التفاصيل حاضرة في الذهن متميزة
بعضها عن بعض فكذا القياس في قصد ايقاع الصلوة وغيرها هذا كلامه
رفع في عليين مقامه وهو في غاية السداد جزاه الله خيراً على ما افاد والله
العالم بحقايق الامور المسئلة الثانية عشرة والثالث عشرة صلوة
الجمعة في امثال هذا الزمان ما صفة امامها وهل هي واجبة عينية ام
تخييرية ام مستحبة ام غيرها الجواب الثقة بالله وحده الذي
استفيد من الادلة الشرعية وتحققه بحيث لم يبق لي فيه ريب انها واجبة
عيناً وصفة امامها هي صفة امام الجماعة ولا يزيد عليه الا بالقدرة على

بخطبتين خفيفتين على الوجه الواجب سواء كانت الخطبتان منشاتين او منشات
غير ولا تشترط الزيادة على ذلك وهذا هو الذي عليه المحققون وقد صنفوا
في المسئلة اسفارا صحيحة ومن اعادها ظهرا رباعية فقد اخذ بالحزم ولا ضير
فيه كما توهم بعض القاصرين من المعاصرين وغيرهم وقد حققنا ذلك بما
تذيلنا في شرح المفاتيح واوردنا نبذا منه في التحفة النورية فراجع ايهما شئت
واعلم ان القول بالاستحباب غير خارج عن القول بالوجوب التخييري لان القائلين
لها يخيرون بينها وبين الظهر منهم من يقول انها افضل الفردين فيستحب اختيارها
دون الرباعية ففي قولكم في السؤال ام تخييرية ام مستحبة وقع قسم الشيء قسيمه
وهذا مما يحترز عنه فلا تغفل والله العالم المسئلة الرابع عشرة
لو كان المصلي في القراءة مثلا بين اياك ونعبد
وسلم عليه احد فهل يرد السلام اولا ام يتم الاية الجواب
الثقة بالله وحده المشهور ان وجوب رد السلام فوري لكن فيما نحن فيه
على ذلك نظر وبعد التسليم فالظاهر ان الفورية المعتبرة فيما هو
تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا وعلى هذا لا ينافي اتمام كلمة

او كلام لو وقع السلام في اثنائهما كذا افاد مولانا العلامة المجلسي قدس الله روحه
في بحار الانوار لكن تحقق الفرض المسئول نادر جدا والعلم به في غاية الاشكال
لان المراد لا يجب الا بعد فراغ المسلم من السلام ووقوع ذلك في الان الذي
فرغ فيه المصلي من قراءة اياك ولما شرع في قراءة نعبد مع انه لا زمان يعتد
به بينهما فلما يتفق وكيف يحصل الجزم بهذه المقارنة وكيف كان فالحكم ما
تقدم والله العالم المسئلة الخامس عشرة ما حد العدالة في
امام الصلاة الجواب الثقة بالله وحده لا بد اولا من البحث عن مطلق
العدالة ثم عن عدالة الامام فالبحث يقع في مقامين الاول في مطلق العدالة
فاعلم ان العدالة في اللغة المساواة يقال هذا عدل لذاك اي مساو له وفي اصطلاح
اهل العرفان ملكة حاصلة من تعديل القوى النفسانية وتقويم افعالها بحيث
لا يغلب بعضها على بعض وذلك لان هذه القوى متباينة متغالبة وبها يقهر بعضها
بعضا وابطل فعله والفضيلة الانسانية لا تكمل الا بتسويتها وحصرها عن الزيادة
والنقصان ومجاوزها عن الافراط والتفريط فمن تعديل القوة العاقلة تحصل فضيلة
العلم والحكمة ومن تعديل القوة الشهوية تحصل فضيلة العفة ومن تعديل

القوة الغضبية تحصل فضيلة الحلم والشجاعة وهذه هي اصول الفضائل وامهات
الملكات الصالحة ورؤس الاخلاق الفاضلة وتحت كل منها فضائل كثيرة وكلها
مندرجة في العدالة واما في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم فالمشهور
بين المتاخرين انها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهذا الرسم هو
المشهور بين الجمهور ايضا وبيانه في فصول فصل مرادهم بالملكة الهيئة
الراسخة في النفس واحترزوا بذلك عن الحالات المنتقلة بسرعة كحمرة الخجل
وصفرة الوجل بمعنى ان الاتصاف بالوصف المذكور لا بد ان يصير من الملكات
الراسخة بحيث يعسر زوالها ويصير كالطبيعة المستقرة غالبا قال بعضهم الملكة
التي اعتبرناها لم يؤخذ فيها ان لا تقع معها كبيرة انما اعتبرنا فيها ان يكون من
شانها المنع بمعنى ان الكبيرة اذا خطرت بالبال انبعثت تلك للداعي عن
مقارفتها والمانعة من فعلها ولا ريب ان من حصلت له هذه الحالة تكون
طبيعته مقهورة مع تلك الملكة غير انه على القول بعموم الكبائر لو قدر عليه
الطبيعة في بعض الاحيان اما النوع فقلت تضعف بها جانب الملكة او لمزيد
القرب من المعصية اذ في جملة الكبائر بالمعنى العام ما هو بهذه المثابة كبعض

انواع

انواع الغيبة فلا شك ان النفس بعد قضائها الوطر منها تعود الى طاعة الملكة فيتبع
الندم والتاسف على ما فات وهو بمعنى التوبة المسقطة لحكم الكبيرة فاثر الملكة
على هذا التقدير للتقدير انما عدم صدور الكبيرة اذا قلنا بتخصيصها او المبادرة
على اثرها بالتوبة المسقطة لحكمها لو قيل بالعموم انتهى فصل واختلفوا في حد
التقوى فقيل هي اجتناب الكبائر والصغائر من المكلف الكامل العاقل حكاه بعض
الشهيد الثاني قدس الله روحه عن جماعة من اجلة الاصحاب كالشيخ المفيد وابي
الصلاح والقاضي ابن البراج وابن ادريس وابي الفضل الطبرسي حاكيا
ذلك عن اصحابنا من غير تفصيل والمشهور بين المتاخرين انه اجتناب الكبائر
وعدم الاصرار على الصغائر فلا تقدح الصغيرة النادرة وتحقيقه على
وجه يتوقف على بيان الكبائر وتحقيق معنى الاصرار وقد تكلم فيهما كثير من
علماء الفريقين سيما متاخري اصحابنا قدس الله ارواحهم ونحن قد اشبعنا
القول في ذلك بما لا مزيد عليه في المسائل الجيلية الثانية فليراجعها من
احب الوقوف على حقيقة الحال فصل واما المروة ففسروها بتنزيه
النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله وتستهجن ممن هو على مثل حاله

قالوا ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك الرذائل المباحة بحسب الزمان
والمكان والرتبة فربما كان الشيء مرغوبا في وقت مرغوبا عنه في وقت آخر ونحوها
ملاحظة الحال في اللبس والحلية ومن هنا قالوا يقدح فيها لبس الفقيه اهبة الجندي
والتاجر ثوب الحمالين واما الرذائل المباحة فكالبول في الشوارع والاكل في
الاسواق وكثرة الضحك والسخرية والافراط في المزاح وكشف الرأس في
مجامع الناس وهم ليسوا كذلك ونظائر ذلك مما ينافي الوقار ويسقط المحل
والقدر من القلوب ويعرض للاستخفاف واعتبار المروة في العدالة وان كان
مشهورا بينهم الا انه اعترف الشهيد الثاني في رسالة العدالة بانه ليس
في الادلة الشرعية ما يدخلها صريحا ولذا لم يعتبرها بعض الاصحاب كالمحقق
في الشرائع والعلامة في الارشاد ومن وافقهما وربما تعلق مثبتوها بوجوه
احدها دعوى تلازم ملكتي التقوى والمروة وهو ممنوع وبعد التسليم فاللازم
كون اعتبار ملكة التقوى وحدها كافيا ولا حاجة الى اشتراط المروة
والثاني ان مخالفة المروة اما لخبال او نقصان عقل او لقلة مبالاة وحياء
وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله اما الخبل فظاهر واما قلة الحياء فلانه

يصنع

يصنع ما شاء كما في الخبر كذا قالوه ويمكن التعليل في تعليل الحياء بانه ناقص الايمان
كما ينبه عليه ما رواه ثقة الاسلام في اصول الكافي عن احدهما عليهما السلام
قال الحياء والايمان مقرونان في قرن فاذا ذهب احدهما تبعه صاحبه وعن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايمان لمن لا حياء له وغير المبالي شرك شيطان كما
رواه الصدوق في اخر الفقيه عن الصادق عليه السلام قال من لم يبال ما قال وما
قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان
وفي معناه نظر الا ان اثبات الاحكام الشرعية بامثال هذه الدلالات القاصرة
في غاية الاشكال الثالث ما رواه ثقة الاسلام في حديث هشام عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال لا دين لمن لا مروة له وربما حمل على نفي الكمال الحاصل
بالعدالة لانه اقرب المجازات الممكنة فيجب الحمل عليه عند تعذر الحمل على الحقيقة
وفيه ان المدلول عليه بالتتبع ان للمروة في الروايات اطلاقات كلها تغاير ما سبق
نقله عن الجماعة في تفسيرها وروى ثقة الاسلام في روضة الكافي عن جويرية
بن مسهر انه سأل امير المؤمنين عليه السلام عن المروة فقال اصلاح المعيشة وفي اخر
حديث هشام المذكور استثمار المال تمام المروة وروى الصدوق

في الفقيه وفي معاني الاخبار وفي اماليه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما المروة
فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره وزاد في الفقيه
والاخلاء والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة
القران ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها
تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن
كان معك وكتمانك على القوم سرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح
في غير ما يسخط الله وفي الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
في وصيته لابنه محمد بن حنفية واعلم ان المروة مروتان للمرء المسلم مروة
في الحضر ومروة في السفر اما مروة الحضر فقراءة القران ومجالسة العلماء
والنظر في الفقه والمحافظة على الصلاة في الجماعات واما مروة السفر فبذل
الزاد وقلة الخلاف على من صحبك وكثرة ذكر الله عز وجل في كل مصعد
ومهبط ونزول وقيام وقعود وفي معاني الاخبار انه سأل معاوية
الحسن بن علي عليهما السلام عن المروة فقال شح الرجل على دينه واصلاحه
ماله وقيامه بالحقوق وفي حديث اخر عنه عليه السلام حفظ الرجل دينه
وقيام

وقيامه في اصلاح ضيعته وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام
والكف والتحبب الى الناس وفي حديث اخر ايضا عنه عليه السلام العفاف
في الدين وحسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة وفي الخصال ومعاني
الاخبار ومن لا يحضره الفقيه وعيون الاخبار ومكارم الاخلاق وامالي
الشيخ الطوسي وصحيفة الرضا وارشاد القلوب للشيخ حسن بن محمد الديلمي
روايات كثيرة في تفسير المروة قريبة من الروايات التي سردناها كلها خالية
عن تفسيرها بما ذكروه فيستبعد ارادته في حديث هشام بل الظاهر تنزيله على بعض
ما روي عن الحسن عليه السلام كما لا يخفى والحق ان التزام محاسن العادات ونحوها
والتخلق بالاخلاق والتأسي في الزي والهيئة واللباس وعدم الخروج عن المعتاد
المتعارف بين الناس في كل زمان من الامور المرغوب فيها المأمور بها عقلا ونقلا
كما لا يخفى على المتتبع فالقول بان مخالفة المروة انما تخالف العادة كالشرع
كما اعتمد عليه بعض من لم يشترطها غير مقبول على الاطلاق ولعل الاولى
التفصيل بان كل ما ورد الشرع برجحانه كالاكتحال بالاثمد والتلحي والمشي
الى زيارة المؤمنين وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم ومواكلة

الفقراء والمساكين ومسابقتهم بالسلام وقضاء حقوقهم ونحو ذلك فلا تمنيز فيه
وان جهر به العامة وكان الاتيان به خرج عن عادتهم لان الشرع اصل للعادة
لا فرع عليها وانما يرجع الى العادة عند عدم دلالته على شي بخصوصه اما ما عدا [ذلك]
فيرجع فيه الى العادة السائرة بحسب حال الشخص وبلاده وامثال ذلك فان [من]
منع بخصوصه كالبول في الشوارع والمالة الكلام للجلوس في السوق خصوصا
بالنسبة الى العلماء والمتعلمين من غير ضرورة فالظاهر لكن لا يبعد [illegible]
كما اطلقه مثبتو المروة بل بعد الاصرار او ظهور مخافة [ولم] من عدم التاثر
عما انتقم منه ادلا ابن حكمها عن الصغائر كما هو واضح **فصل** صرح طائفة
من المتاخرين رضوان الله عليهم بان الاصرار على ترك السنن قادح
في العدالة ومنهم من قيد ذلك بما اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون [بالدين]
وقلة المبالاة بكمالات الشرع واستشهد له بعضهم بما رواه ثقة
الاسلام وشيخ الطائفة طاب ثراهما عن حنان في الموثق قال سال
عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت [فداك]
اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال قلت جعلت فداك

الشيخ سليمان البحراني رحمه الله عليه

وان كنت

وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على
ترك السنة وما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر
وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية ويمكن الاستشهاد ايضا بما رواه
المحمدون الثلاثة والشيخ احمد بن ابي عبد الله البرقي قدس الله ارواحهم في
حديث عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لا يقدر على قضاء ما فاته من صلوة
الليل لكثرة شغله فقال عليه السلام ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها [او في شغل]
~~بها من الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لحرمة~~
او حاجة لاخ مؤمن فلا شي عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها من [الصلوة]
فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه
واله وظاهر كلام المستشهد والشهيد الثاني طاب ثراهما في رسالة العدالة
ان اخلال العدالة بذلك انما هو لكونه من الذنوب فيكون منافية لها وفيه ما فيه
وفيه ان الحكم بالاستحباب مع كون الترك معصية يؤاخذ عليها مما لا يجتمعان
واستفاضة الروايات بان الله لا يسأل العباد يوم القيمة زيادة على

ما افترض عليهم بجمعه فمن ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عائذ
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقيت الله عز وجل بالصلوة الخمس المفروضات لم
يسألني عما سوى ذلك وفي كتاب علل الشرائع عن زريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله يسأل
الله عما سوى الفريضة قال لا الحديث وبمضمونها روايات اخر يظهر من بعضها
عدم السؤال بعد قبول الصلوة الخمس عن سائر الفرائض ايضاً فكيف عن النوافل
والروايات الاولة محمولة على المبالغة وتغليظ الكراهة كما احتمله بعض الاعلام
نعم يتصور اختلال العدالة به من حيث مخالفة المروة عند من اعتبرها كما
استوجهه الشهيد الثاني قدس سره في شرح اللمعة لما فيه من الخروج عن العادات
المستحسنة شرعاً وعرفاً بل صريح الاخبار يقتضي بان المخالف المتخلف عن
جماعة المسلمين في مصلاهم من غير علة مما يقدح في العدالة وان وقعت
المواظبة على ما عداها قال الصادق عليه السلام في آخر رواية ابن ابي يعفور
الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوماً في منازلهم لتركهم
الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك

وكيف

وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله
فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن
لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب
هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين
والا احرق عليه بيته ولا يعرف القول به صريحاً الا لبعض الفضلاء الذين عاصرناهم
وهو وان كان من نوادر الاقوال الا انه مدلول عليه بهذه الرواية المعتبرة التي عليها
معولهم في باب العدالة كما يظهر من كتب الاستدلال مع صراحتها في المطلوب
وخلوها عن المعارض الناص مع اعتضادها باخبار كثيرة متوافقة في ان من
ترك جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له وفي الكتب الاربعة وغيرها
من الاصول المعتبرة طرف صالح منها من اراد فليراجعها وهذا جملة الكلام في
التعريف الذي ذكره الاصحاب وما يرجع الى الروايات الواردة في العدالة وما
يستفاد منها وبيان ذلك في فصلين **فصل** روى الصدوق محمد بن بابويه
رضي الله عنه في الفقيه في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم
على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فان
كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا
ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك
يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب
الحديث ورواه الشيخ الطائفة ايضا بتفاوت يسير وروى ثقة الاسلام في
الكافي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام والصدوق في الخصال وفي عيون
الاخبار عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عامل الناس فلم يظلمهم ووعدهم فلم يخلفهم وحدثهم فلم يكذبهم كان

من حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته وفي قوله عليه السلام في
الرواية الاولى التي هي الاصل في الباب والدلالة على ذلك الخ دلالة على ان المراد بالمعرفة
بالستر والعفاف لا الاخر المعطوف المعرفة بعدم التجاهر بالفسوق وفي الرواية الا
دلالة على ذلك ايضا وفي بعض الروايات دلالة صريحة على الاكتفاء بعدم
المعرفة بالفسوق وهذا دون الاول كما لا يخفى روى ثقة الاسلام والشيخ قدس الله
روحيهما في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من
المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على
الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز
شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وروى الصدوق والشيخ طاب ثراهما
عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام
قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وروى الصدوق في اماليه في المجلس الثاني
والعشرين عن علقمة قال قال الصادق عليه السلام وقد قلت له يا ابن رسول الله
اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال يا علقمة كل من كان

على ظاهر الاسلام جازت شهادته قال فقلت لم تقبل شهادة المقترف للذنوب فقال
لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء لانهم
هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد
بذلك عنده شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان
في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله عز وجل داخل في ولاية
الشيطان وفي حديث امير المؤمنين لشريح الذي رواه المحمدون الثلاثة
قدس الله اسرارهم واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد
لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا وهذه اوسع من الروايات الاولى
لانها تدل على عدم اشتراط عدم المعرفة بالفسق مطلقا والاكتفاء بعدم المعرفة
بامور مخصوصة وفي تتمة رواية ابن ابي يعفور المتقدمة دلالة على الاكتفاء في
ذلك بلزوم الجماعة وكذا في صحيحة ابراهيم بن زياد التي رواها الصدوق
في اماليه في المجلس الرابع والخمسين قال قال الصادق عليه السلام من صلى خمس
صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وفي
بعضها دلالة على الاكتفاء بحسن الظاهر وروى المحمدون الثلاثة رضوان الله

عليهم عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا
اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة فقال
خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح
والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته
ولا يسأل عن باطنه **فصل** هذه الروايات مع تغايرها دلالة وتباين
مضامينها يجمعها امران كلها تشترك في الدلالة عليهما احدهما الخلو من اشتراط الملكة
التي ذكروها اذ ليس في شيء منها دلالة عليها بوجه من الوجوه كما اعترف بذلك
كثير منهم لكن ربما يستنبط من مفهوم الوصف اذ لا يقال فلان عدل حتى يعرف
منه ذلك رسوخه فيه كما لا يقال فلان نجار او حداد او كاتب الا بعد تمرسه في تلك
الصنعة بحيث تكون ملكة مستقرة له وثانيهما ان ما ذهب اليه بعضهم من ان الاصل
في المسلم الفسق استنادا الى ان الاصل في المكلف اشتغال الذمة بالتكليف وعدم
البراءة بالخروج عن عهدتها اجتهاد في مقابلة النصوص الصريحة فان الروايات
المتقدمة اكثرها او جميعها عند التأمل شاهدة لما ذهب اليه المفيد وابن الجنيد
والشيخ في الخلاف وبعض المتأخرين من اصالة العدالة في المسلم بمعنى انه

يحمل على القيام بالواجبات وترك المحرمات ومن ثم جرى عليه هذا الحكم حتى لا يجوز
رميه بفعل محرم ولا ترك واجب اخذاً بظاهر حاله واتفق الكل على بناء عقد على
الصحيح كما نقله الشهيد الثاني في المسالك قال ونقل الشيخ الاجماع على اصالة
العدالة وان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله
ولا ايام الصحابة ولا التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله
القاضي ولو كان شرطاً لما اجمع اهل الامصار على تركه انتهى ومما اوردناه
ظهر ما في كلام المحقق في الشرايع حيث اسند قول الخلاف الى رواية شاذة
ومن المتأخرين من ذهب الى ان الاصل في المسلم التوقف في حاله بمعنى انه لا يحكم
بعدالته ولا فسقه حتى يتبين احدهما لظاهر رواية ابن ابي يعفور حيث علق
معرفة العدالة على ما سأل عنه وقرره عليه السلام على ذلك وكذا الرواية
التي قبلها حيث اشترط في ظهور العدالة تحقق صفات مخصوصة والجهل
بالشرط ملزوم للجهل بالمشروط وفي حسنة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الطلاق
عن ابي الحسن عليه السلام من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
بعد ان يعرف منه خير وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام

قال

قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ولا ريب انه احوط
واحزم وان كان يمكن التأويل فيها بما يوافق مدعاها كما اشرنا اليه فتأمل المقام
الثاني في عدالة الامام صرح الاصحاب قدس الله اسرارهم بان العدالة وان
كانت في نفسها ذات مراتب متفاوتة ودرجات متفاضلة اعلاها العصمة وادنى
الا ان ادناها وهو القدر المعتبر في قبول الشهادة هو القدر المعتبر في القاضي وامام
الجماعة والمفتي والقسام واجير الحج والعمرة وغيرهم ممن يعتبر فيهم العدالة
فهو معنى واحد ونقل بعضهم الاجماع على هذه التسوية واستدلوا على اشتراطها
في امام الصلاة بالاجماع كما نقله العلامة اعلى الله مقامه في المختلف والمنتهى
والتذكرة والشهيدان في الذكرى وشرح الارشاد وغيرهم وببعض من الروايات
مثل ما رواه الصدوق والشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصداً وعن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام
رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وفي
الصحيح عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع

اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال
لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وعن ابي ذر رضي الله عنه قال ان امامك شفيعك
الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وما رواه الصدوق في الخصال
عن الاصبغ قال سمعت عليا عليه السلام يقول ستة لا ينبغي ان يأموا الناس
ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف وما روى
الشيخ عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك
قد اختلفوا افاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه
وامانته ولا يذهب عليك ان هذه الروايات مع قطع النظر عن قصور
اكثرها بحسب السند قاصرة جميعا بحسب الدلالة عن اثبات المقصود لعدم اشتراط
وصف العدالة في امام الجماعة وان اقصى ما يستفاد منها ان الفسق مانع
لا ان العدالة شرط ولا نسلم ان كلا منها لا يحكم بعينه وان سلمنا
انتفاء الواسطة بين العادل والفاسق في نفس الامر فان المراد انما هو
على المتعالم الظاهر المعروف دون الواقع ونفس الامر كما هو ظاهر جدا
وابي ذر بعد تسليمه ظاهر في امام الاصل تخصيصا بالعموم لا امام الصلاة

واتمها دلا

واتمها دلالة الرواية الاخيرة حيث اشترط فيها الامانة وفيها شك بان تفرد
الاسلام روى هذه الرواية بعينها في الكافي من دون قوله وامانته ولا ريب
ان الكليني اقدم واحفظ واثبت واضبط واوثق في النقل كما يشهد به كتابه
الذي لا يوجد له نظير ولو اغمضنا عن ذلك بسبب ان الشيخ روى هذه الزيادة
وهو ثقة معتمد فنقول ان المراد بالامانة العدالة بل يحتمل ان يكون المراد
بالوثوق بالامانة ما يرادف الوثوق بالدين او يقاربه ويزيد عليه يسيرا ويكون
الغرض مقصورا على النهي عن الاقتداء بالمخالفين من فرق الشيعة بقرينة السؤال
وبقرينة ما رواه الشيخ محمد بن ادريس في اواخر كتابه المعروف بالسرائر من جملة الا
خبار التي انتزعها من كتاب ابي عبد الله السياري قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلي
جماعة فقال ان كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل قال
وقلت له مرة اخرى ان القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم
بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا
باس قلت ومن لهم بمعرفة ذلك قال فدعوا الامامة لاهلها فان

الرواية كالصريح فيما قلناه وأما صدرها فبعد تسليم دلالة المفهوم إنما
يدل على أنه لا يجوز للفاسق فيما بينه وبين الله أن يتقدم في الصلاة ولا
يدل على أنه لا يجوز للناس الائتمام به إلا بعد ثبوت عدالته عندهم وهو
أحد القولين في المسألة وتحقيقها في محل آخر وبالجملة المستفاد من فحاوي
الأخبار كان الموسع في هذا الباب صحة الائتمام مع الظاهر ففي رواية
عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس
فلا تقرأ واعتد بقراءته وصلاته فإن قلت لعل في ائتمام الناس بشهادة
أو شياع أو تحسن حاله قلت لا أسلم أن كل ائتمام بشياع أو شهادة مقبولة
والحاصل أن من تدبر فيما أوردناه في المقامين وتتبع حال السلف
في مواظبتهم على الجماعات وإشهادهم على البيوع والإجارات وسائر
المعاملات وسنن الأحكام في قبول الشهادات والأمراء الذين
عينهم النبي صلى الله عليه وأمير المؤمنين والحسن عليهما السلام منضماً إلى
ما ورد في الروايات من أنه إذا عرض للإمام حادث أخذ بيد واحد
من القوم فقدمه ليتم بهم صلاتهم يتيقن فسحة الأمر في العدالة ولو كان

التضييق

التضييق الذي يتوهمه بعض الأصحاب في هذه الأعصار حقاً لما كان يوجد في البلاد الكثيرة
رجلان يتصفان بها تحقيقاً ولو فرض وجودهما كيف تنتظم جميع أمور المسلمين
من طلاقهم ونكاحهم وأماناتهم وغير ذلك فيلزم تعطل السنن والأحكام
فليحذر المؤمن المتدين عن الإصغاء إلى شبهات الشياطين وأوليائهم ووساوسهم
خصوصاً في ترك فضيلة الجماعة الثابتة بالضرورة من الدين بمجرد الاحتمالات
في أمر العدالة التي سبيلها ما عرفت فإن قلت كيف تجمع هذه المسامحة
والتسهيل مع ما ورد في هذا الباب من التشديد والتضييق ففي كتاب
الاحتجاج وفي تفسير الإمام عن علي بن الحسين عليه السلام قال إذا رأيتم
الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويداً
لا يغرنكم فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحارم منها لضعف نيته
ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخاً لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فإن
تمكن من حرام اقتحمه وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويداً لا يغرنكم
فإن شهوات الخلق مختلفة فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر
ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرماً فإذا وجدتموه يعف ذلك

فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما اكثر من يترك ذلك اجمع ثم لا يرجع
الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم
عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او مع عقله يكون
على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا
والآخرة بترك الدنيا ويرى للدنيا ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة
الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلباً للرياسة الباطلة حتى اذا قيل
له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء
يقوده اول باطل الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر
عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي بما فات من دينه
اذا سلمت له رياسته التي قد يتقي من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم
ولعنهم واعد لهم عذاباً مهيناً ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل
هواه تبعاً لامر الله وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذل مع الحق اقرب
الى عز الابد من العز في الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه
الى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها

ان اتبع

ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه
فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم فيه فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا
تخيب له طلبة وفي كتاب قرب الاسناد للحميري واكمال الدين للصدوق في الرفيع
عن ابي الحسن الليثي عن الصادق عن النبي صلى الله عليه وآله ان ائمتكم وفدكم الى الله
عز وجل فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم وفي الفقيه وعلل الشرائع
عن النبي صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم
وفيهما وفي التهذيب وغيره عنه صلى الله عليه وآله قال من ام قوماً وفيهم
من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة فان هذه الروايات
وما في معناها تدل على لزوم مراعات نهاية الاحتياط والتدقيق التام
في امام الصلاة قلنا ان الرواية الاولى فانما تدل على ان حسن الظاهر
قد يجامع سوء الباطن ولا يستلزم ان يكون الموصوف به صالحاً في الواقع
وهذا كذلك ولا دلالة فيها على ان امام الجماعة او الشاهد او غيرهما
ممن تشترط فيه العدالة ينبغي ان يكون على اوصاف المذكورة اجمع كيف
وما ذكر لا يتحقق الا في الاولياء الكمل فلو اعتبر ذلك لعظم الخطب واختل

النظام واندرست ابواب القضاء والافتاء والاجازات والشهادات والجمعات
والجماعات وغيرها من الرسوم المشروطة بالعدالة وفي ذلك فساد الشريعة
ونقض بنيانها وهدم اركانها كذا قرره بعض الفضلاء المتاخرين ثم قال والذي
يظهر من الخبر ان مراده عليه السلام تعريف الامام والولي ومن يحذو حذوهما
من خواص الصلحاء وخلص اهل الايمان الذين لا تسمح الاعصار منهم الا بافراد
شاذة واحاد نادرة ويرشد اليه قوله فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا
وبسنته فاقتدوا بل لا يبعد كون مراده الامام خاصة ويرشد اليه قوله عليه السلام
فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة ويكون غرضه الرد على الزيدية ومن
يحذو حذوهم من القائلين بالاكتفاء في الامام بظهور الصلاح والورع
فتدبر هذا كلامه زيد اكرامه وهو جيد الا ان في ما قاله اخيرا من كونه
ردا على الزيدية نظرا وذلك لان المحدث بهذا الحديث هو علي بن الحسين
صلوات الله عليهما والزيدية هم القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين
بعد اخيه الباقر عليه السلام فهم انما نشاوا بعد علي بن الحسين بزمان
مديد فكيف يحمل كلامه عليه السلام على الرد عليهم اللهم الا ان يوجه بانه

عليه السلام

عليه السلام عن مخبرهم قبل بروزهم في عالم الوجود ويكون هذا من معجزاته وهو كما
ترى ويحتمل ان يكون هذا هو وجه التدبير الذي امر به اخيرا فتدبر واما
الروايات الاخيرة فانما تدل على الحث على تقديم الافضل وليست بمنافية لما قررناه
بوجه من الوجوه ومع ذلك كله فالحزم مساءة الظن كما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام خصوصا والذي ينكشف عن احوال الاكثر ممن نشاهدهم من المتصدين
لامور الجماعات في زماننا هذا انهم من الذين حذر عنهم علي بن الحسين
صلوات الله عليهما واخبر عنهم سبحانه بقوله وهو اصدق القائلين يراؤون
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وبقي في المسئلة مطالب اخر ذكرناها في
الشرح المفاتيح يراجعه من احب الوقوف عليها والله العالم المسئلة السادس

عشر في عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم
يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره فقال نعم

الجواب الثقة بالله وحده هذا المضمون رواه رفاعة بن موسى
عنه عليه السلام في باب من نذر المشي الى بيت الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام في باب من نذر عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام

يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر
ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه من نذره قال نعم رواه الشيخ في موضعين من التهذيب
في الصحيح ورواه الكليني في الحسن عن رفاعة وفيه وجوه احدها الحمل على
ما اذا عمم الناذر نذره بان نذر الاتيان باي حج اتفق فيجزي به حج النيابة
وحج الاسلام كما قواه سيد المحققين في المدارك لصدق الامتثال وفي
شمول الحكم لصورة ما اذا اطلق النذر بان لم يتعرض في النية على نذر الحج
ولم يكن في ذهنه التعميم ولا التخصيص خلاف منه ذهب الشيخ في النهاية الى
التداخل ايضا نظرا الى هذه الرواية الصحيحة والاكثر على العدم وانه في
صورة الاطلاق لا يكفي عن الحج المنذور بغيره لان اختلاف الاسباب
يقتضي اختلاف المسببات وفيه انه على تقدير تمامه مختص بالاسباب العقلية
دون المعرفات الشرعية كما قررته في مبحث تداخل الاغسال وثانيها ما
قاله جدي طاب ثراه في شرح التهذيب وهو ان النذر انما تعلق بالمشي
لا بالحج فالمنذور انما هو المشي الى بيت الله حاجا لا الحج الى بيت الله
ماشيا والفرق بينهما ظاهر فليس ثمة تعدد في الاسباب بل الحج انما وجب

عليه

عليه بالاستطاعة او بالاستيجار والمشي انما وجب عليه بالنذر فاذا اتى بهما
جميعا برئت ذمته ونظيره من نذر اعتكافا مطلقا فانه يخرج عن العهدة بالاتيان
به في شهر رمضان قطعا ولا يجب عليه افراد صوم بخصوص الاعتكاف وثالثها
ما قاله بعض المحدثين وهو ان يحمل الاجزاء على الاجزاء المجازي او على من لم
يستطع كما في رواية آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن
انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب
عليه الحج ومن في معناه غيره والله العالم **المسألة السابع عشر**

لو هرب المكفول هل يجوز الزام الكفيل بالمال ام لا
وكيف يكون حال صاحب المال مع الكفيل

الجواب الثقة بالله وحده المشهور انه لا يجوز الزام الكفيل بالمال
وانما يجب عليه اتباع المكفول ان عرف مكانه ويسعى في احضاره بقدر
ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو امتنع من احضاره جاز حبسه حتى
يحضره او يؤدي ما عليه هذا اذا عرف خبره اما لو انقطع خبره لم يكلف الا
احضاره لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر

في الاحضار والله العالم المسألة الثامنة عشرة لو صالح اثنان
انسانا عن تومان مثلا بعشر محمديات يصح
هذا الصلح ام لا الجواب الثقة بالله وحده ههنا
صور لان التومان اما ان يكون عينا او دينا في ذمة المصالح بالفتح
وهو القابل او في ذمة غيره والعشر محمديات ايضا اما ان تكون عينا
او دينا في ذمة المصالح بالكسر وهو الموجب او في ذمة غيره وعلى التقادير
فاما ان يكون كل منهما مقرا لصاحبه بحقه او منكرا والتومان اما ان يكون
من جنس العشر محمديات اي يكون مائة محمديا او يكون من غير جنسها بان
يكون دنانير او فلوسا فهذه شقوق كثيرة اذا احصيت بلغت ستا
وثلثين صورة حاصلة من ضرب الصور الثلاث في التومان في
الصور الثلاث في العشر محمديات ثم ضرب الحاصل اعني التسع في صورتي
الاقرار والانكار ثم ضرب الحاصل اعني الثمانية عشر في صورتي اتحاد
الجنس واختلافه واذا كانا دينين مع اتحاد الجنس فاما ان يكون
العشر محمديات من جنس التومان او من غيره واذا كان احدهما في الذمة

فاما

فاما ان يكون حالا او مؤجلا واذا كانا كلاهما في الذمة فاما ان يكونا حالين او مؤجلين
او مختلفين واذا كانا مؤجلين فاما ان يتساويا في الاجلين او يتفاوتا
واذا استقصيت هذه الشقوق ايضا بلغ المجموع مبلغا عظيما وقد تكلم الاصحاب
رضوان الله عليهم في اكثر هذه الصور خصوصا في المطولات وساقوا
الكلام على وجه يستفاد منه حكم بقية الصور التي لم يتعرضوا لها بالخصوص
وانا اقتصر منها على ما تحقق حكمه من الادلة الشرعية وهي اكثرها وقوعا
والظاهر انها او بعضها هو المقصود بالسؤال اجمالا ان يكون التومان
في ذمة المصالح المقر سواء كانت حالة او مؤجلة وصاحب الحق يرضى منه صلحا
بعشر محمديات حالة او مؤجلة فان الحق صحة الصلح في جميع هذه الصور ظاهرا
بمعنى انه لازم عليهما لا ينفسخ الا بالتقايل وباطنا بمعنى انه يحصل به البراءة
سواء اتحد الجنسان او اختلفا لعموم ما يدل على صحة الصلح بين المسلمين
ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الصلح جائز بين الناس وما رواه الصدوق في الفقيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا

صلحاً احل حراماً او حرّم حلالاً والمراد بالجواز فيهما ما يرادف الصحة لا ما
يقابل اللزوم كما هو واضح ومنها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عليه شيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من
صاحبه فلا بأس ويدل على خصوص ما اذا كان الثمن مؤجلاً والعين
حديثان احدهما ما رواه المحمدون الثلاثة باسانيد معتبرة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى
اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك
بقيته او يقول انقد لي بعضاً وامدّ لك في الاجل فيما بقي عليك قال
لا ارى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله لكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان
وقد قيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عمّن حدّثه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين
فيقول له قبل ان يحل الاجل عجّل لي النصف من حقي على ان اضع عنك
النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ورواه الكليني ايضاً بسنده

عن ابان وقد توقف بعضهم في بعض من الصور المذكورة بسبب تطرق احتمال
الربا فليؤخذ فيها بالاحتياط اما لو كان من عليه الحق منكراً او صاحب الحق عاجزاً
عن اثباته فصالحه من المائة بعشرة فالمتجه بطلان الصلح في نفس الامر وان
حكم بصحته في ظاهر الشرع فلا يبرئ بعد ذلك من عليه الحق وانما يحصل له
البراءة بقدر ما ادى وذمته مشغولة بالتتمة لا يخرج عن العهدة الا
بالاداء او ابراء من له الحق لانه اكل مال بالباطل وقد نهى الله عنه في كتابه
الكريم بقوله عز من قائل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال النبي
صلى الله عليه وآله فيما رواه الفريقان لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفسه وروى الشيخ والكليني بسندهما عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي
اخذ الورثة لهم وما بقي فللميت يستوفيه منه في الآخرة الحديث والله العالم

المسألة التاسع عشرة لو اوصى رجل لرجل بمثل
نصيب احد ابنيه مع زوجته الاربع المال ما قدر السهام

وكم يكون نصيب هذا الرجل من المال الجواب

الثقة بالله وحده اعلم انهم ذكروا قاعدة لتسهيل المسائل في
الحسابية في الوصايا المشتملة على الاستثناء اذا اتقنتها سهل عليك
هذه وامثالها وهي انه اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته الا جزءا
معينا من المال كثلث المال او ربعه فلا بد اولا من تصحيح مسئلة
الورثة قبل الشروع في تصحيح مسئلة الوصية بحيث يخرج سهم كل
واحد من الورثة من المسئلة صحيحا ثم تضيف الى مسئلة الورثة للموصى
له بمثل سهام ذلك الموصى بمثل سهامه من الورثة وتضرب المجموع في
مخرج الكسر المستثنى ثم تنظر حاصل الضرب فتعطي الموصى بمثل
نصيبه واستثني منه الجزء المعين قدر ما استثني وتنظر كم بقي
هذا المدفوع الى نصيبه في اصل الفريضة وتعطي كل واحد من باقي
الورثة بحساب نصيبه الذي في اصل الفريضة من المستثنى وما
بقي قسمته على جميع سهام الورثة والسهام المزيدة على اصل الفريضة
للموصى

له لكل واحد منهم بقدر سهامه اذا عرفت ذلك فابتداء الفريضة في
المسئلة المفروضة ثمانية واحد للزوجة وسبعة للولدين والسبعة لا تنقسم
عليهما صحيحا بل تنكسر بالنصف فتضرب الثمانية في مخرج النصف وهو اثنان
حصل ستة عشر للزوجة سهمان واربعة عشر للولدين لكل منهما سبعة
فصحت مسئلة الورثة من ستة عشر اضفنا هنا اليها سبعة للموصى له هي مثل
سهام من اوصى بمثل نصيبه صار المجموع ثلاثة وعشرين ضربنا المجموع في
مخرج الكسر المستثنى وهو الربع ومخرجه اربعة حصل اثنان وتسعون فتدفع
لكل ابن ربع المال ثلاثة وعشرين وهي ثلاثة امثال نصيبه في اصل الفريضة
اعني الستة عشر وسبعة امثال لان نصيبه كان سبعة وتدفع للزوجة بهذا
الحساب ستة واربعة اسباع لان نصيبها من الستة عشر كان اثنين
يبقى تسعة وثلاثون وثلاثة اسباع تقسمها على ثلاثة وعشرين
لانها المجتمع من زيادة سهام الموصى له على اصل الفريضة اعني الستة عشر
لكل ابن اثنا عشر وكذا الموصى له وللزوجة ثلاثة وثلاثة اسباع فيجتمع
لكل ابن خمسة وثلاثون وللزوجة عشرة فيكون للموصى له مثل نصيب ابن

لا ربع المال ويمكن استخراجها بطريق الجبر من غير رجوع الى القاعدة المذكورة
فنفرض اصل التركة مالاً ونخرج منه نصيباً للموصى له ونستثني منه ربع مال
يكون مالاً وربع مال الا نصيباً يعادل ايضاً انصباء الورثة وهي نصيبان
للولدين وسبعا نصيب للزوجة لان لها بقدر سبع ما لكل واحد منهما
فاذا جبرت كان مال وربع مال يعادل ثلاثة انصباء وسبع نصيب فاذا
اردت معادلة المال اخذت اربعة اخماس ثلاثة انصباء وسبع نصيب
لان اجزاء المال بعد البسط اربعة هي اربعة اخماس المجموع وهو مال وربع
مال وذلك اعني اربعة اخماس ثلاثة انصباء وسبع نصيب نصيبان
وثلاثة اخماس نصيب وسبع خمس نصيب ومخرج هذه الكسور ما يحصل
من ضرب الخمسة في السبعة اعني خمسة وثلاثين فالنصيب خمسة وثلاثون
فالنصيبان سبعون وثلاثة اخماس نصيب واحد وعشرون وسبع خمس
النصيب واحد فالمجموع اثنان وتسعون فينقسم كما تقدم واعلم ان
تقسيم المسألة الى الحاصل بالطريقين المذكورين وان كان مشتملاً على
كسر الا ان مثل هذا الكسر غير قادح في صحة الفريضة عندهم فان

الفريضة

الفريضة الصحيحة هي عبارة عن اقل عدد يخرج منه سهام ذوي الاستحقاق
صحيحة لا كسر فيها وهي هنا كذلك لان ذوي الاستحقاق هنا الابنان والزوجة
والموصى له وكل منهم سهامه من اثنين وتسعين صحيحة وانما يحصل الكسر اذا اعطيت
كل ابن ربع المال واردت اعطاء الزوجة بالنسبة فانه يلزم الكسر كما سبق وكذا
اذا قسمت الحاصل من الفريضة على الابنين والزوجة والموصى له الا انك لو
ضممت الحاصل من القسمة في المرتبتين كان الجميع صحاحاً ومثل هذا لا
يخل بصحة الفريضة لان الكسر واقع في الطريق وان اردت التخلص منه فارتق
بالفريضة الى ستمائة واربعة واربعين كما قرره معين الدين المصري ونقله
العلامة طاب ثراه في القواعد بعد تقديم ما قدمناه وذلك لان المنكسر
في تقسيم الاثنين والتسعين عليهم هو نصيب الزوجة من ثلاثة وعشرين
في مخرج السبع فاضرب جميع المسألة في السبعة يبلغ ما ذكرناه لكل ابن
سهام السبعة الربع مائة وواحد وستون وتعطى الزوجة بحساب سبع
ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة والموصى
له وهو ثلاثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون

ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله
مثل ما لاحد الابنين لا ربع المال وذلك ما اردناه والله العالم

المسألة العشرون لو تزوج رجل امرأة وما احسنا الصيغة ما يكون حال نكاحهما

الجواب الثقة بالله وحده
هذا السؤال في غاية الاجمال وفيه وجوه من الاحتمال لان عدم احسان
الصيغة قد يكون بالعجز عن الصيغة اصلا وقد يكون بالعجز عن العربية وقد
يكون بالعجز عن الصيغة اصلا بالاخلال بالخصوصيات التي ذكرها الاصحاب
مثل التعبير بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على القبول والمقارنة بينهما
وقد يكون باللحن في الاعراب او في الكلمات والحروف مثل ما يتكلم به عوام
الناس العرب بل واكثر الخواص في هذه الاعصار خصوصا المجاورين منهم
لبلاد العجم وجملة القول في ذلك انهم اتفقوا على اشتراط اللفظ الصريح
في غير الاخرس فعند العجز عن الصيغة اصلا لم يتحقق النكاح لانتفاء المشروط
بانتفاء الشرط واما مع العجز عن العربية فان قلنا باشتراط العربية كما عليه الاكثر
فكذلك ايضا ومثله القول في لفظ الماضي والمقارنة بين الايجاب

والقبول

والقبول واما تقديم الايجاب فالمشهور عدم اشتراطه وممن جوز الصيغة
بغير العربية جوز اللحن في اللفظ بشرط ان لا يتغير بسببه المعنى وظاهر الاكثر
عدم اشتراط الاعراب والوجه الاقتصار على اشتراط اللفظ فحسب ان تم عليه
الاجماع المعتبر وعدم اشتراط شيء اخر لعدم الدليل بل تتبع الروايات ينفي
الكل فاذا جرى بينهما لفظ يدل على النكاح فالنكاح صحيح ان شاء الله والله العالم

المسألة الحادية والعشرون لو اراد رجل ان يتزوج امراءة وكان عنده عمتها او خالتها هل له ان يتزوجها مع رضى العمة والخالة ام لا

والجواب الثقة بالله وحده
للاصحاب في هذه المسألة قولان احدهما المنع وهو مذهب الصدوق
طاب ثراه وفاقا للعامة فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين كل
امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى والثاني الجواز
وهو المشهور بل ادعى عليه السيد المرتضى في الانتصار والشيخ في
الخلاف الاجماع وهو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث نقل الاول ما رواه
ثقة الاسلام والشيخ طاب ثراهما في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على اختها من
الرضاعة وما رواه الصدوق عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنكح المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل
ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وعن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق
بينهما فهذه الروايات باطلاقها شاملة لصورة الاذن ويدل على الثاني
عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم وخصوص ما رواه ثقة الاسلام
والصدوق رحمهما الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج
ابنة الاخ على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وما رواه ثقة الاسلام الصدوق
في الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة وما رواه الشيخ في
الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة
الأخت

الاخت على خالتها الا باذنها ووصفها العلامة في المختلف بالصحة وهو
غير صحيح وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت
على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت
الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما
فمن فعل فنكاحه باطل وروى الصدوق في علل الشرائع عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج
المرأة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك
فلا بأس وحيث ان هذه الروايات مقيدة والروايات الاولى مطلقة
والمطلق يحمل على المقيد كما مرت الاشارة اليه في بعض المسائل السابقة
لا جرم ذهب معظم الاصحاب الى الجواز مع الاذن خصوصا والروايات
المطلقة مخالفة لظاهر كتاب الله وموافقة لما عليه العامة كما عرفت
ولذا حملها بعض اصحابنا على التقية واعلم ان الشهيد الثاني ادعى
الاجماع على عدم الجواز بدون الاذن مع ان الخلاف فيه منقول عن ابن ابي عقيل
وابن الجنيد من المتقدمين حيث اطلقا الجواز وكانه مبني على ان المخالف

معلوم النسب غير قادح في الاجماع كما هو المشهور بينهم وفيه ما فيه كما بيناه

في محله والله العالم **المسألة الثانية والعشرون لو طلبت**

المرأة الطلاق من الزوج وطلب الزوج الابراء فابرأته بلفظ الابراء او الهبة او الصدقة او شبه ذلك

على الطلاق مثاله ان تقول ابرأتك من صداقي

على الطلاق او بشرط الطلاق هذا الابراء صحيح

ام لا وكذا لو قالت ان طلقتني فانت بريء هل

الطلاق صحيح ام لا الجواب الموفق بالله وحده

المشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم انه لا يتعين في البذل

لفظ من جانب المرأة بل يكتفي بكل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم

فاذا قالت الزوجة ابرأتك من صداقي على الطلاق او بشرط

الطلاق او ان طلقتني فانت بريء فقال الزوج انت طالق على صداقك

او على ما بذلت ونحو ذلك من العبارات بانت زوجته وحصلت

البينونة

البينونة وكذا لو لم تسبق المرأة بالسؤال بل قال الزوج ابتداء انت طالق على مهرك

فرضيت بذلك صح الطلاق والابراء جميعا ولم ينقلوا خلافا في ذلك بل منهم من

صرح بالاجماع كذلك لكن قالوا ان هذا الطلاق ملحق بالخلع والمباراة مع

شرطه ونيته واختلفوا في انه لو تجرد عن احدهما والمعتمد الصحة ويكون طلاقا

بعوض لعموم ما يدل على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما ينافي ذلك

والله العالم **المسألة الثالثة والعشرون اذا وقف**

في سبيل الله الى من يصرف الجواب الموفق بالله وحده

الظاهر انه يصرف الى ما يفسر به سبيل الله في باب الزكوة والمشهور انه

كل ما يتوصل به الى رضاه سبحانه مثل بناء المساجد والمدارس والرباطات

والقناطر وعمارتها وتزويج العزاب واكفان الموتى ومعونة الحجاج والزوار

وطلبة العلوم الشرعية ومساعدة المرابطين وحفاظ الثغور وانقاذ

اسراء المسلمين ونحو ذلك وخصه الشيخ في النهاية بالجهاد وهو ضعيف وفي

وروى الحسين بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى الى شيء في

السبيل فقال اصرفه في الحج وروى الحسن بن راشد عن العالم العسكري

عليه السلام قال سبيل الله شيعتنا وجمع الشيخ والصدوق بينهما بانه يعطى
رجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف الى الوجهين جميعا ونقل الشيخ وغيره عن
علي بن ابراهيم في تفسير آية الزكوة عن العالم عليه السلام قال في سبيل الله قوم
يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما
يحجون به وفي جميع سبيل الله الخبر وهل يشترط فقرهم فيه خلاف والظاهر جواز
صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وان كان غنيا
كما احتمله العلامة طاب ثراه في التذكرة في باب الوصية واختاره سيد المحققين
في المدارك ومولانا المحقق الكاشي في المفاتيح في باب الزكوة والله العالم

المسئلة الرابعة والعشرون في رواية فيمن حلف ان لا يشرب من لبن عنزة له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومها لانها منها

الجواب الثقة بالله وحده هذه الرواية رواها

ثقة

ثقة الاسلام والشيخ عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من
اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها وبمضمونها افتى
الشيخ في النهاية حيث قال من حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل
من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له ان يشرب لبنها ولا لبن اولادها
ولا ياكل من لحمها فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة
وقال ابن الجنيد ان حلف ان لا ياكل لحم عنزه ولا يشرب لبنها ما لم ياكل لحم ما
انتجت ولا يشرب من لبنه وتبعهما ابن البراج والعمل بها لازم على جميع اهل
الاخبار لصراحتها في المقصود وسلامتها من المعارض والتامل وانما
رده المجتهدون تارة بانه خبر واحد كما قاله ابن ادريس في السرائر
واخرى بضعف السند كما قاله الشهيد في الدروس وقبله العلامة في
المختلف ثم احتج على ما اختاره بان الاصل اباحة النعم واباحة لحم
اولادها ولبنها لعدم تعلق اليمين بها وعدم تناول اللفظ
الامهات لهن بالمطابقة والتضمن والالتزام واقتصر في التحرير على

الفتوى ولم يتعرض لحد الرواية لكنه في القواعد كالمتردد في الحكم واعلم ان
ظاهر لفظ الرواية وكلام العاملين بها عدم الفرق بين ما تجدد من
من قبلها بعد الايلاء وما تقدم قبله واشتراك الكل في الحكم التحريم ولو قال قائل
بالفرق واختصاص التحريم بالمتجدد دون المتقدم نظير ما قالوه في نسل الحيوانات
التي بعضها التحريم بالاسباب الاخر كالموطوءة كان وجها ولا يبعد تنزيل الرواية
عليه اذ ليس فيها ما يدل على العموم واذا تضمنت حكما في واقعة مخصوصة يحتمل
فيها ان يكون البلل قد صدر من قبلها انما كان من المتجدد فحسب وان لم يكن
يذكر ذلك في السؤال اكتفاء بعلمه عليه السلام بذلك من خارج لكن فيه دفعه
خرق الاجماع المركب والله العالم **المسئلة الخامسة والعشرون**

لو قال رجل لرجل لك علي درهم قبله درهم او بعده
درهم ما يلزمه المسئلة السادسة والعشرون ولو
قال لك علي درهم قبله درهم وبعده درهم ما يلزمه

الجواب

الثقة

الثقة بالله وحده افتى العلامة في القواعد والتذكرة بوجوب ثلاثة دراهم
في المسئلة الثانية ودرهمين في المسئلة الاولى قال الخلاف فيما لو قال درهم فوقه
درهم او تحته درهم لاحتمال فوقه درهم لي او في الجودة ومع قيام الاحتمال واصالة
البراءة لا يثبت الا واحد والفوقية والتحتية يرجعان الى المكان
فيتصف بهما نفس الدرهم والقبلية والبعدية يرجعان الى الزمان ولا
يوصف بهما نفس الدرهم فيرجع التقدم والتأخر الى الوجوب ففي وجه
انه لا يلزم في القبلية والبعدية الا درهم لانهما كما يكونان بالزمان
يكونان بالرتبة وغيرها ثم ذهب الى انهما زمانيان وان نفس الدرهم لا يتصف
بهما لكن يجوز رجوعهما الى غير الوجوب بان يريد درهما مضروبا قبل
درهم وما اشبهه ثم ذهب الى انهما راجعان الى الوجوب لكن يجوز ان يريد لزيد
درهم قبل وجوب درهم لعمرو كذا نقله في التذكرة ثم قال وفيه نظر ولو سمع
مثل هذه الاحتمالات لسمع في مثل له عندي درهم ودرهم مع اتفاقهم
على لزوم درهمين واعترض المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بانهم
انما لم يسمعوا الاحتمالات في مثل له عندي درهم ودرهم لان ذلك

خلاف المعنى الحقيقي بخلاف ما ادعى في القبلية والبعدية فانه لا يدل على المدعى
بطريق الحقيقة بل قد يقال ان القبلية والبعدية لا يتصف بهما نفس الدرهم بخلاف
الفوقية والتحتية غير واضح لان الظرف اذا وقع بعد نكرة كان صفة ولا يفرق
في ذلك بين ظرف الزمان والمكان وكون المتعلق في ظرف الزمان هنا كونا
خاصا لا يقتضي كون المتعلق وجوب درهم اخر على المقر للمقر له وان كان قد
يقع ذلك في الاستعمال كثيرا لانه لا يكفي في الحكم ويشغل الذمة بمثل ذلك
ثم اختار وجوب درهم واحد وفاقا للشهيد في الدروس وتردد في التحرير
في وجوب ما زاد على الواحد في المسئلتين والله العالم المسئلة

**السابعة والعشرون لو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهما ودرهما ودرهما ما يلزم الجواب**

الثقة بالله وحده لا خلاف بين الاصوليين في بطلان الاستثناء
المستوعب واختلفوا في غيره على اقوالهم فمنهم من منع من استثناء ما زاد
على النصف ومنهم من منع من النصف ومنهم من منع من الاستثناء ان لم يبق
كثرة يقرب من مدلول اللفظ والمحققون على جوازه وان لم يبق الا واحد

على الاول

على الاول انما يصح الاستثناء الاول ويبطل الاخيران فيلزمه درهمان وكذا على
الثاني والثالث وعلى الاخير يصح الاولان ويبطل الاخير خاصة فيلزمه درهم
واحد وهذا هو الذي قواه العلامة في القواعد واحتمل ضعيفا بطلان الجميع
ولزوم ثلاثة دراهم ووجهه ان مجموع هذه الاستثناءات مستغرق والاستثناء
المستغرق باطل ووجه ان الاولين قد نفذا وكانا غير مستغرقين وانما
المستغرق الثالث فيختص بالبطلان والله العالم المسئلة الثامنة والعشرون

**اذا كانت ارض ملكا لشخص وتعطل ذلك الشخص عمارتها
حتى اندرس رسمها وجاء اخر فاحياها واخرج
رسومها هل له ان يملكها وهل للمالك الاول المطالبة
بها ام لا الجواب**

الثقة بالله وحده روى المحمدون الثلاثة قدس الله
ارواحهم باسانيد صحيحة وغيرها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احيى
مواتا فهي له وعنه صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيى
ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وزاد في

في بعض الروايات وهو ظاهر وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وانا حاضر عن رجل احيى ارضاً مواتاً فكرى
منها نهراً او بنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً فقال هي له وروى ثقة الاسلام والشيخ
في الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما
رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها
فان الارض لله ولمن عمرها وفي الصحيح عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض
كلها لنا فمن احيى ارضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من
اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين
من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها الحديث وروى الشيخ عن عمر بن
يزيد قال سمعت رجلاً من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل

عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس
فيها نخلاً وشجراً قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين يقول من
احيى ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام الحديث وعن
الحسين ابن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف
صاحبها قال فليؤد اليه حقه فهذه هي الروايات التي اطلعت عليها في المسألة
ولا يخفى ان ما عدا الاخيرة منها متوافقة في الدلالة الواضحة على انتقال الملك
الى الثاني وسقوط حق الاول والرواية الاخيرة تدل على بقاء حقه اذا كان
معروفاً فيمكن الجمع بين الروايات بحمل الروايات الاول على ما اذا لم يكن معروفاً
حملاً للعام على الخاص نعم صحيحة معوية بن وهب تأبى هذا الحمل لانها
كالنص في معرفة الصاحب الا ان يراد بمعرفته في الرواية الاخيرة معرفته
في اول الامر وفي صحيحة معوية بن وهب معرفته الحاصل بعد الاحياء كما
اشار اليه مولانا المحقق الكاشي في الوافي والمفاتيح فيرتفع وتتلائم الاخبار

كلها والحمد لله والحاصل ان المتحصل من الروايات في الحكم المسألة انما هو التفصيل
معرفة الاول وعدم معرفته وللاصحاب رضوان الله عليهم فيها تفصيل زائد
على ذلك وهو ان المالك الاول اما ان يكون معروفا او لا وعلى الوجهين
فاما ان يكون قد ملكها بالاحياء او بغيره من الاسباب المملكة وجملة ما
قرروه في حكم هذه الصور هو انه ان كان معروفا مالكا بغير الاحياء
لم يزل ملكه وله المطالبة بها ونقلوا على ذلك اجماع جميع اهل العلم ونزلوا
عليه الرواية الاخيرة واختلفوا فيما اذا كان معروفا مالكا بالاحياء
فقيل انه كذلك التايف لرواية سليمان بن خالد ولاصالة بقاء الملك
على ما كان عليه وخروجه يحتاج الى سبب ناقل والاسباب الناقلة محصورة
وليس منها الخراب فيبقى الملك بحاله الى ان يثبت المزيل ولانها ارض
يعرف مالكها فلا تملك بالاحياء كالتي ملكت بشراء او بعطية وتوهم
على الاول ان الرواية معارضة بصحيحة معوية بن وهب ويحتمل تخصيصها
بما اذا كان مالكا بغير الاحياء كما قالوه للجمع بينهما فتخرج عن الدلالة
على موضع النزاع وعلى الثاني ان اصالة بقاء الملك انقطعت بالاحياء

المعتبرة

المعتبرة الواضحة الدلالة عموما وخصوصا وعلى الثالث بعد تسليم الاصل انه قياس
وقيل انه ان كان مالكا بالاحياء يزول ملكه عنها وتصير للامام ثم للمحيي ثانيا
سواء كان صاحبها معروفا ام لا لعموم الروايات الاولة وخصوص صحيحتي
وهب فخرج منها ما اجمع عليه وبقي الباقي ولان هذه ارض اصلها مباح
فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء
من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت
العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب
الملك لها كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فان
الثاني يكون احق به ومنهم من قال يصير الثاني احق بها لكنه لا يملكها
بذلك بل عليه ان يودي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك
بين ما ملكها الاول بالاحياء وغيره وهذا اختيار الشيخ في المبسوط
والمحقق في كتاب الجهاد من الشرايع والشهيد في اللمعة وهو وجه
قريب للجمع بين الروايات بحمل احقية الثاني في الاخبار الاولة
على احقية الانتفاع بها بسبب الاحياء وان لم يكن مالكا ووجوب

الملتق من قوله في الرواية الاخيرة فليؤد اليه حقه فان الحق وان كان اسم
من الاجرة والرقبة الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي حمله على الاجرة خاصة
كذا ذكره الشهيد الثاني طاب ثراه وفيه ان في بعض ما عندنا
من نسخ الكافي الحديث فليرد اليه حقه بدل فليؤده وهكذا نقله
صاحب الوافي فيما عندنا من نسخته وهو كالصريح في ان المراد بالحق
الرقبة وان كان يمكن تاويله ايضا فتدبر وفي الدروس اوجب على الثاني
استيذان الاول فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها
للمالك وهو وجه احسن للجمع فهذه اقوال الفقهاء في المسئلة والمدلول
عليه بالروايات ما عرفته فيما تقدم من انه ان لم يكن المالك الاول معروفا
فالملك للمحيي من غير تفرقة بين كون الاول مالكا بالاحياء وغيره وان
كان معروفا ففيه اشكال من حيث تعارض الصحيحتين المخصوصتين
الا ان يدفع بما نقلناه والله العالم واعلم ان الشهيد الثاني طاب ثراه
في شرح اللمعة رد رواية سليمان بن خالد بانها مقطوعة السند
ضعيفة فلا تصلح وهذا منه عجيب لما عرفت من سندها الموصول

الصحيح

الصحيح وقد وصفها في شرح الشرائع بالصحة ورواها الصدوق في
الصحيح ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وتثبت المسئلة

التاسعة والعشرون الزبيب الذي يجعل في الامراق والطبيخ ما حكمه الجواب

الثقة بالله وحده توافقت الروايات عن اهل البيت صلوات الله
عليهم في تحريم العصير اذا غلا واشتد حتى يذهب ثلثاه فيحل الثلث
الباقي وقد عمل بها الاصحاب شكر الله سعيهم بل هو مجمع عليه بينهم في
الجملة والمشهور اختصاص ذلك بعصير العنب دون سائر انواعه ومنهم
من عدى الحكم الى عصير الزبيب والتمر ثم من هؤلاء من الحق بعصير
الزبيب المطبوخ في الطعام فحكم بحرمته لانه يغلي ماؤه في جوفه كما الحق
بعصير العنب اذا غلا في حبه وهما ممنوعان لعدم صدق العصير عليهما
وقد يستدل في الزبيب بما روي عن الصادق عليه السلام انه
عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته
فقال لا تاكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد اصابته

قلت كما هو يلقى في القدر ويصب عليه ثم تطبخ ويصفى منه الماء فقال كل ذلك
هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير
ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فغلاه فقد فسد وفيه
مع قطع النظر عن شذوذ الرواية ان ظاهرها انه انما يحرم اذا ادت الحلاوة
الى الماء حتى صار بمنزلة العصير ومعلوم ان ما يوضع الزبيب تحت الارز في
القدر ليس بهذه المثابة ولا يصل الماء بسببه الحلاوة العصير وكذا ما
يلقى في الامراق والشوربا جات فقلما يصير بهذه المنزلة نعم ما يدق
ويخلط فيها قد يكون قريباً من ذلك وكان الزبيبية وقد وردت
الرواية الصحيحة بحلها روى ذلك ابو بصير قال كان ابو عبد الله
عليه السلام يعجبه الزبيبية وبالجملة الحكم بالحرمة في جميع ذلك مشكل
وان كان الاحتياط في بعضها اولى كذا افاد بعض اعاظم المحققين
قدس الله روحه وهو جيد جداً واما ما ينفتق من حبوب الزبيب
حين الطبخ ويغلي الخارج منه فالاولى اجتنابه لان الظاهر صدق
العصير عليه وتخصيص التحريم بالعنبي غير ثابت بل ظواهر كثير من الاخبار

تدل

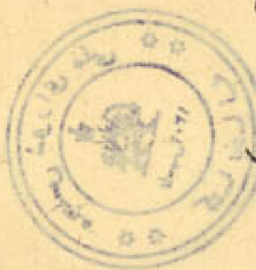
تدل على مشاركة الزبيبي للعنبي في حكم التحريم كما اشرنا اليه في المسائل الجليلة
الاولى فليؤخذ بالاحتياط كما ورد الامر به في الروايات لكن مما يهون
الخطب ويسهل الامر ان ثبوت سبب التحريم عندنا نادر جداً اذ حصول
العلم بان هذه الزبيبية التي نراها في الماعون منتفخة انما انتفخت
حين الطبخ وانه غلى العصير الخارج منها امر في غاية الندور وغاية الامر
انا نشاهد وقت الاكل وما شاركه حبوباً من الزبيب منتفقة
قد خرج شيرجها لكن من اين لنا العلم العلم بانها انما انفتقت على
الوجه المحرم وانها لم تنفتق بنفسها او بالمعرفة قبل الاخراج من القدر
مثلاً ومجرد الاحتمال يكفي في ثبوت الحل او انتفاء الحرمة فان الاشياء
كلها ولا سيما الطيبات على اصالة الاباحة حتى يثبت التحريم وكل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
هذا وقد روي عن صفوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتاه غلام فقال ماتت فقال عليه السلام لم لم تمت قال
تركتها مستحيية عليها فقام ابو عبد الله ودخل عليها فاذا هي قاعدة

فقال لابنها ادخل الى امك فسلها ما تشتهي من الطعام ما شاءت فاطعمها فقال الغلام
يا اماه ما تشتهين قالت اشتهي زبيبا مطبوخا فقال الرجل ائتها بغضارة مملوءة
زبيبا فاتاها بها فاكلت منها ما حضرها انتهى الحديث وفيه ما يكفي للمطلوب
والله العالم **المسئلة الثلاثون رجل مات**
وترك ثلاثة اخوة لاب واحد وعمة امراة انها
اخت الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال
الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب
كيف تقسم التركة وكم نصيب هذه المراة وما
عدد السهام الجواب الثقة بالله وحده يؤخذ كل
من الاخوة بموجب اقراره لعموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء
على انفسهم جائز فيحرم الكبير من الارث بالكلية لان الاخت
من الابوين تدفع الاخ من الاب وحده ويحرم الوسط من السدس
لانه نصيب الواحد من كلالة الام ويحرم الصغير من السبع
لان

لان الاخت من الاب اذا اجتمعت مع ثلاثة من اخوة ابيين استحقت السبع
فاصل المسئلة ثلاثة ومسئلة الاوسط من ستة ومسئلة الاصغر من سبعة
فاذا ضربت الثلاثة في الستة والحاصل في السبعة حصل مائة وستة
وعشرون ثلثه اثنان واربعون وهو ما في يد كل واحد منهم فنا خذ
جميع ما في يد الاكبر وسدس ما في يد الاوسط وهو سبعة وسبع ما في
يد الاصغر وهو ستة فالمجتمع لها خمسة وخمسون والباقي للاوسط
خمسة وثلاثون وللاصغر ستة وثلاثون هذا توضيح ما قرره
العلامة جزاه الله خيرا في القواعد في حل هذه المسئلة وقال
بعض الاصحاب انه يمكن تصويرها على وجه تحوز المراة جميع التركة
بان ترفع امرها الى الحاكم وتدعي اولا انتسابها الى الميت بالام
وتسكت عن الانتساب بالاب وتستشهد الاكبر والاوسط فيشهد
ان لها بذلك ثم تدعي انتسابها اليه بالاب وتسكت عن الا
نتساب بالام وتشهد لها الاكبر والاصغر وكان على الصفات
المعتبرة في الشاهد فحينئذ يثبت لها الانتساب من الطرفين

وتنحق جميع المال ولو ردت شهادة الاوسط خاصة سقطت مسئلته
وضربنا الثلاثة في السبعة والحاصل احد وعشرون للمراة سبعة نصيب
الاكبر لانه محروم باقراره وسبعة نصيب الاوسط لانه محروم باقراره وشهادة
الاخرين وواحد من السبعة الباقية للاصغر بمقتضى اقراره فيكون
المجتمع لها خمسة عشر والباقي للاصغر ستة ولو ردت شهادة الاصغر
فقط سقطت مسئلته وضربنا الثلاثة في الستة والحاصل ثمانية عشر
للمراة ستة نصيب الاكبر بمقتضى اقراره وستة نصيب الاصغر باقراره
وشهادة الاخرين وواحد من الستة الباقية للاوسط باقراره فالمجتمع
لها ثلاثة عشر والباقي للاوسط خمسة ولو ردت شهادة الاكبر خاصة
كان الحكم ما تقدم من تصحيح المسئلة من مائة وستة وعشرين
كما لو ردت شهادة الجميع وهذه كلها ماخوذة من العمومات
الزهبية والاصول الفقهية والقواعد الحسابية سامحنا الله واياكم
يوم الحساب ووفقنا الله في القول والعمل جميعا للصواب وهذا
آخر ما تيسر من جوابات مسائل الاخ العامل الفاضل الكامل الجليل
النبيل

النبيل ادام الله افاداته وافاض علينا من ميامنه وسعاداته مع تلاطم
امواج النوائب وتراكم انواع المتاعب وتصادم السوانح التي تقسم القلب
وتشوشه وتزاحم الطوارئ التي تذهل الذهن وتدهشه فان اصبت
في شيء منها فمن فضل الله ومما استفدته من بركات السلف الصالحين



وفيوض صاحب المسائل وان اخطأت فمن نفسي وانا ابتهل الى الله
مولاي ومرتجاي ان يعفو عن زلاتي وخطاياي وان يرزقني التوفيق
لتدارك ما فات والتأهب لما هو آت والى الاخ النحرير ان يعفو عما
وقع من التقصير وانفق في اكمال مرامه من التاخير فانه كثير التفريط
والبطالة وقد بينت نبذا من حاله في اول المقالة وان لا ينسيني
من دعائه الثالث الصالح في مظان الاجابة ولا يحرمني من بركات
انفاسه المباركة المستطابة واذا دمق هذه الزبور بنظره الدقيق
ووقف فيه على ما يخالف التحقيق فليمن علي بستره واصلاحه وهذا
ظني فيه وفي فضله وصلاحه وكتب الفقير الحقير المضيع عمره في التفكه
والنقص اقل العباد علما وعملا واكثرهم جهلا وزللا عبد الله بن نور الدين

بن نعمت الله بن عبدالله الحسيني الموسوي غفر الله ذنوبه وستر

عوراته وعيوبه ضحاة يوم الثلثاء الثالث والعشرين من شهر

محرم الحرام سنة الف ومائة وثلاث وخمسين

من الهجرة النبوية على هاجرها السلام

والتحية في دار المؤمنين تستر

صينت عن كل شر حامدا لله

مصليا على رسوله الامين

واهل بيته المعصومين

الاكرمين

في يوم العاشر من شهر الصفر المظفر

بيوم الثلثاء [illegible] شهر

على يد اقل الطلاب حسين بن عبدالله

بن غلامعلي بن شرف رحمهم الله

١٢ [illegible] سنه

١٢٨٩